A/45/23

UN LIBRARY

SEP 16 1994

UN/SA COLLECTION

تقرير
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الخامسة والأربعون
الملحق رقم ٢٣ (A/45/23)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٤

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

يمثل نص تقرير اللجنة الخاصة هذا تجميعا للوثائق التالية التي كانت قد نشرت بصورة مؤقتة: A/45/23 (Part I) المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ A/45/23 (Part II) المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و A/45/23 (Part VI/Corr.1) المؤرخة ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ A/45/23 (Part III) المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ A/45/23 (Part IV) المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ A/45/23 (Part V) المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ A/45/23 (Part VI) المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ A/45/23 (Part VII) المؤرخة ٢ تشـــرين الأول/أكتوبـــر ١٩٩٠؛ A/45/23 (Part VIII) المؤرخة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

ISSN 0255-1268

[الأصل: بالانكليزية]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة			ز
الأول -	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها (A/45/23 (Part I))	١-١٣٤	١
	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١-١٣	١
	باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ وانتخاب أعضاء المكتب	١٤-١٥	٧
	جيم - تنظيم الأعمال	١٦-٢١	٧
	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٢-٣٧	٩
	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٣٨-٥٠	١٣
	واو - النظر في المسائل الأخرى	٥١-٨١	١٧
	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٥١-٥٣	١٧
	٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة إنهاء الاستعمار	٥٤-٥٥	١٨
	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٥٦-٥٧	١٨
	٤ - خطة المؤتمرات	٥٨-٦١	١٩
	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٦٢-٦٣	٢٠
	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٦٤-٦٧	٢١
	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٦٨-٦٩	٢١
	٨ - اسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٧٠-٧١	٢٢
	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٧٢-٧٣	٢٢
	١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٧٤-٧٦	٢٣
	١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة	٧٧-٧٩	٢٣
	١٢ - مسائل أخرى	٨٠-٨١	٢٤
زاي -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٨٧-١٠٣	٢٤
	١ - مجلس الأمن	٨٢-٨٤	٢٤
	٢ - مجلس الوصاية	٨٥-٨٦	٢٤
	٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٨٧	٢٥
	٤ - لجنة حقوق الإنسان	٨٨-٨٩	٢٥
	٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٩٠-٩١	٢٦
	٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٢	٢٦

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٩٣	٢٦
	٨ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٩٤-٩٥	٢٦
	٩ - حركة بلدان عدم الانحياز	٩٦	٢٧
	١٠ - منظمة الوحدة الإفريقية	٩٧-١٠٠	٢٧
	١١ - المنظمات غير الحكومية	١٠١-١٠٢	٢٧
	١٢ - استقلال ناميبيا	١٠٣	٢٨
	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية	١٠٤-١٠٩	٢٨
	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٠٤-١٠٥	٢٨
	٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	١٠٦-١٠٧	٢٨
	٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠٨-١٠٩	٢٩
	طاء - استعراض الأعمال	١١٠-١٢٠	٢٩
	ياء - الأعمال المقبلة	١٢١-١٣٢	٣٣
	كاف - اختتام دور عام ١٩٩٠	١٣٣-١٣٤	٣٦
المرفق - قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٠			٣٨
الثاني -	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/23 (Part II))	١-٢٩	٤٤
	ألف - لمحة عامة	١-٥	٤٤
	باء - الحلقتان الدراسيتان الإقليميتان	٦-١٤	٤٦
	جيم - الحلقة الدراسية المعقودة في مقر الأمم المتحدة	١٥-١٦	٤٨
	دال - متابعة الحلقتين الدراسيتين اللتين نظمتهما اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٧-١٨	٤٩
	هاء - الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٩-٢٦	٤٩
	واو - مسائل أخرى	٢٧-٢٩	٦١
الثالث -	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/45/23 (Part III))	١-١٥	٦٢
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-٨	٦٢
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٩-١٠	٦٣
	جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة	١١-١٥	٦٧
الرابع -	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/45/23 (Part III))	١-١١	٧٦
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-١٠	٧٦
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١١	٧٧

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الخامس -	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي* (A/45/23 (Part IV))	١-١١	٧٩
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-٩	٧٩
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٠	٨٠
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١١	٨٥
السادس -	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/23 (Part IV))	١-١١	٩٠
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-٩	٩٠
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٠	٩١
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١١	٩٤
السابع -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الخاصة المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/45/23 (Part V))	١-١٨	٩٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-١٦	٩٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٧	١٠١
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٨	١٠٦
	المرفق - التقرير ٧٨١ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة		١١٣
الثامن -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/45/23 (Part V))	١-٩	١١٧
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-٧	١١٧
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٨	١١٨
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٩	١١٩
التاسع -	تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية، أنغيلا، برمودا، جزر فرجن البريطانية، جزر كايمان، مونتسيرات، بيتكيرن، سانت هيلانة، جزر تركس وكايكوس، توكيلاو، ساموا الأمريكية، غوام، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (A/45/23 (Part VI))	١-١١٥	١٢١
	ألف - مقدمة	١-٧	١٢١
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها	٨-١١٢	١٢٣
	١ - تيمور الشرقية	٨-١٣	١٢٣
	٢ - جبل طارق	١٤-١٦	١٢٦
	٣ - كاليدونيا الجديدة	١٧-٢٤	١٢٦
	٤ - الصحراء الغربية	٢٥-٢٩	١٢٨
	٥ - أنغيلا	٣٠-٣٥	١٢٨
	٦ - برمودا	٣٦-٤١	١٣٢

* الوثيقة A/44/974، المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، مقرر الجمعية العامة ٤٤/٤٦٩ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	٧ - جزر فرجن البريطانية	٤٢-٤٧	١٣٤
	٨ - جزر كايمان	٤٨-٥٣	١٣٧
	٩ - مونتسيرات	٥٤-٥٩	١٤٠
	١٠ - بيتكيرن	٦٠-٦٥	١٤٢
	١١ - سانت هيلانة	٦٦-٧١	١٤٣
	١٢ - جزر تركس وكايكوس	٧٢-٧٧	١٤٥
	١٣ - توكيلاو	٧٨-٨٣	١٤٨
	١٤ - ساموا الأمريكية	٨٤-٨٩	١٥١
	١٥ - غوام	٩٠-٩٥	١٥٣
	١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٩٦-١٠٤	١٥٦
	١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	١٠٥-١١٠	١٦٠
	١٨ - أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات	١١١-١١٣	١٦٤
جيم -	توصيات اللجنة الخامسة	١١٤-١١٥	١٦٧
	مشروع القرار الأول: مسألة كاليدونيا الجديدة		١٦٨
	مشروع القرار الثاني: مسألة أنغيلا		١٦٩
	مشروع القرار الثالث: مسألة برمودا		١٧٢
	مشروع القرار الرابع: مسألة جزر فرجن البريطانية		١٧٥
	مشروع القرار الخامس: مسألة جزر كايمان		١٧٨
	مشروع القرار السادس: مسألة مونتسيرات		١٨١
	مشروع القرار السابع: مسألة جزر تركس وكايكوس		١٨٤
	مشروع القرار الثامن: مسألة توكيلاو		١٨٧
	مشروع القرار التاسع: مسألة ساموا الأمريكية		١٩١
	مشروع القرار العاشر: مسألة غوام		١٩٣
	مشروع القرار الحادي عشر: مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة		١٩٦
	مشروع القرار الثاني عشر: مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية		٢٠٠
	مشروع المقرر الأول: مسألة بيتكيرن		٢٠٤
	مشروع المقرر الثاني: مسألة سانت هيلانة		٢٠٥
العاشر -	جزر توكلاند (مالفيناس) (A/45/23 (Part VII))	١-١٤	٢٠٨
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١-١٣	٢٠٨
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٤	٢٠٩
الحادي عشر -	ناميبيا (A/45/23 (Part VIII))	١-٥	٢١٣

كتاب الإحالة

١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

رف بأن أحيل، رفق هذا، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان ب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٠.

(توقيع) تسغاي تاديسي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

السعادة
خافيير بيريز دي كوييار
العام للأمم المتحدة
ك

الفصل الأول*

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة، عملا بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت اليها تحري تطبيق اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم الاقتراحات والتوصيات اللازمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان ومدى ذلك التقدم.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[1]، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية اللجنة الخاصة "الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها" بعد.

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع اجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د -١٦) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دروتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ورجحت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة مراعاة هذه المعلومات أتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص قد ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وفي كل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[2]، قرارا بتجديد ولاية هذه اللجنة.

---

* صدر من قبل تحت الرمز A/45/23 (Part I).

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اعتمدت الجمعية العامة، بموافقتها على تقارير اللجنة الخاصة ذات الصلة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المتضمنة سلسلة من التوصيات ترمي الى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة الرابعة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[٣]، القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وكان مما ورد فيه أنها:

"....

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمال اللجنة خلال سنة ١٩٨٩، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٠[٤]؛

"....

"١١ - تطلب من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين؛

"(ب) تقديم إقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

"(ج) المضي في دراسة مدى امتثال الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(د) الاستمرار في إيلاء إهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بإيفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم، كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسبا، وإيصاء الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية التي لها إهتمام خاص بإنهاء الاستعمار، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١٢ - تطلب من الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم، وتحث، بوجه خاص، الدول القائمة بالإدارة التي لا تشارك في أعمال اللجنة الخاصة على القيام بذلك في دورتها لسنة ١٩٩٠؛"

٨ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة بناء على توصية من اللجنة الخاصة القرار ٤٤/١٠٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي تضمن مرفقه برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفيما يلي فقرات منطوق القرار:

"١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥] وتؤيد برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في مرفق هذا القرار؛

"٢ - تزكي البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه؛

"٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة في تنفيذ هذا القرار، وبصفة خاصة أن يوفر ما يكفي من الموارد لتنفيذ التدابير المتوخاة في البرنامج؛

"٤ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تتابع عن كثب تنفيذ البرنامج وأن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار؛"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ١٨ قرارا آخر وتوافقين في الآراء و ٥ مقررات تتعلق بأقاليم محددة أو ببنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة، عهدت فيها الجمعية العامة الى اللجنة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود . وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - قرارات وتوافقا آراء ومقررات بشأن أقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٨٨/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
كاليدونيا الجديدة	٨٩/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
توكيلاو	٩٠/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر كايمان	٩١/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
برمودا	٩٢/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر تركس وكايكوس	٩٣/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
أنغيلا	٩٤/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر فرجن البريطانية	٩٥/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
مونتسيرات	٩٦/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
ساموا الأمريكية	٩٧/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
غوام	٩٨/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٩٩/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

توافقا الآراء

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٤٢٦/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
بيتكيرن	٤٢٧/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

المقررات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٦/٤٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
سانت هيلانة	٤٢٨/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٢ - قرارات تتعلق ببنود أخري

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٣/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء علي الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٨٤/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٨٥/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٨٦/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٨٧/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٠٢/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣ - مقررات بشأن مسائل أخري

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٢٥/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	٤٢٩/٤٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها[٦]، ادراج البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين.

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١١ - ترد في مذكرة من الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1717) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين والتي كانت ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

١٢ - وقبل اتخاذ قرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠ المتعلق ببرنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، والقرار ٤٤/١٠١ الذي وافقت الجمعية العامة بموجبه على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عمل اللجنة المقترح لعام ١٩٩٠، وقرارها ٤٤/١٠٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة الخامسة المتعلق بالآثار المترتبة على التوصيات الواردة في مشروع هذين القرارين في الميزانية البرنامجية[٧]. وكان نظر اللجنة الخامسة في هذا الأمر قائما على أساس البيان ذي الصلة المقدم من الأمين العام (A/C.5/44/46) والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (انظر A/C.5/44/SR.54).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٣ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التالين:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفاتية
اثيوبيا
افغانستان
اندونيسيا
ايران (جمهورية - الاسلامية)
بلغاريا
ترينيداد وتوباغو
تشيكوسلوفاكيا
تونس
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية العربية السورية
سيراليون
شيلي
الصين
العراق
فنزويلا
فيجي
كوبا
كوت ديفوار
الكونغو
مالي
النرويج
الهند
يوغوسلافيا

وترد في الوثيقتين A/AC.109/INF/28 و Add.1 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - ألقى الأمين العام خطابا في اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٣٦٢) المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها (A/AC.109/PV.1362).

١٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: السيد تسفاي تاديسي (اثيوبيا)
نواب الرئيس: السيد ريكاردو ألاركون دي كيسادا (كوبا)
السيد سفير ج. بيرغ جوهانسن (النرويج)
السيد ألكسندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)
المقرر: السيد محمد نجدة شهيد (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٦ - في الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته بصفته لجنة توجيهية، وعلى لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة، وعلى لجنتها الفرعية المعنية بالاقاليم الصغيرة.

١٧ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار اليها أعلاه، من هيئاتها الفرعية أن تجتمع في أسرع وقت ممكن لتنظم كل منها برنامج عملها للسنة وأن تضطلع، بالاضافة الى النظر في البنود المبينة في الفقرة ١٨، بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة الى اللجنة فيما يتعلق بالبنود المحالة الى هذه الهيئات الفرعية.

١٨ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (A/AC.109/L.1718، الفقرتان ٢ و ٣).

١٩ - وأدلى الرئيس وممثلو اثيوبيا واندونيسيا والبرتغال وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجمهورية العربية السورية والعراق وكوبا والنرويج ببيانات تتعلق بتنظيم الأعمال في الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير (A/AC.109/PV.1362)، وأدلى الرئيس وممثل الجمهورية العربية السورية ببيانين في الجلسة

١٣٦٣ المعقودة في ١آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1363)؛ وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1368)؛ وأدلى الرئيس وممثلو شيلي وكوبا وكوت ديفوار ببيانات في الجلسة ١٣٦٩ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1369)؛ وأدلى الرئيس وممثلو ترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية السورية وفنزويلا وكوبا ببيانات في الجلسة ١٣٧٢ المعقودة في ١٥آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1372)؛ وأدلى الرئيس وممثل سيراليون ببيانين في الجلسة ١٣٧٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1373)؛ وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ١٣٧٤ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1374)؛ وأدلى الرئيس وممثلا كوبا والنرويج ببيانات في الجلسة ١٣٧٥ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1375)؛ وأدلى ممثلا الجمهورية العربية السورية والنرويج ببيانين في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1376).

٢٠ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/L.1748) .

تمثيل اللجنة الخاصة

٢١ - جرى تمثيل اللجنة الخاصة في المؤتمرات والاجتماعات التالية:

(أ) حلقة الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وندوة المنظمات غير الحكومية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" اللتان نظمتهما لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في بوينس ايرس في شباط/فبراير ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٩٣)؛

(ب) دورة مجلس السلم العالمي، المعقودة في أثينا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٢)؛

(ج) الدورة العادية الثالثة والخمسون لمنظمة الوحدة الافريقية، لجنة التنسيق لتحرير افريقيا، المعقودة في القاهرة في شباط/فبراير (انظر الفقرة ١٠٠)؛

(د) الدورة العادية الحادية والخمسون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في اديس ابابا في شباط/فبراير (انظر الفقرة ٩٩)؛

(هـ) الاجتماع الرسمي الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، المعقود في نيويورك في آذار/مارس (انظر الفقرة ٩١)؛

(و) الاحتفال باستقلال ناميبيا، الذي نظم في ويندهوك في آذار/مارس (انظر الفقرة ١٠٣)؛

(ز) الحلقة الدراسية الاقليمية الافريقية للأمم المتحدة وندوة المنظمات غير الحكومية بشأن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف" اللتان نظمتهما لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فريتاون، في نيسان/ابريل (انظر الفقرة ٩٣)؛

(ح) المؤتمر العلمي الدولي بشأن افريقيا في تاريخ العالم، الذي نظمته لجنة التضامن السوفياتية الافريقية - الآسيوية، المعقود في موسكو في أيار/مايو (انظر الفقرة ١٠٢)؛

(ط) حلقة الأمم المتحدة الدراسية الاقليمية لأمريكا الشمالية بشأن "السلم والعدل للشعب الفلسطيني - ضرورة حتمية للتسعينات" وندوة المنظمات غير الحكومية في شمال افريقيا بشأن "مسألة فلسطين" اللتان نظمتهما لجنة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في نيويورك، في حزيران/يونيه (انظر الفقرة ٩٣)؛

(ي) الدورة العادية الثانية والخمسون لمجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية المعقودة في اديس ابابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ٩٨)؛

(ك) الدورة العادية السادسة والعشرون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في اديس ابابا في تموز/يوليه (انظر الفقرة ٩٨)؛

(ل) المؤتمر الثالث لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز، المعقود في هافانا في أيلول/سبتمبر (انظر الفقرة ٩٦).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٢ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية مرة أخرى تخفيض عدد جلساتها الرسمية الى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها مواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها وبالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٣ - عقدت اللجنة الخاصة ١٥ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٠، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة:

الجلسة ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير؛

الجزء الثاني من الدورة:

الجلسات ١٣٦٣ الى ١٣٧٦ المعقودة في الفترة من ١١ الى ٢٠ آب/أغسطس.

٢٤ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة أثناء الدورة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

المسألة	الجلسات	المقرر
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٣٦٥	الفصل الثامن، الفقرة ٨
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١٣٦٥	الفصل الرابع، الفقرة ١١
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٧٦	الفصل السابع، الفقرة ١٤
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية الي القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٧٦	الفصل الخامس، الفقرة ١٠
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٧٦	الفصل السادس، الفقرة ١٠
تيمور الشرقية	١٣٦٧، ١٣٦٨	الفصل التاسع، الفقرة ١٣
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٦٨ - ١٣٧٠	الفصل العاشر، الفقرة ١٤
كاليدونيا الجديدة	١٣٦٩	الفصل التاسع، الفقرة ٢٣
قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو	١٣٧٠-١٣٧٣	الفصل الأول، الفقرة ٤٩
أنغيلا، برمودا، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة جزر كايمان، ساموا الأمريكية، غوام، مونتسيرات	١٣٧١، ١٣٧٦	الفصل التاسع، الفقرة ١١٣
جبل طارق	١٣٧٦	الفصل التاسع، الفقرة ١٦
الصحراء الغربية	١٣٧٦	الفصل التاسع، الفقرة ٢٩

٢ -٢٥ -وقد نظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة الى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٢٧ و ٣١ و ٣٦)، واتخذت قرارات على النحو الوارد أدناه:

٢ - الفريق العامل

٢٦ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٢ الابقاء على فريقها العامل. وتقرر كذلك في الجلسة ذاتها أن يتكون الفريق العامل على النحو التالي: ايران (جمهورية - الاسلامية) وفيجي والكونغو، بالاضافة الى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم: الرئيس (اثيوبيا)، ونواب الرئيس الثلاثة (كوبا والنرويج وتشيكوسلوفاكيا)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (تونس) ومقررها (النرويج).

٢٧ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل جلسة واحدة وعددا من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1748).

٣ - اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة

٢٨ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٢ أيضا الابقاء على لجنتها الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢٩ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي:

أفغانستان	الجمهورية العربية السورية
اندونيسيا	سيراليون
ايران (جمهورية - الاسلامية)	العراق
بلغاريا	كوبا
تشيكوسلوفاكيا	الكونغو
تونس	مالي
جمهورية تنزانيا المتحدة	

٣٠ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة السيد الكسندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا) رئيسا للجنة الفرعية.

٣١ - وعقدت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة ١٢ جلسة، وكذلك عددا من الجلسات غير الرسمية، في الفترة بين ٢٣ اذار/مارس و ٢٩ حزيران/يونيه. وقدمت التقارير السبعة التالية الى اللجنة الخاصة التي نظرت فيها في التواريخ المبينة:

(أ) تقرير عن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1719)؛

(ب) تقرير عن أسبوع التضامن (A/AC.109/L.1720) - ١٥ أيار/مايو، (انظر الفقرة ٧٠)؛

(ج) أربعة تقارير عن مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1721 و L.1723 الى L.1725) - ٢ آب/أغسطس، الجلسة ١٣٦٤؛

(د) تقرير عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/AC.109/L.1722) - ٦ و ٢٠ آب/أغسطس، الجلستان ١٣٦٥ و ١٣٧٦ على التوالي.

٣٢ - ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في التقارير المذكورة أعلاه في الفصلين الثالث والسابع من هذا التقرير.

٤ - اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة

٣٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٢، ابقاء على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة.

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن تكون عضوية اللجنة الفرعية على النحو التالي:

اثيوبيا	العراق
أفغانستان	فنزويلا
اندونيسيا	فيجي
ايران (جمهورية - الاسلامية)	كوبا
بلغاريا	كوت ديفوار
ترينيداد وتوباغو	مالي
تشيكوسلوفاكيا	النرويج
تونس	الهند
جمهورية تنزانيا المتحدة	يوغوسلافيا
شيلي	

٣٥ - وفي الجلسة ١٣٦٢ أيضا انتخبت اللجنة الخاصة السيد غازي جمعة (تونس) رئيسا للجنة الفرعية والسيد داغ مجالند (النرويج) مقررا لها.

٣٦ - وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة ٢٠ جلسة، فضلا عن عدد من الجلسات غير الرسمية، في الفترة بين ٨ شباط/فبراير و ١٥ حزيران/يونيه، وقدمت تقارير عن البنود التالية المحالة اليها للنظر فيها والتي نظرت فيها اللجنة الخاصة بعد ذلك في الجلسات على النحو المبين: أنغيلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة في جلستها ١٣٦٣، مونتسيرات، في جلستها ١٣٦٣، وغوام في جلستيها ١٣٦٣ و ١٣٦٤.

٣٧ - ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم المذكورة أعلاه.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان

٣٨ - كان مما عمدت إليه اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير أن قررت، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تحيل الى الفريق العامل حسب الاقتضاء مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الى أنها ذكرت في تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين[٨] أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٠، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الاعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة اصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة الى أن الجمعية العامة قد وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ١٠١/٤٤، على تقرير اللجنة، بما فيه برنامج العمل الذي توخته اللجنة لعام ١٩٩٠.

٣٩ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير السابع والتسعين للفريق العامل (A/AC.109/L.1748). وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"١١ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين".

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو[٩]

٤١ - كان مما عمدت إليه اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير أن قررت، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تتناول بشكل منفصل بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٣٧٠ - ١٣٧٢ المعقودة في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس.

٤٣ - وفي الجلسة ١٣٧٠ وجه الرئيس الانتباه الى تقرير المقرر (A/AC.109/L.1746).

٤٤ - وفي الجلسات ١٣٧٠ و ١٣٧١ و ١٣٧٢، وجه الرئيس الانتباه الى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تعرب فيها عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة فيما يتصل بنظرها في هذا البند. ووافقت اللجنة على قبول تلك الطلبات واستمعت الى ممثلي المنظمات المعنية على النحو الموضح أدناه:

الجلسة	ممثلو المنظمات
١٣٧٠	*Ms. Nora L. Rodriguez Matias, Colegio de Abogados de Puerto Rico*
١٣٧٠	*Ms. Marie Elaine Aloise de Hernandez, Comité Cagueño Pro-Estadidad*
١٣٧٠	*Mr. Fernando Martin Garcia, Partido Independentista Puertorriqueño*
١٣٧٠	*Mr. Carlos Gallisá, Partido Socialista Puertorriqueño (PSP)*
١٣٧٠	*Mr. Carlos Vizcarrondo Irizarry Pro-Estado Libre Asociado (PROELA)*
١٣٧٠	*Mr. Michael E. Deutsch, National Lawyers Guild*
١٣٧٠	*Mrs. Conchita Rinaldi de Soltero, on behalf of Respetable Logia Femenina Julia de Burgos*
١٣٧٠	*Mr. José Milton Soltero, on behalf of Comité de Puerto Rico en Las Naciones unidas*
١٣٧٠	*Rev. Hector Soto Vélez, Movimiento Ecuménico Nacional de Puerto Rico*
١٣٧٠	*Mr. Jian Manuel Delgado, Comité Anti Plebiscito (CAP)*
١٣٧١	*Mrs. Zaida Hernández Torres, on behalf of Partido Nuevo Progresista*
١٣٧١	*Mr. Olaguibeet A. López-Pacheco, Supremo Consejo del Grado 33 Puerto Rico, Inc.*
١٣٧١	*Mr. Rafael Soltero Peralta, Gran Logia Nacional de Puerto Rico*
١٣٧١	*Mr. Pablo Marcono-Garcia, on behalf of Comité Unitario Contra la represión y por la Defensa de los Presos Politicos (CUCRE)*
١٣٧١	*Mrs. Awilsa Palau, Comité Puertorriqueño de Intelectuales and Comité Puertorriqueño de Reafirmación del Idioma Español*

١٣٧١ *Mr. J. A. González-González, on behalf of Fundación Andres Figueroa Cordero, Inc.*

١٣٧١ *Mr. Luis Nieves Falcón, on behalf of the International League for the Rights and Liberation of Peoples*

١٣٧١ *Mr. Luis Amauri Suarez Zayas, Comité de Organizaciones Sindicales*

١٣٧١ *Mr. Filiberto Ojeda Rios, Ejercito Popular Boricua*

١٣٧١ *Mr. Yamil Misla, Congreso Puertorriqueño de Naciones Unidas, Inc.*

١٣٧١ *Mrs. Dora Garcia, on behalf of the National Committee to Free Puerto Rican Prisoners of War*

١٣٧١ *Mrs. Paquita Pesquera, on behalf of Asociacioñ Puertorriqueña de Profesores Universitarios*

١٣٧١ *Ms. Rosa Meneses, on behalf of Partida Nacionalista de Puerto Rico*

١٣٧٢ *Mr. Alexis Massol González, Taller de Arte y Cultura Adjuntas Centro Cultural de Adjuntas*

١٣٧٢ *Mr. Eligio González Castro, the Liberty Council and on behalf of Movimiento Albizuista Nacionalista*

١٣٧٢ *Ms. Linda Bachiel, on behalf of the Center for Constitutional Rights*

١٣٧٢ *Mr. Carlos Quirós Mendez, on behalf of Comité Timón Pro-Frente Socialista Contra el Plebiscito*

١٣٧٢ *Mrs. Gloria Arjona, Instituto de Libre Ensenanza*

١٣٧٢ *Mr. Juan Mari Bras, on behalf of Causa Comun Indepedentista*

١٣٧٢ *Ms. Selva Nebbia, on behalf of the Socialist Workers Party*

١٣٧٢ *Mr. Erasto Zayas Nuñez, Gran Oriente Interamericano de Puerto Rico*

١٣٧٢ *Mr. Manuel de J. Feliciano, Gran Oriente Nacional de Puerto Rico*

١٣٧٢ *Mrs. Elsie Valdés, Puertorriqueños Pro-Estadidad, Inc.*

١٣٧٢ *Mr. Freddy Vélez Garcia, Centro de Estudios Estadistas*

١٣٧٢ *Mr. Juan C. Lizardi, Juventud Estadista no Partidista*

١٣٧٢ *Mr. José Manuel Torres Santiago, Comité Pedro Albizu Campos*

١٣٧٢ *Mrs. Lydia Ponce Morán, Puertorriqueños Pro-Estadidad de Vega Baja*

١٣٧٢ *Mr. Agustin Laó, Instituto de Derechos Humanos de Puerto Rico*

١٣٧٢ *Mr. Richard J. Harvey, International Association of Democratic Lawyers*

١٣٧٣ *Mr. Christopher E. Henry, the Brehon Law Society*

٤٥ - وفي الجلسة ١٣٧٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار قدمته فنزويلا (A/AC.109/L.1747).

٤٦ - وفي الجلسة ١٣٧٣ المعقودة أيضا في ١٥ آب/أغسطس، عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار A/AC.109/L.1747 (A/AC.109/PV.1373) أثناء إدلائه ببيانه.

٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية (A/AC.109/PV.1373).

٤٨ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، وعقب البيانات التي أدلى بها ممثلو النرويج وشيلي وتشيكوسلوفاكيا (A/AC.109/PV.1373)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1747 بأغلبية ٨ أصوات مقابل صوت واحد، وامتناع ١٢ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩).

٤٩ - ويرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1051) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٣ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمشار إليه في الفقرة ٤٨:

إن اللجنة الخاصة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وإلى قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وقد درست تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو[٥٠]،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل مختلف وجهات النظر السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسساته الاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها اتفاق القيادة السياسية لبورتوريكو على أن تطلب إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وكونغرس الولايات المتحدة اعتماد تشريع بغرض استشارة شعب بورتوريكو لكي يعبر عن نفسه تعبيرا حرا وطوعيا وديمقراطيا بشأن مستقبله السياسي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن كونغرس الولايات المتحدة أخذ في إجراء عملية تشريعية، بمشاركة الأحزاب السياسية الرئيسية في بورتوريكو، بغرض تيسير إجراء المشاورات مع شعب بورتوريكو بصدد مستقبله السياسي وأنه مع ذلك لم يعتمد إلى الآن قانون في هذا الصدد،

وإذ هي على علم بالنداء الذي وجهه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد جورج بوش، إلى الكونغرس ليتخذ الخطوات اللازمة التي تتيح لشعب بورتوريكو التوصل إلى اتخاذ قرار من خلال استفتاء شعبي،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية في ذلك القرار على بورتوريكو؛

٢ - تعرب عن أملها، وعن أمل المجتمع الدولي، في أن يتم، وفقا للمصلحة العليا لشعب بورتوريكو، استمرار الحوار واتخاذ التدابير القانونية التي ستنهي العملية التي تؤدي إلى تقرير مصير شعب بورتوريكو نهاية ناجحة وفي أسرع وقت ممكن؛

٣ - تحض جميع الأطراف المعنية على التعاون معا لكي يتمكن شعب بورتوريكو من ممارسة حقوقه في تقرير المصير دون معوقات مع الاعتراف الصريح بسيادة الشعب وبالمساواة السياسية التامة، وفقا لشريعة الأمم المتحدة وممارستها؛

٤ - تطلب إلى المقرر أن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن تنفيذ قراراتها المتعلقة ببورتوريكو؛

٥ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

٥٠ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص القرار إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة كي يوجه إليه انتباه حكومته.

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٥١ - كان مما قررته اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظر في هذا البند في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، حسب الاقتضاء.

٥٢ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ١٠١/٤٤، الذي تطلب الجمعية العامة بالفقرة ١١ (د) منه إلى اللجنة "الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولاسيما بايفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم كلما ارتأت اللجنة الخاصة ذلك مناسبا، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال".

٥٣ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصلين التاسع والعاشر من هذا التقرير).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للاعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بمسألة انهاء الاستعمار

٥٤ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1718)، أن تطلب من الهيئات المعنية أن تأخذ البند المذكور أعلاه في الاعتبار لدى اضطلاعها بالمهام الموكلة إليها من قبل اللجنة.

٥٥ - وتبعا لذلك، أخذت الهيئات الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى دراستها للبنود التي أحيلت إليها للنظر فيها. وكذلك أخذت اللجنة الخاصة هذا القرار في اعتبارها عند نظرها في بنود محددة في جلساتها العامة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٥٦ - في الجلسة ١٣٦٢ قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1718)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها إلى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٥٧ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩١، نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٦ في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د-٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة بموجبها بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٣٧٦ أيضا قررت اللجنة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1748)، جملة أمور منها أن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة بيانا يفيد بأنها قد تنظر، رهنا بتوافر الخدمات والمرافق اللازمة للمؤتمرات، في قبول الدعوات التي قد ترد في هذا الصدد في عام

١٩٩١، وأنها ستطلب إلى الأمين العام، عندما تصبح تفاصيل هذه الاجتماعات معروفة، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للاجراءات المعمول بها.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٨ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيل هذا البند إلى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة، إذ قامت بذلك، تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم ادماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة أيضا إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادرتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة للمؤتمرات وزيادة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥٩ - وخلال السنة، واصلت اللجنة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الامكان، على شكل مذكرات ومذكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك الاحتياجات من الوثائق بحوالي ٤٠٠٠ صفحة، ومحققة بذلك وفورات كبيرة للمنظمة. ويرد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة خلال عام ١٩٩٠.

٦٠ - وفي الجلسة ١٣٧٦ نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/L.1748). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولاسيما القرار ٢٢٢/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. وقد تمكنت اللجنة، بتنظيم برنامج عملها تبعا لذلك وبإجراء مشاورات مستفيضة والعمل في جلسات غير رسمية، من تقليص عدد جلساتها الرسمية بدرجة كبيرة[١١].

"٦ - وقرر الفريق العامل أن يوصي بأن تكثف اللجنة الخاصة مسعاها في هذا الشأن. وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي بأن تواصل اللجنة رصدها الدقيق لمدى استخدامها موارد خدمة المؤتمرات التي تطلب والتقليل إلى أدنى حد من التبديد الناجم عن الغاء جلسات مقررة.

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه	حسبما تقتضيه الضرورة
تموز/يوليه - آب/أغسطس	٢٠ جلسة (٥ جلسات أسبوعيا)

(ب) جلسات الهيئات الفرعية

آذار/مارس - حزيران/يونيه	٥٠ جلسة (٣ إلى ٥ جلسات أسبوعيا)
تموز/يوليه	حسبما تقتضيه الضرورة

"٧ - وقرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء تجربتها في السنوات السابقة ومع مراعاة عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩١، في عقد جلساتها خلال عام ١٩٩١ على النحو التالي:

(ج) يجوز أن تعقد اللجنة جلسات إضافية، إذا اقتضت التطورات ذلك.

"٨ - ومن المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد جلسات خارج الدورة بصفة طارئة إذا اقتضت التطورات ذلك. ومن المفهوم أيضا أن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في مطلع عام ١٩٩١، في برنامج الجلسات لتلك السنة على أساس أية تطورات قد تؤثر على أعمالها وتساعد على ترشيد تخصيص موارد خدمة المؤتمرات.

"٩ - وفيما يتعلق ببرنامج جلسات اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٢، وافق الفريق العامل على أن تعتمد اللجنة الخاصة، رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد، برنامجا مماثلا للبرنامج المقترح لعام ١٩٩١."

٦١ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٦٢ - نظرت اللجنة الخاصة أيضا، في جلستها ١٣٧٦ في البند المذكور أعلاه استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/L.1748). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٠ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولاسيما القرارين ٣٤/٥٠ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٣٩/٦٨ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وتضمنت تلك التدابير، في جملة أمور، تعميم وثائق اللجنة، متى كان ذلك ملائما، في شكل وثائق مؤقتة أو غير رسمية وإعادة ترتيب أنماط توزيعها. وقد يود الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بزيادة تحسين الشكل والتنظيم الحاليين لتقريرها إلى الجمعية العامة".

٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٦٤ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة، بوصفها ممثلة للدول المعنية القائمة بالادارة، المشاركة وفقا للاجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع على النحو المبين في الفصل التاسع من هذا التقرير.

٦٥ - ولم يشارك وفدا فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في أعمال اللجنة[١٢].

٦٦ - وأعربت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، في تقاريرها عن الأقاليم الواقعة تحت إدارة المملكة المتحدة، عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة ولما تركه ذلك من أثر سلبي على أعمالها وكررت نداءها إلى الدولة القائمة بالادارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف اشتراكها في أعمال اللجنة الخاصة.

٦٧ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس، مشروع قرار (A/AC.109/L.1742) بشأن مسألة ايفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم بوصفه القرار (A/AC.109/1046). وطلبت فيه إلى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لادارتها، وواصلت دعوة الدول القائمة بالادارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة إلى اعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة (انظر الفقرة ١١ من الفصل الرابع من هذا التقرير).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٦٨ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٦، في التوصية التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1748):

"١٣ - مع الأخذ في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية في الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة في فانواتو وبربادوس احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تنظر، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد الموجودة. وبناء عليه، وتمشيا مع الممارسة المعمول بها في السابق، فإنه من المتوقع أن تدرج اللجنة، في مقترحاتها بشأن الميزانية، الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات التي قد تنطوي عليها مثل هذه المشاركة".

٦٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، توصية الفريق العامل المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، وكذلك الشعوب في جنوب افريقيا، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

٧٠ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢، الذي أوصت الجمعية العامة بمقتضى الفقرة ٢ منه "بأن يجري، بمناسبة أسبوع التضامن، عقد الاجتماعات ونشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتليفزيون، وتنظيم حملات عامة بغية جمع التبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري، الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية"، وكما يرد في التقرير ٢٧٩ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1720)، تم الاضطلاع بسلسلة من الأنشطة احتفالا بالأسبوع، بالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، وبمساعدة مراكز الأمم المتحدة للإعلام في جميع أنحاء العالم (انظر الفقرة ٩ من الفصل الثالث من هذا التقرير).

٧١ - وفي ٢١ أيار/مايو، أصدر رئيس اللجنة الخاصة بيانا احتفالا بالأسبوع، استعرض فيه التطورات في ميدان انهاء الاستعمار وحث "جميع الدول الأعضاء على تعبئة أقصى دعم محتمل من أجل شعوب جنوب افريقيا وغيرها من الشعوب التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق"(انظر الفقرة ١٠ من الفصل الثالث من هذا التقرير).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٧٦، في التوصية التالية للفريق العامل (A/AC.109/L.1748):

"٤ - تمشيا مع الشروط ذات الصلة بالنسبة لتوفير الاعتمادات الضرورية في الميزانية، قد يرغب الفريق العامل في أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدرج في الفرع المناسب من تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، أولا، بيانا مؤداه أن اللجنة الخاصة مازالت تمثل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار، وثانيا، توصية بأن ترصد الجمعية العامة الاعتمادات المناسبة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة للجنة في عام ١٩٩١".

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٠ - العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٧٤ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٢، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة لهذه السنة، أن تحيل إلى الفريق العامل والجلسات العامة للجنة بندا بعنوان "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٧٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣٧٦ على أساس التوصيات الواردة في التقرير ٩٧ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1748). وتنص الفقرة ذات الصلة من التقرير على ما يلي:

"١٢ - فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تأذن اللجنة الخاصة لرئيسها بالتشاور مع الأمين العام ومساعدته، حسب الضرورة والاقتضاء، في إعداد مشروع خطة العمل الذي سيقدم إلى الجمعية العامة وفقا للتكليف الصادر إلى الأمين العام من الجمعية العامة في القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨".

٧٦ - وفي الجلسة ذاتها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة

٧٧ - في الجلسة ١٣٦٢ قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718) ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد الإجراءات وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٨٩[١٣] فيما يتعلق بصياغة توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين.

٧٨ - وفي الجلسة ١٣٦٣ قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة ويقدمها مباشرة إلى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

٧٩ - وفي الجلسة ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس، أدلى ببيانات ممثلو النرويج، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسيراليون، وكوبا، ويوغوسلافيا، وشيلي، وترينيداد وتوباغو، ومالي، وتشيكوسلوفاكيا، وكوت ديفوار، والرئيس (A/AC.109/PV.1364). وفي الجلستين ١٣٧١ و ١٣٧٢ المعقودتين في ١٤ و ١٥ آب/أغسطس على التوالي، وجه الرئيس الانتباه إلى رسالتين وردتا من حاكمي غوام وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتردان المذكرتين ٢٩/٩٠ و ٣٠/٩٠ (A/AC.109/PV.1371 وPV.1372).

١٢ - مسائل أخري

٨٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٢، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تطلب إلى الهيئات المعنية أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لمسائل أقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1717، الفقرة ١٦).

٨١ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة مسائل أقاليم محددة وغيرها من البنود، في جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٨٢ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١١ (ب) من قرارها ١٠١/٤٤، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٨٣ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الأمن الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، فيما يتصل باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية[١٣]. ويرد في الفصل التاسع من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٨٤ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠، وجهت اللجنة الخاصة أيضا انتباه مجلس الأمن الى الفقرة ذات الصلة من مقرر اعتمد في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٥]. ويرد في الفصل السادس من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في هذا البند.

٢ - مجلس الوصاية

٨٥ - ظلت اللجنة الخاصة، خلال السنة، تتابع عن كثب أعمال مجلس الوصاية فيما يتعلق باقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٨٦ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، وجهت اللجنة الخاصة انتباه مجلس الوصاية الى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، فيما يتصل بالإقليم المشمول بالوصاية[١٦].

٣ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٨٧ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ورئيس اللجنة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة... في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". وفضلا عن ذلك، شارك الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة باسم اللجنة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة في هذا البند.

٤ - لجنة حقوق الإنسان

٨٨ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه بالنسبة للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة.

٨٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها القرارات ٤/١٩٩٠ المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، و ٧/١٩٩٠، و ٨/١٩٩٠ المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، والقرارات من ١١/١٩٩٠ الى ١٥/١٩٩٠، والقرارات ١٧/١٩٩٠، و ١٨/١٩٩٠، و٢٠/١٩٩٠ المؤرخة في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠، والقرار ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٠، وقرارات لجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها القرار ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩. ووضعت اللجنة في اعتبارها أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمسائل الإنسانية، ومن بينها القرارات ١/٤٤ المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، و١١/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩، و٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٩، والقرارات ٢٧/٤٤ ألف - لام المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩،و٣٤/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٥٢/٤٤، و٥٣/٤٤، و٥٦/٤٤، و٥٩/٤٤، و٦٢/٤٤، و٦٨/٤٤، و٦٩/٤٤، و٧٣/٤٤، و٧٧/٤٤، و٧٩/٤٤ الى ٨١/٤٤ المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١١٣/٤٤، و١٢٩/٤٤، و١٣٦/٤٤، و١٤٣/٤٤، و١٤٦/٤٤، و١٤٧/٤٤، و١٥٥/٤٤ الى ١٥٧/٤٤، و١٥٩/٤٤ المؤرخة في ١٥كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و١٧١/٤٤ و١٨١/٤٤ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٥ - اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

٩٠ - واصلت اللجنة الخاصة أيضا خلال العام، آخذة في الاعتبار الآثار التي تخلفها سياسة الفصل العنصري على الحالة في الجنوب الافريقي، إيلاء اهتمام وثيق لأعمال اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، وظل أعضاء مكتبي اللجنتين على اتصال وثيق فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية المشتركة.

٩١ - وأدلى الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة ببيان في ٢١ آذار/مارس باسم اللجنة الخاصة في اجتماع رسمي نظمته في نيويورك اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري (A/AC.115/PV.638).

٦ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٩٢ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر الفقرة ١٠٤).

٧ - اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

٩٣ - شارك نائب وزير خارجية كوبا في حلقة دراسية اقليمية للأمم المتحدة في امريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي وفي ندوة للمنظمات غير الحكومية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"، عقدتا في بوينس آيرس في الفترة من ٥ الى ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠، وألقى كلمة فيهما. ومثل الممثل الدائم لسيراليون لدى الأمم المتحدة اللجنة الخاصة في حلقة دراسية اقليمية افريقية وفي ندوة للمنظمات غير الحكومية عن "حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"، عقدتا في فريتاون في الفترة من ٢ الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠. وشارك الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس اللجنة الخاصة في حلقة دراسية اقليمية للأمم المتحدة في امريكا الشمالية عن "السلم والعدل للشعب الفلسطيني - ضرورة حتمية للتسعينات" وفي ندوة اقليمية للمنظمات غير الحكومية في امريكا الشمالية عن "قضية فلسطين"، عقدتا في نيويورك في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٨ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٩٤ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وفي الإطار ذاته أجرت اللجنة، مرة أخري، عن طريق لجنتها الفرعية للإلتماسات والمعلومات والمساعدة، مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة في المسألة.

٩٥ - واتخذت اللجنة الخاصة، خلال العام، مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والتاسع من هذا التقرير.

٩ - حركة بلدان عدم الانحياز

٩٦ - حضر سفير فنزويلا في هافانا، باسم اللجنة الخاصة المؤتمر الثالث لوزراء إعلام بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في الفترة من ٢٤ الى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

١٠ - منظمة الوحدة الافريقية

٩٧ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار قرارها السابق بأن تكون على اتصال منتظم مع منظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة.

٩٨ - ومثل الرئيس اللجنة الخاصة في الاجتماعات التالية لمنظمة الوحدة الافريقية: الدورة العادية الثانية والخمسين للمجلس الوزاري والدورة العادية السادسة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، المعقودتين في أديس أبابا في الفترة من ٣ الى ٧ و ٩ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ على التوالي.

٩٩ - وردا على دعوة موجهة الى الرئيس لحضور الدورة العادية الخامسة والخمسين للمجلس الوزاري، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٩ الى ٢٤ شباط/فبراير، أرسل الرئيس بنص بيانه للتعميم في الدورة.

١٠٠ - وبعث الرئيس، باسم اللجنة الخاصة، برسالة ردا على دعوة وجهت الى اللجنة لكي ترسل من يمثلها في الدورة العادية الثالثة والخمسين للجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية، المعقودة في القاهرة، في الفترة من ١٢ الى ١٤ شباط/فبراير.

١١ - المنظمات غير الحكومية

١٠١ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٠١/٤٤ و١٠٢/٤٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار. ويرد ما يتصل بالموضوع من مقررات اللجنة في الفصل الثالث من هذا التقرير.

١٠٢ - وبعث الرئيس، باسم اللجنة الخاصة، برسالتين ردا على دعوتين وجهتا الى اللجنة لكي ترسل من يمثلها في دورة لمجلس السلم العالمي التي عقدت في أثينا في الفترة من ٦ الى ١١ شباط/فبراير ١٩٩٠ وفي المؤتمر العلمي الدولي بشأن افريقيا في تاريخ العالم، الذي نظمته لجنة التضامن السوفياتية الافريقية - الآسيوية، والذي عقد في موسكو في الفترة من ٢٥ الى ٢٧ أيار/مايو.

١٢ - استقلال ناميبيا

١٠٣ - حضر الرئيس، باسم اللجنة الخاصة، احتفالات الاستقلال التي أقيمت في وندهوك في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠.

حاء - الاجراءات المتعلقة بالاتفاقيات/الدراسات/البرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٧]

١٠٤ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تدرج في جدول أعمالها للدورة الحالية بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وجلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، حسب الاقتضاء.

١٠٥ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢ - حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

١٠٦ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام تضع في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وخاصة القرار ٦٩/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ في معرض نظرها في البنود المتصلة بالموضوع، ودعت رئيسها الى مواصلة تقديم كل مساعدة ممكنة الى الأمين العام وأن يتعاون معه تعاونا وثيقا في معرض أدائه للولاية التي أناطتها به الجمعية العامة بخصوص "حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها".

١٠٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، في سياق ذي صلة بالموضوع، قرار لجنة حقوق الانسان ١٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٣ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١٠٨ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤٤/٥٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني فضلا عن تقرير الأمين العام ذي الصلة[١٨].

١٠٩ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، في سياق ذي صلة بالموضوع، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/١٣ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال[١٩]

١١٠ - على نحو ما أشير اليه في الفصل الثاني من هذا التقرير، كان برنامج أعمال اللجنة الخاصة للسنة مزدحما حيث أنه بالاضافة الى ما تقوم به اللجنة من استعراض سنوي للتطورات في الأقاليم المستعمرة، فقد طلبت منها الجمعية العامة في قرارها ٤٤/١٠٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الاضطلاع بأنشطة مختلفة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وبذلك، أكدت الجمعية على أهمية الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لتقييم التقدم المحرز خلال ال ٣٠ عاما الماضية في تنفيذ الإعلان، فضلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد، ولوضع تدابير محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم.

١١١ - ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠، اضطلعت اللجنة الخاصة خلال دورتها لعام ١٩٩٠ بعدد من الأنشطة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان. واشتملت هذه الأنشطة على عقد حلقتين دراسيتين في فانواتو وبربادوس، ورد بيان لهما في الفصل الثاني من هذا التقرير. وعلى أساس وجهات النظر التي أعرب عنها الممثلون وفي ضوء المشاورات التي أعقبت ذلك، وضعت اللجنة الخاصة، كما طلب منها في القرار ٤٤/١٠٠، مشروع قرار بشأن الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان (A/AC.109/L.1753) على أن يقدم الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الخامسة والأربعين. وباعتماد مشروع القرار، ستوصي الجمعية الى الدول، وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية باتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ الإعلان بشكل كامل وسريع.

١١٢ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٠ البحث عن وسائل مناسبة للتنفيذ الفوري والكامل لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي لم تحصل على الاستقلال بعد ووضعت مقترحات محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع

مظاهره، على نحو ما ورد في موضع آخر من هذا التقرير. ويرد أدناه عرض موجز للمقررات التي اتخذت اللجنة خلال العام.

١١٣ - وفيما يتعلق بإنهاء الاستعمار في الأقاليم، ومعظمها أقاليم جزرية متناثرة على مساحات شاسعة في المحيطات، كررت اللجنة الخاصة تأكيد اقتناعها بأن مسائل مساحة الأقاليم، أو عزلتها الجغرافية أو محدودية مواردها لاتؤثر بأي وجه من الوجوه على حق سكان تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان. وكررت اللجنة أيضا تأكيد أن الدول القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيء في تلك الأقاليم الظروف التي تمكن شعوبها من أن تمارس بحرية ودون تدخل حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان. وأكدت اللجنة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعوب تلك الأقاليم أنفسها أن تقرر مركزها السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والإعلان. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة من جديد أيضا أهمية تنمية وعي لدى الشعوب بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير. ومرة أخرى تعززت قدرة اللجنة خلال السنة على المساعدة في التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الأقاليم المعنية نتيجة للتعاون المستمر الذي تلقاه من جانب حكومات البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة بوصفها الدول القائمة بالادارة، وذلك وفقا للإجراءات المستقرة. ولم تشترك المملكة المتحدة وفرنسا في أعمال اللجنة ذات الصلة خلال العام. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تعيد هاتان الحكومتان النظر في موقفهما في ذلك الصدد.

١١٤ - وفي السياق ذاته، وإدراكا من اللجنة الخاصة لأهمية الحصول على معلومات مباشرة وكافية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الأقاليم المستعمرة وعن آراء وأماني سكانها، أكدت اللجنة الحاجة الى مواصلة ايفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم لتسهيل التنفيذ السريع والفعال للإعلان وطلبت اللجنة من الدول القائمة بالادارة الى التعاون أو مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في هذا الصدد.

١١٥ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ الإعلان من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، لاحظت اللجنة الخاصة المساعدة المقدمة حتى الآن الى الأقاليم المستعمرة، ورأت وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية الى مساعدات خارجية وأكدت من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع. وتأكيدا من اللجنة لأهمية تأمين موارد اضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية، والحاجة الى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة، كررت اللجنة تأكيد أن المؤسسات المعنية ينبغي أن تقيم أو أن توسع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة والدول المعنية القائمة بالادارة من أجل تكثيف برامج المساعدة، وحثت الرؤساء التنفيذيين لتلك المؤسسات، على أن يقدموا الى أجهزتهم الإدارية والتشريعية اقتراحات ملموسة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة، والى حركات تحريرها الوطني. وحثت اللجنة أيضا الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على الأخذ بإجراءات مرنة في إعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم

المستعمرة. وإذ لاحظت ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان، في المجال السياسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخرى وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا العنصرية واسرائيل، فقد أدانت اللجنة تلك الروابط الواسعة والمشاركة والتعاون المتنامي. وأكدت اللجنة، في سياق الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما وسعها أن تقدمه من المساعدات لدول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخري، وأن تواصل مساندة شعب جنوب افريقيا. وترحيبا منها باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة الى شعوب الأقاليم المستعمرة، طلبت اللجنة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الإغاثة والإنعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية.

١١٦ - وفيما يتعلق بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم المستعمرة، أكدت اللجنة الخاصة من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأكدت اللجنة من جديد أيضا حق شعوب الأقاليم التابعة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بمواردها الطبيعية، وأكدت اللجنة من جديد أيضا أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة، تشكل عقبة رئيسية في وجه الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية. وأدانت اللجنة بقوة تواطؤ بلدان غربية معينة، ولا سيما اسرائيل مع نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا في الميدان النووي. وطلبت اللجنة من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير عاجلة وفعالة لوضع نهاية لجميع أشكال تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري وخاصة فيما يتعلق بمواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها، الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك. وطلبت اللجنة من البلدان المنتجة والمصدرة للنفط التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تزويد نظام جنوب افريقيا العنصري بالنفط الخام ومنتجات النفط، أن تفعل ذلك. وحثت اللجنة الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة غير القابل للتصرف في مواردها الطبيعية، وعلى إنشاء رقابة مستمرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

١١٧ - وفيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ الإعلان، أكدت اللجنة الخاصة مرة أخرى اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل

عقبة كبيرة تعوق تنفيذ الإعلان، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان. وبالإضافة الى ذلك، حثت اللجنة الدول القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الأقاليم في أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخري، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه، وبالإعلان وقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وطلبت اللجنة مرة أخرى من الدول المعنية القائمة بالإدارة وضع نهاية لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية. وكررت اللجنة تأكيد انه ينبغي ألا تستخدم الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها لإجراء التجارب النووية أو لإلقاء النفايات النووية أو لوزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل. وأدانت اللجنة استمرار تقديم الدعم لنظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي، وأعربت عن قلقها من العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام جنوب افريقيا العنصري ودول غربية معينة واسرائيل وبلدان أخري. وطلبت من هذه الدول أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل. كما استنكرت اللجنة استمرار نزع ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها.

١١٨ - وفيما يتعلق بمسألة التغطية الإعلامية الواجب توفيرها لعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، أكدت اللجنة الخاصة مرة أخرى الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في الجهود التي تبذلها لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال. وبالنظر الى الدور الهام الذي يضطلع به عدد متزايد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار، وعملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، عقدت اللجنة حلقتين دراسيتين اقليميتين، ضمن جملة أمور، مع المنظمات غير الحكومية في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي. وقد حضر هاتين الحلقتين الدراسيتين التي عقدت إحداهما في بورت فيلا، في فانواتو، في أيار/مايو ١٩٩٠. والأخرى في بريدغتاون في بربادوس، في حزيران/يونيه، ممثلو نحو ٢٤ منظمة غير حكومية. ويرد في الفصل الثاني من هذا التقرير بيان عن هاتين الحلقتين الدراسيتين. وعلى نحو ماورد في التقرير فقد دعت اللجنة تلك المنظمات الى مواصلة وتكثيف حملتها ضد ويلات وأخطار الاستعمار، وكذلك مساندتها الشعوب المستعمرة كافة. ورأت اللجنة أن من الضروري اتخاذ تدابير ملموسة لمضاعفة نشر المعلومات عن مسائل إنهاء الاستعمار، التعريف بما تضطلع به أجهزة الأمم المتحدة من أنشطة في ميدان إنهاء الاستعمار، ونشر المعلومات على نطاق أوسع عن جميع الأقاليم المستعمرة. وطلبت اللجنة من إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تكثف أنشطتها الإعلامية بشأن إنهاء الاستعمار، سواء في مقر الأمم المتحدة أو عن طريق الوزع الفعال لمراكز الأمم المتحدة للإعلام، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة.

١١٩ - وخلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضا استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يتعلق بقرارها المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة الى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا آخر بشأن المسألة (A/AC.109/1051) يرد في الفقرة ٤٩ من هذا الفصل.

١٢٠ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تقليل عدد جلساتها الرسمية الى أدنى حد ومن التقليل الى أدنى حد من التبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

١٢١ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٠ جهودها الرامية الى تحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد تنفيذا فوريا وتاما، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والأربعين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة تمحيص التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول، وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستقدم اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع.

١٢٢ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

١٢٣ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، وكلما أمكن عن طريق إيفاد بعثات زائرة الى تلك الأقاليم وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال. وعند وضع تلك التوصيات، ستراعي اللجنة موجزات المناقشات الواردة في تقريري الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين، التي قد تتخذ كأساس لوضع برامج مناسبة لأعمال المتابعة. وتعتزم اللجنة كذلك أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

١٢٤ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة النظر في اتخاذ مزيد من التدابير من أجل وضع نهاية لأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وفي الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي. وفضلا عن هذا، تعتزم اللجنة أن تواصل دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تكون عائقا أمام تنفيذ الإعلان.

١٢٥ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في تنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة مرة أخري، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمعة من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما انها ستسترشد بنتائج المشاورات

الأخرى التي ستجرى في عام ١٩٩٠، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادى والاجتماعي في إطار مايتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. وفضلا عن ذلك، ستحتفظ اللجنة باتصالات وثيقة على أساس منتظم مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومع كبار أعضاء المنظمة، بغرض تسهيل تنفيذ الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة تنفيذا فعالا.

١٢٦ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا الى الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بأقاليم محددة، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته بعثات الأمم المتحدة الزائرة السابقة للأقاليم المستعمرة، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات من هذا القبيل بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة تحري التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة للحصول على هذه المعلومات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بإيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم.

١٢٧ - وإدراكا من اللجنة الخاصة للأهمية التي توليها الجمعية العامة للحاجة الى شن حملة إعلامية مستمرة على النطاق العالمي في ميدان إنهاء الاستعمار، فسوف تولي اهتمامها المتواصل لمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار. وعلى وجه الخصوص، تتوقع اللجنة أن تواصل استعراضها لما يتصل بذلك من برامج النشر وغيرها من الأنشطة الإعلامية التي تتوخاها إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية. وستضع اللجنة مرة أخرى توصيات مناسبة للجمعية للنظر فيها تتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بنشر المعلومات المتصلة بالموضوع على أوسع نطاق ممكن. ولاريب في أن الجمعية العامة سترغب في حث الدول القائمة بالإدارة على أن تتعاون مع الأمين العام في تعزيز نشر المعلومات على نطاق واسع في الأقاليم المعنية.

١٢٨ - وبالنظر الى الأهمية التي توليها اللجنة الخاصة للدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان إنهاء الاستعمار تأييدا لشعوب الأقاليم التابعة، فإنها ستواصل تحري التعاون الوثيق من جانب تلك المنظمات تحقيقا لعدة أهداف منها الاستعانة بها في نشر المعلومات ذات الصلة وفي تعبئة الرأي العام العالمي لتأييد قضية إنهاء الاستعمار. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتزم اللجنة أيضا مواصلة الاشتراك في المؤتمرات والحلقات الدراسية وغيرها من الاجتماعات الخاصة التي تنظمها تلك المنظمات لمعالجة مسألة إنهاء الاستعمار، فضلا عن الاجتماعات التي قد تنظمها هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.

١٢٩ - وستقوم اللجنة، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد أن تأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم الباقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقتين الدراسيتين اللتين نظمتهما اللجنة الخاصة في فانواتو وبربادوس احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان (A/AC.109/1040 و Corr.1 و A/AC.109/1043)، بالنظر في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة في حدود الموارد المتوفرة.

١٣٠ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ماكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في السنة القادمة، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات للفترة ١٩٩١ - ١٩٩٢. وتوصي الجمعية العامة بالموافقة عليه. وفي هذا الصدد أيضا، وطبقا لما تأذن به الجمعية العامة، تعتزم اللجنة أن تجتمع في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضت الضرورة عقد تلك الاجتماعات للاضطلاع بمهامها على نحو فعال. ورهنا بتوافر ما يلزم من خدمات ومرافق المؤتمرات، ستنظر اللجنة في قبول ماقد تتلقاه من دعوات في هذا الشأن في عام ١٩٩١، وستطلب الى الأمين العام، عندما تعرف تفاصيل هذه الاجتماعات، أن يسعى لتدبير الاعتماد اللازم في الميزانية وفقا للإجراءات المعمول بها.

١٣١ - وتشير اللجنة الخاصة الى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان في دورتها الخامسة والأربعين، مختلف توصيات اللجنة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩١. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الجمعية العامة بتجديد ندائها الى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لأماني شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجو مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة التعاون أو مواصلة التعاون مع اللجنة في النهوض بولايتها، وأن تشترك على وجه التحديد، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة أن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، توصي اللجنة الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة الى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات اللجنة الرابعة واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٣٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة تنفيذها خلال عام ١٩٩١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة الى أن الأمين العام قد ضمن ميزانيته البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١، تقديرات تتعلق ببرنامج العمل العادي للجنة الخاصة لعام ١٩٩٠ وعام ١٩٩١ استنادا الى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٨٩ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة سوف تعتمد مخصصات كافية. وإذا قررت اللجنة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر (انظر الفقرة ١٣٠) في سياق الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥)، فمن المفهوم انه عندما تتاح التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات سيقوم الأمين العام، رهنا بتوفير مايلزم من خدمات

المؤتمرات ومرافقها، بالتماس رصد الاعتماد الضروري في الميزانية وفقا للإجراءات المرعية. وأخيرا، تعرب اللجنة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن القرارات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٠

١٢٣ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، أن تطلب من المقرر أن يعد ويقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١٢٤ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، أدلى الرئيس ببيان وذلك بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لسنة ١٩٩٠ (A/AC.109/PV.1376).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة للبند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة الى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة الى الرابعة والأربعين. وللاطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعين، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعين، الملحق رقم ٢٣ (A/43/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعين، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع كاف.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، المرفقات، البند ٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/250 و Corr.1 و 2، الفقرة ٢٨.

(٧) المرجع نفسه، البند ١٢٣ من جدول الأعمال، الوثيقة A/44/860.

(٨) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23) الفصل الأول، الفقرة ١٢٨.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(١٠) A/AC.109/L.1746.

(١١) انظر الفرع دال من هذا الفصل.

(١٢) للاطلاع على تعليل عدم اشتراكهما، انظر الوثيقة A/42/651، المرفق؛ وانظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعين، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٩ و ٨٠.

(١٤) S/21662.

(١٥) S/21678.

(١٦) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية، الدورة الاستثنائية العشرون، الدورة السابعة والخمسون، الدورة الثامنة والخمسون، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، ملزمة الدورة، المرفقات، الدورة السابعة والخمسون، الوثيقة T/1950.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، المرفق.

(١٨) E/1990/20 و Add.1.

(١٩) يتضمن هذا الفرع استعراضا مقتضبا للقرارات الرئيسية التي اتخذتها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠. ويرد سرد كامل لهذه القرارات وغيرها في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير. وترد الآراء والتحفظات التي أبداها كل من الأعضاء على حدة بشأن المسائل المشمولة بهذا الفرع في محاضر الجلسات التي نوقشت فيها، والتي ترد اشارات اليها أيضا في الفصول المتعلقة بها.

المرفق

قائمة بالوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
الوثائق الصادرة في المجموعة العامة		
A/AC.109/INF/28	قائمة الوفود	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠
و Add.1		١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
A/AC.109/687/Add.11	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الأمين العام إضافة	٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1015	بيتكرن (ورقة عمل)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
و Corr.1		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
A/AC.109/1016	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
و Corr.1		٨ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1017	غوام (ورقة عمل)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1018	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1019	جزر كايمان (ورقة عمل)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1020	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي: جزر كايمان	٧ شباط/فبراير ١٩٩٠
A/AC.109/1021	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١٥ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1022	حلقات دراسية إقليمية احتفالا بالذكري السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1023	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠
و Corr.1		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠
و Add.1		١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1024	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ..: جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1025	برمودا (ورقة عمل)	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٠
A/AC.109/1026	أنغيلا (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/1027	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: برمودا	٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1028	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: برمودا	٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1029	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1030	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1031	مونتسيرات (ورقة عمل)	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1032	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ...: مونتسيرات	١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1033	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1034	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ...: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٩ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1035	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها ...: أنغيلا	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1036	توكيلاو (ورقة عمل)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/1037	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
و Add.1		٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1038	إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (ورقة عمل)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
A/AC.109/1039	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ)	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
و Corr.1	من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الأمين العام	١ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1040	تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية التي عقدت في بورت فيلا، فانواتو في الفترة من ٩ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠ احتفالا بالذكري السنوية الثلاثين لإعلان ...	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
و Corr.1		١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1041	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
و Corr.1		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1042	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
و Corr.1		٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠
A/AC.109/1043	تقرير الحلقة الدراسية التي عقدت في بريدغتاون، بربادوس، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ...	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/1044	جبل طارق (ورقة عمل)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/1045	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/1045/Add.1	مسألة تيمور الشرقية: رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من القائم بالأعمال المؤقت لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1046	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1047	المعلومات المرسلة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1048	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1049	مسألة كاليدونيا الجديدة: القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٩ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1050	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1051	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو: قرار اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٣، المعقودة في ١٥آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1052	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1053	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ...: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1054	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية...: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/1055	الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

الوثائق الصادرة في المجموعة المحددة

A/AC.109/L.1686/Add.1	التقرير الرابع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة: تقرير بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان..المرفق - المشاورات مع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1717	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة - مذكرة من الأمين العام	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
A/AC.109/L.1718	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
A/AC.109/L.1719	التقرير الثامن والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدات: تنظيم الأعمال	١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٠
A/AC.109/L.1720	التقرير التاسع والسبعون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة: أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، وكذلك شعب جنوب افريقيا، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٠
A/AC.109/L.1721	التقرير الثمانون بعد المائتين والمساعدة: مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1722	التقرير الحادي والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة: تقرير بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
و Add.1		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
A/AC.109/L.1723	التقرير الثاني والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة: مشاورات مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1724	التقرير الثالث والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة: المشاورات التي جرت مع ممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1725	التقرير الرابع والثمانون بعد المائتين للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة: النظر في التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على الوجه الأكمل	١١ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1726	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: أنغيلا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1727	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: برمودا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1728	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: جزر فرجن البريطانية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1729	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: جزر كايمان	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1730	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: مونتسيرات	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1731	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: بيتكيرن	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1732	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: سانت هيلانة	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1733	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: جزر تركس وكايكوس	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1734	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: توكيلاو	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1735	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: ساموا الأمريكية	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1736	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: غوام	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
و Corr.I		٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1737	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1738	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة: جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1739	المعلومات المرسلة ... عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1740	تنفيذ الوكالات المتخصصة... لإعلان ....: تقرير الرئيس	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1741	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: تقرير الرئيس	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠
A/AC.109/L.1742	مسألة إرسال بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٢ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1743	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1744	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1745	المسائل الخاصة بأنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ولجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومنتسيرات: مشروع قرار	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1746	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو: تقرير مقدم من مقرر اللجنة	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1747	قرار اللجنة الخاصة المؤرخ في ١٧آب/أغسطس ١٩٨٩ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1748	التقرير السابع والتسعون للفريق العامل	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1749	تنفيذ الوكالات المتخصصة... لإعلان...: مشروع قرار	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠

رقم الوثيقة	عنوانها	تاريخها
A/AC.109/L.1750[أ]	تنفيذ الوكالات المتخصصة... لإعلان...: الجمهورية العربية السورية: تعديلات علي مشروع القرار A/AC.109/L.1749	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1751	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها...: مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الخاصة	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1752	الأنشطة والترتيبات التي تقوم بها الدول الاستعمارية...: مشروع مقرر مقدم من الرئيس	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠
A/AC.109/L.1753	الذكرى السنوية الثلاثون...: مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الخاصة	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠

(أ) أعيد إصدارها لأسباب فنية.

الفصل الثاني*

الذكرى السنوية الثلاثون لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - لمحة عامة

١ - قامت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين، واضعة في اعتبارها أن سنة ١٩٩٠ ستوافق الذكرى السنوية الثلاثين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرةوبناء على توصية اللجنة الخاصة، باعتماد برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاعلان على النحو الوارد في مرفق قرارها ٤٤/١٠٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

٢ - وبموجب اتخاذها للقرار ٤٤/١٠٠، أكدت الجمعية العامة أن الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للاعلان سيكون مناسبة ملائمة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان خلال السنوات الثلاثين الماضية، فضلا عن تقييم دور الأمم المتحدة ومنظومة مؤسساتها في هذا الصدد. وسيوفر الاحتفال أيضا، في ضوء قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والمتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، فرصة لوضع تدابير محددة للقضاء على كل ما تبقى من الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في مختلف مناطق العالم. وتحقيقا لهذا الهدف، زكت الجمعية العامة برنامج الأنشطة الوارد في مرفق القرار، وفيما يلي بعض مقتطفات منه.

"الجلسة التذكارية للجمعية العامة

"٢ - تعقد الجمعية العامة جلسة تذكارية خاصة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان، على أن يكون مفهوما أن الأساليب والاجراءات المحددة للاحتفال بالذكرى (الإعراب عن التقدير للمساهمات المقدمة من الأفراد) ستكون محل مشاورات لاحقة بين رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

..."

---

* صدر من قبل تحت الرمز A/45/23 (Part II).

"إعلان تذكاري تعتمده الجمعية العامة

"٣ - تقوم اللجنة الخاصة بإعداد مشروع نص لإعلان تذكاري يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

..."

"الحلقات الدراسية التي ستعقدها اللجنة الخاصة

"٤ - ستعقد اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ حلقتين دراسيتين اقليميتين عن موضوع إنهاء الاستعمار.

..."

"٩ - تنظم اللجنة الخاصة، بالتشاور الوثيق مع إدارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة، حلقة دراسية تعقد في مقر الأمم المتحدة عن نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار. وسيشمل المشتركون الصحفيين المعتمدين لدى الأمم المتحدة، وممثلي المنظمات غير الحكومية والجامعات ومؤسسات التعليم والبحث الأخرى، وغيرهم".

"..."

٣ - ونظرت اللجنة في البند في جلساتها من ١٣٦٣ إلى ١٣٦٦ و١٣٧٦، المعقودة في الفترة الممتدة بين ١ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبالاضافة الى ذلك، عقد رئيس اللجنة سلسلة من الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية طوال السنة فيما يتعلق بهذا البند.

٤ - ويرد في الفرع باء وصف للحلقتين الدراسيتين الاقليميتين اللتين عقدتهما اللجنة، وفقا لقرار الجمعية العامة السالف الذكر. أما مقررات اللجنة بشأن الحلقة الدراسية المعقودة في مقر الأمم المتحدة والدراسة المتوخاة بشأن الحلقتين الدراسيتين، فهي واردة في الفرعين جيم ودال على التوالي.

٥ - ويرد في الفرع هاء وصف لما قامت به اللجنة الخاصة في مجال اعداد نص مشروع قرار بشأن الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين.

باء - الحلقتان الدراسيتان الاقليميتان

٦ - بموجب قرارها ٤٤/١٠٠، زكت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة الخاصة بعقد حلقتين دراسيتين اقليميتين، احداهما في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والأخرى في منطقة البحر الكاريبي.

٧ - واغتنمت اللجنة الخاصة توفر الاستعداد لدى حكومتي فانواتو وبربادوس لاستضافة الحلقتين الدراسيتين، فعقدت الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في بورت فيلا، في الفترة من ٩ الى ١١ أيار/مايو ١٩٩٠، وعقدت الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، في بريدجتاون، في الفترة من ١٩ الى ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

٨ - وركزت الحلقتان الدراسيتان على مسألة انهاء الاستعمار ونظرت في المواضيع التالية:

(أ) تقرير المصير: تطبيقه على الأقاليم الصغيرة، لاسيما على حالة الجزر الصغيرة؛

(ب) التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم الصغيرة وأثرها على ممارسة شعوب تلك الأقاليم الحق في تقرير لمصير؛

(ج) المشاكل البيئية التي تؤثر على الجزر الصغيرة؛

(د) حماية الموارد الطبيعية، لاسيما الموارد البحرية، لصالح سكان الجزر والأقاليم الصغيرة؛

(هـ) حماية الأرض لصالح سكان الجزر وأخطار الاستغلال الأجنبي؛

(و) تعميق الوعي بالخيارات المتعلقة بالمركز السياسي مستقبلا؛

(ز) الاستعمار والتمييز العنصري؛

(ح) تقرير المصير والتكامل الاقليمي للجزر الصغيرة؛

(ط) المصالح و/أو الأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم الصغيرة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء السكان المعنيين؛

(ي) عواقب استخدام الجزر الصغيرة في الأغراض العسكرية.

٩ - وتولى رئيس اللجنة الخاصة رئاسة الحلقتين الدراسيتين بمشاركة من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

في فانواتو: اندونيسيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة (المقرر)، وشيلي، وفيجي، والنرويج، ويوغوسلافيا؛

وفي بربادوس: أفغانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، والصين، وكوبا (المقرر)، وكوت ديفوار، والنرويج.

وبالاضافة إلى ذلك، حضر الحلقتين الدراسيتين اثنتان من الدول القائمة بالادارة، وثمانية ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وثلاثة من أعضاء الأمم المتحدة يمثلون منظمات اقليمية، وسبع من هيئات الأمم المتحدة، وأربع من الهيئات الحكومية الدولية، واثنتان من الوكالات المتخصصة، و٢٤ ضيفا خاصا، و٢٤ من المنظمات غير الحكومية، ومراقب واحد.

١٠ - ويرد وصف تفصيلي لتنظيم كل من الحلقتين الدراسيتين وأعمالهما وموجز للمناقشات التي جرت في كل منهما، في التقرير الذي أعده كل من مقرريهما، السيد صمويل أ. مدي من جمهورية تنزانيا المتحدة والسيدة ماريا سيسيليا برموديز من كوبا.

١١ - وفي جلسة اللجنة الخاصة ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وجه الرئيس الانتباه إلى تقريري الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين (فانواتو، A/AC.109/1040 وCorr.1، وبربادوس، A/AC.109/1043).

١٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في تقريري الحلقتين الدراسيتين في جلساتها من ١٣٦٣ إلى ١٣٦٥ و١٣٧٦، في سياق نظرها في موضوع الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

١٣ - وأورد الرئيس والدول الأعضاء التالية إشارات إلى تقريري الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين، في سياق ما أدلوا به من بيانات في المناقشة العامة بشأن الذكرى السنوية الثلاثين للإعلان: الرئيس، في الجلسة ١٣٦٣ (A/AC.109/PV.1363)؛ والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفيجي وتشيكوسلوفاكيا، في الجلسة ١٣٦٤ (A/AC.109/PV.1364)؛ وإندونيسيا، في الجلسة ١٣٦٥ (A/AC.109/PV.1365)؛ وسيراليون، في الجلسة ١٣٧٦ (A/AC.109/PV.1376).

١٤ - وفي الجلسة ١٣٧٦، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، وعقب بيان أدلى به الرئيس (A/AC.109/PV.1376)، اعتمدت اللجنة، دون اعتراض، تقريري الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المشار إليهما في الفقرة ١١. وبموجب اعتماد التقريرين، لاحظت اللجنة أن الهدف الرئيسي لهاتين الحلقتين الدراسيتين، وفقا لما هو وارد في المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقتين الدراسيتين (A/AC.109/1022)، هو إجراء استعراض شامل للمشاكل المحددة المتعلقة بالأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن المساهمات

المقدمة من المشتركين، وبخاصة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ستساعد اللجنة على رسم مسار أكثر فعالية لأعمالها وضبط النهج والمنهجية اللذين تتبعهما في تنفيذ ولايتها. وفضلا عن ذلك، قررت اللجنة أن تستفيد، حيثما يكون ذلك ممكنا، من المقترحات والاقتراحات المقدمة في الحلقتين الدراسيتين، بغية تعزيز أعمالها وترشيدها في سياق عملية مستمرة (انظر أيضا الفرع دال).

جيم - الحلقة الدراسية المعقودة في مقر الأمم المتحدة

١٥ - في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، نظرت اللجنة الخاصة في البند على أساس التوصية الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/L.1748). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٤ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تؤجل الى عام ١٩٩١ الحلقة الدراسية التي يعتزم عقدها بالمقر، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق ببرنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان. وسيوفر هذا التأجيل للجنة الوقت اللازم لدراسة المقترح المقدم من بعض المنظمات غير الحكومية في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في عام ١٩٩٠ في فانواتو وبربادوس. ويوصي المقترح بأن يكون من بين المشاركين في الحلقة الدراسية بالمقر ممثلون لجميع الفئات من شعوب البلدان غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ولاسيما شباب هذه الأقاليم. واقترح كذلك أن تستغل فرصة انعقاد الحلقة الدراسية بالمقر لتقييم أثر الحلقات الدراسية التي عقدت فعلا بغية التوصل الى الاستنتاجات المناسبة للمستقبل. ومن المفهوم لدى الفريق العامل أنه بمجرد موافقة اللجنة على هذا الاقتراح، ستشرع المنظمات غير الحكومية التي تقدمت بالمقترح في عملية جمع أموال لتغطية أكبر قدر ممكن من تكاليف مشاركة المدعوين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"١٥ - وبالمثل، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة، رهنا بتوافر خدمات ومرافق المؤتمرات اللازمة، بأن يكون عقد الحلقة الدراسية في مقر الأمم المتحدة في أوائل عام ١٩٩١."

١٦ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصيات المذكورة أعلاه.

دال - متابعة الحلقتين الدراسيتين اللتين نظمتهما اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١٧ - وفي الجلسة ١٣٧٦ أيضا، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، نظرت اللجنة الخاصة في البند على أساس التوصية الواردة في التقرير ٩٧ للفريق العامل (A/AC.109/1748). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٦ - إن المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقات الدراسية الإقليمية التي تعقدها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٠ احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان المذكور أعلاه، يقرران أن هذه الحلقات الدراسية توفر الأساس اللازم لإجراء استعراض شامل للمشاكل المحددة التي تواجهها الأقاليم الصغيرة المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن المساهمات المقدمة من المشتركين من شأنها أن تساعد اللجنة الخاصة على وضع منهاج أكثر فعالية لعملها بشأن الإسراع بتنفيذ الإعلان في تلك الأقاليم. واستنادا الى هذا الاستعراض، ينبغي إجراء إعادة تقييم لعمل اللجنة فضلا عن نهجها ومنهاجيتها فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المسندة اليها (A/AC.109/1022). وفي ضوء ما تقدم، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة بأن تقوم، استنادا الى ورقة عمل تعدها الأمانة العامة لدورتها لعام ١٩٩١، بدراسة أفضل الطرق لترجمة الاقتراحات ذات الصلة، المطروحة في تلك الحلقات الدراسية، الى إجراءات عملية، على أن توضع في الاعتبار، بصورة خاصة، الآراء التي أعرب عنها ممثلو الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي."

١٨ - وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، على التوصية المذكورة أعلاه.

هاء - الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١٩ - في الجلسة ١٣٦٢، المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، قررت اللجنة الخاصة، بموجب اعتمادها للاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1718)، وفي جملة أمور، أن تحيل البند المذكور أعلاه إلى الفريق العامل والجلسات العامة للجنة، حسب الاقتضاء.

٢٠ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٣٦٣ و١٣٦٦ و١٣٧٦، المعقودة في الفترة الممتدة بين ١ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٢١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة خلال نظرها في هذا البند تقريرا الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المشار إليهما في الفقرة ١١.

٢٢ - وكانت البيانات التي أدلي بها في المناقشة العامة على النحو التالي: الرئيس، في الجلسة ١٣٦٣ (A/AC.109/PV.1363)؛ جمهورية إيران الإسلامية والنرويج واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفيجي وتشيكوسلوفاكيا، في الجلسة ١٣٦٤ (A/AC.109/PV.1364)؛ والجمهورية العربية السورية وافغانستان واندونيسيا والصين وكوت ديفوار، في الجلسة ١٣٦٥ (A/AC.109/PV.1365)؛ ويوغوسلافيا وإثيوبيا وكوبا وشيلي، في الجلسة ١٣٦٦ (A/AC.109/PV.1366)؛ وسيراليون، في الجلسة ١٣٧٦ (A/AC.109/PV.1376).

٢ - النظر في مشروع القرار

٢٣ - في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1753، المقدم منه بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الخاصة.

٢٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/AC.109/L.1753) دون تصويت. وأدلى الرئيس ببيان (A/AC.109/PV.1376).

٣ - قرار اللجنة الخاصة

٢٥ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1055) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمشار إليه في الفقرة ٢٤:

إن اللجنة الخاصة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"،

وقد عقدت، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لقيام الأمم المتحدة، جلسة عامة تذكارية استثنائية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ ترى أنه لايمكن مقاومة عملية التحرر الوطني وعكس اتجاهها، وإذ تشير إلى أن الاعلان قد نادى رسميا بضرورة انهاء الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره عاجلا ودون قيد أو شرط،

وإذ تسلم بالدور الهام والجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار، منذ بدء عهدها، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على المائة من الدول ذات السيادة خلال هذه الفترة، وإذ تلاحظ بصورة خاصة مع الارتياح نيل ناميبيا للاستقلال في أعقاب اجراء انتخابات حرة ونزيهة تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة ثم قبول ناميبيا المستقلة عضوا في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، بصفة خاصة، أن عددا كبيرا من الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الثلاثين عاما الأخيرة، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الكفاح الباسل الذي خاضته في سبيل التحرر شعوب تلك البلدان، بقيادة حركات تحريرها الوطني، وأن كثيرا من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مرامي الاعلان وأهدافه عن طريق تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وصون السلم والأمن الدوليين، وانهاء الاستعمار، وتعزيز تقدم البشرية، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على العلاقات الدولية المعاصرة،

وإذ تدرك أن الاعلان قد أدى دورا هاما في مساعدة الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري، وسيظل يمثل مصدرا للالهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال

وفقا للميثاق، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكا ومظاهره،

وإذ تلاحظ بارتياح العمل الذي أنجزته الحلقتان الدراسيتان الاقليميتان اللتان عقدته اللجنة الخاصة في فانواتو وبربادوس بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الاعلان[٢]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاستعمار لم يستأصل بعد بالكامل من العالم، بعد انقض ثلاثين عاما على اعتماد الاعلان،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال، وأن اخضا الشعوب للسيطرة الاستعمارية يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية وعقبة كأداء في سبيل صيا السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم،

وإذ تزداد ادراكا لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذا بالنسبة للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال الحقيقي وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكا حقوق الانسان الأساسية للشعوب فيما تبقى من أقاليم مستعمرة، سيتحقق سلميا وعلى أسر نحو بالتنفيذ الأمين والكامل للاعلان،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية ه أقاليم جزرية صغيرة،

وتصميما منها على اتخاذ تدابير فعالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط ع الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

١ - تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من حق غير قاب للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعو المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها العنصرية والفص العنصري، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان، ومبادئ القانون الدولي؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان ينبغي أن تتيح فرصة للدول الأعضاء كي تكرس نفسها من جديد للمبادئ والأهداف المعلن عنها في تلك الوثيقة ومن أجل بذل جهود متضافرة لإزالة ما تبقى من آثار الاستعمار في جميع مناطق العالم؛

٤ - تدين بقوة أنشطة جنوب افريقيا العدوانية، وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها، فضلا عن حيازتها لقدرة على صنع الأسلحة النووية، التي من شأن استخدامها أن يصعد التوتر ويزيد التهديد للسلم والأمن على الصعيد الاقليمي وكذلك على الصعيد الدولي؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول الاستعمارية، أن تتخذ خطوات فعالة من أجل القضاء الكامل والسريع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، ومن أجل كفالة المراعاة الأمينة والدقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، فضلا عن قرارات ومقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الأمن؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام والعاجل للاعلان في جميع الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها ذلك الاعلان؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، كل المساعدة الأدبية والمادية إلى الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في الكفاح الذي تخوضه للحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للميثاق والإعلان؛

٨ - تحث الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على أن تضمن أن لاتكون أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الأقاليم ومعرقلة لتنفيذ الإعلان؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا التي تتعارض مع الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة على الجنوب الافريقي[٤] وأن تمتنع عن الدخول في أية علاقات مع جنوب افريقيا قد تضفي الشرعية على سياسة الفصل العنصري أو تدعمها؛

١٠ - تطلب من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١١ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل الحجم الإقليمي والموقع الجغ
وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأية طريقة ممارسة شعوب الأ
غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير الم
والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق به
تامة على الأقاليم التابعة؛

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالإدارة ملزمة، بموجب الميثاق و
للإعلان، بأن تهيئ في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغ
التي تمكنها من نيل الاستقلال الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصاديا؛

١٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويق أو م
تدفق منتظم للمهاجرين والمستوطنين على الأقاليم الخاضعة لإدارتها يكون من شأنه الا
بالتركيب الديموغرافي لتلك الأقاليم والحيلولة دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حا
لحقها في تقرير المصير والاستقلال، ولتجنب أي نزوح قسري، كلي أو جزئي لسكان الأ
المستعمرة؛

١٤ - تطلب كذلك من الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الو
للأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وتشجيع التطوير الكامل للثقافة المحلية، بغية تسهيل ممارسة ش
تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال دونما قيد؛

١٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود جميع أنواع القواعد والمن
العسكرية في الأقاليم المستعمرة قد يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل تنفيذ الإعلان
مسؤولية الدول المعنية القائمة بالإدارة هي أن تكفل ألا يحول وجود تلك القواعد والمنشآت
سكان الأقاليم وبين ممارستهم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ومبادئ الم
والإعلان؛

١٦ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة
لاتزج بتلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وأن تلتزم تماما بما
الميثاق ومبادئه وبالإعلان وبقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترا
العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها؛

١٧ - تطلب من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، أن تتخذ التـ
الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومرورهم العابر في أراضيها لاستخدامهم
حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال من نير الاستعمار والعنـ
والفصل العنصري؛

١٨ - ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الرأي العام الدولي لتأييد الإنهاء التام للاستعمار؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والعاجل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو أن تواصل، كل في مجال اختصاصه، تقديم جميع المساعدات الأدبية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني، وأن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية ولوقف جميع أنواع الدعم لذلك النظام إلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصري وإقامة دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بما في ذلك الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢١ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماما خاصا بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكثف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٢٢ - تقرر رهنا بأية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاما تاما بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وبغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتمس أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للاعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة؛

٢٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل.

٤ - توصية اللجنة الخاصة

٢٦ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠ وللمقررات المتخذة في جلستي اللجنة الخاصة ١٣٦٢ و١٣٦٣، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على التوالي، توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

الذكرى السنوية الثلاثون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٨ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"،

وقد عقدت، في العام الذي يوافق الذكرى السنوية الخامسة والأربعين لقيام الأمم المتحدة، جلسة عامة تذكارية استثنائية للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أعلنت فيها شعوب العالم عن عقدها العزم على أن تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرها وصغيرها، وأن تعزز الرقي الاجتماعي وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة في اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[1]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، والذي يتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ ترى أنه لايمكن مقاومة عملية التحرر الوطني وعكس اتجاهها، وإذ تشير إلى أن الاعلان قد نادى رسميا بضرورة انهاء الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره عاجلا ودون قيد أو شرط،

وإذ تسلم بالدور الهام والجدير بالثناء الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار، منذ بدء عهدها، وإذ تلاحظ نشوء ما يربو على المائة من الدول ذات السيادة خلال هذه الفترة، وإذ تلاحظ بصورة خاصة مع الارتياح نيل ناميبيا للاستقلال في أعقاب اجراء

انتخابات حرة ونزيهة تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة ثم قبول ناميبيا المستقلة عضوا في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ مع الارتياح، بصفة خاصة، أن عددا كبيرا من الأقاليم التي كانت مستعمرة من قبل قد نالت استقلالها خلال الثلاثين عاما الأخيرة، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق الكفاح الباسل الذي خاضته في سبيل التحرر شعوب تلك البلدان، بقيادة حركات تحريرها الوطني، وأن كثيرا من الأقاليم التي كانت فيما سبق مشمولة بالوصاية وغير متمتعة بالحكم الذاتي قد مارست حقها في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح المساهمة الهامة التي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تعزيز مرامي الاعلان وأهدافه عن طريق تحرير الشعوب من الحكم الاستعماري،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح ما تضطلع به الأقاليم التي كانت مستعمرة فيما سبق، بوصفها دولا أعضاء في الأمم المتحدة وفي المؤسسات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، من دور نشط وهام في تحقيق مقاصد الميثاق ومبادئه، وصون السلم والأمن الدوليين، وانهاء الاستعمار، وتعزيز تقدم البشرية، وما يخلفه ذلك من أثر عميق على العلاقات الدولية المعاصرة،

وإذ تدرك أن الاعلان قد أدى دورا هاما في مساعدة الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري، وسيظل يمثل مصدرا للالهام في جهودها الرامية إلى تحقيق تقرير المصير والاستقلال وفقا للميثاق، وفي تعبئة الرأي العام العالمي من أجل القضاء التام على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي أنجزته الحلقتان الدراسيتان الاقليميتان اللتان عقدتهما اللجنة الخاصة في فانواتو وبربادوس بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الاعلان[٢]،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الاستعمار لم يستأصل بعد بالكامل من العالم، بعد انقضاء ثلاثين عاما على اعتماد الاعلان،

وإذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والاستقلال، وأن اخضاع الشعوب للسيطرة الاستعمارية يشكل انكارا لحقوق الانسان الأساسية وعقبة كأداء في سبيل صيانة السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات السلمية فيما بين الأمم،

وإذ تزداد ادراكا لأهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتماد على الذات بالنسبة للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل نيل الاستقلال الحقيقي وتعزيزه،

واقتناعا منها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية للشعوب فيما تبقى من أقاليم مستعمرة، سيتحقق سلميا وعلى أسرع نحو بالتنفيذ الأمين والكامل للاعلان،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتبقية هي أقاليم جزرية صغيرة،

وتصميما منها على اتخاذ تدابير فعالة تؤدي إلى القضاء الكامل وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره دون مزيد من التأخير،

١ - تعيد تأكيد ما لجميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٢ - تعلن أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، بما فيها العنصرية والفصل العنصري، يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان، ومبادئ القانون الدولي؛

٣ - تعرب عن اقتناعها بأن الذكرى السنوية الثلاثين للاعلان ينبغي أن تتيح فرصة للدول الأعضاء كي تكرس نفسها من جديد للمبادئ والأهداف المعلن عنها في تلك الوثيقة ومن أجل بذل جهود متضافرة لإزالة ما تبقى من آثار الاستعمار في جميع مناطق العالم؛

٤ - تدين بقوة أنشطة جنوب افريقيا العدوانية، وأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها ضد الدول الافريقية المستقلة المجاورة، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها، فضلا عن حيازتها لقدرة على صنع الأسلحة النووية، التي من شأن استخدامها أن يصعد التوتر ويزيد التهديد للسلم والأمن على الصعيد الاقليمي وكذلك على الصعيد الدولي؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء، وعلى وجه الخصوص الدول الاستعمارية، أن تتخذ خطوات فعالة من أجل القضاء الكامل والسريع وغير المشروط على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، ومن أجل كفالة المراعاة الأمينة والدقيقة لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣]، فضلا عن قرارات ومقررات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة وقرارات ومقررات مجلس الأمن؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على بذل أقصى ما في وسعها لكي تشجع العمل، في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير فعالة للتنفيذ التام والعاجل للاعلان في جميع الأقاليم المستعمرة التي ينطبق عليها ذلك الاعلان؛

٧ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم، على سبيل الاستعجال، كل المساعدة الأدبية والمادية إلى الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري في الكفاح الذي تخوضه للحصول على حقها في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للميثاق والإعلان؛

٨ - تحث الدول القائمة بالإدارة والدول الأعضاء الأخرى على أن تضمن أن لاتكون أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، في الأقاليم المستعمرة متعارضة مع مصالح سكان تلك الأقاليم ومعرقلة لتنفيذ الإعلان؛

٩ - تحث الدول الأعضاء على وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية وغيرها مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا التي تتعارض مع الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة على الجنوب الافريقي[٤] وأن تمتنع عن الدخول في أية علاقات مع جنوب افريقيا قد تضفي الشرعية على سياسة الفصل العنصري أو تدعمها؛

١٠ - تطلب من الدول الأعضاء ومن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تكفل الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١١ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل الحجم الإقليمي والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأية طريقة ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على وجه السرعة، حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق بصورة تامة على الأقاليم التابعة؛

١٢ - تؤكد من جديد أن جميع الدول القائمة بالإدارة ملزمة، بموجب الميثاق ووفقا للإعلان، بأن تهيئ في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية وغيرها التي تمكنها من نيل الاستقلال الحقيقي والاعتماد على الذات اقتصاديا؛

١٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعويق أو منع أي تدفق منتظم للمهاجرين والمستوطنين على الأقاليم الخاضعة لإدارتها يكون من شأنه الاخلال بالتركيب الديموغرافي لتلك الأقاليم والحيلولة دون ممارسة شعوب تلك الأقاليم ممارسة حقيقية لحقها في تقرير المصير والاستقلال، ولتجنب أي نزوح قسري، كلي أو جزئي لسكان الأقاليم المستعمرة؛

١٤ - تطلب كذلك من الدول القائمة بالإدارة صون الهوية الثقافية والوحدة الوطنية للأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وتشجيع التطوير الكامل للثقافة المحلية، بغية تسهيل ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال دونما قيد؛

١٥ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجـود جميع أنـواع القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة قد يشكل عقبة رئيسية تعترض سبيل تنفيذ الإعلان وأن مسؤولية الدول المعنية القائمة بالإدارة هي أن تكفل ألا يحول وجود تلك القواعد والمنشآت بين سكان الأقاليم وبين ممارستهم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان؛

١٦ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تزج بتلك الأقاليم في أي أعـمال هجومية أو تدخل ضـد دول أخري، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وبقرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها؛

١٧ - تطلب من الدول الأعضاء، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، أن تتخذ التدابير الملائمـة لمنع تجنيـد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ومـرورهم العابر في أراضيها لاستخدامهم ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل التحرر والاستقلال من نير الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري؛

١٨ - ترى أن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار وأن تكثف جهودها لنشـر المعلومات المتعلقـة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، بغية زيادة تعبئة الـرأي العام الـدولي لتـأييد الإنهاء التام للاستعمار؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنفيذ التام والعاجل للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقدم أو أن تواصل، كل في مجال اختصاصه، تقـديم جميع المسـاعدات الأدبية والمادية الممكنة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وإلى حركات تحريرها الوطني، وأن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا في المجالات المالية والاقتصادية والتقنية ولوقف جميع أنواع الدعم لذلك النظام إلى أن يتم استئصال شأفة الفصل العنصري وإقامة دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية تقوم على أساس إرادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة بما في ذلك الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢١ - تدعو المنظمات غير الحكومية التي تهتم اهتماما خاصا بميدان إنهاء الاستعمار إلى أن تكثف أنشطتها بالتعاون مع الأمم المتحدة؛

٧٢ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مدى التزام جميع الدول التزاما تاما بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وبغيره من القرارات المتصلة بمسألة إنهاء الاستعمار، وأن تلتمس أنسب السبل للتطبيق السريع والكامل للاعلان في كل الأقاليم التي ينطبق عليها وأن تقترح على الجمعية العامة تدابير محددة للتنفيذ التام للإعلان فيما تبقى من أقاليم مستعمرة؛

٧٣ - تدعو جميع الدول إلى أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة الخاصة في أدائها لولايتها على نحو كامل.

واو - مسائل أخري

٧٧ - في الجلسة ١٣٧٦، أبلغ الرئيس اللجنة أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠، من المقرر مؤقتا أن تعقد الجلسة العامة للجمعية العامة احتفالا بالذكرى السنوية الثلاثين في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠. وسيجري الرئيس مزيدا من المشاورات مع رئيس الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة بشأن الأساليب والإجراءات المحددة في ذلك الصدد.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أنه طبقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠، وضعت إدارة بريد الأمم المتحدة ترتيبات لدمغ البريد بالشعار "الإنهاء الكامل للاستعمار - هدف عام ٢٠٠٠"، تسجيلا للذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بحيث تكون تلك الترتيبات نافذة في الفترة من ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩١.

٧٩ - وسيجري، حسب الاقتضاء، في تاريخ لاحق إتاحة أية معلومات أخرى تتلقاها اللجنة الخاصة فيما يتصل بالأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المعنية بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٤٤/١٠٠.

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢) انظر A/AC.109/1040 وCorr.1 وA/AC.109/1043.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤) قرار الجمعية العامة دإ - ١/١٦، المرفق.

الفصل الثالث*

نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، الابقاء على ا الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة التابعة لها، وأحالت بعض البنود اليها لتنظر فيها. ا اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار، حسبما يكون مناس جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العا الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٠٢/٤٤ المؤرخ في ١١كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأ المعلومات عن انهاء الاستعمار، والقرار ١٠١/٤٤ المتخذ في نفس التاريخ بشأن اعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة . كذلك أخذت اللجنة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصلين، على التوالي، الذكرى السنوية الخامسة والعشرين والذكرى السادسة والعشرين للاعلان. وبالاضافة إلى ذلك، أولت الاعتبار الواجب للمعلومات ذات الصلة التي قدمها اليها ممثلو منظمة الوحدة الافريقية والمؤتمر الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا وكذلك إلى آراء ممثلي المنظمات الحكومية .

٤ - وفيما يختص بالاحتفال السنوي بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان، اضطلعت شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بعدد من الأنشطة خلال الأسبوع الذي بدأ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ الفقرة ٩) على النحو المبين في التقرير ٢٧٩ من تقارير اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والم (A/AC.109/L.1720) الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ على أساس المشاورا

---

* صدر من قبل بوصفه جزءا من A/45/23 (Part III).

جرت في هذا الشأن وعلى أن يجرى، حسبما يكون مناسبا وضروريا، مزيد من المشاورات فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المحددة الواردة فيه.

٥ - وبناء على توصية اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة، المقدمة في جلستها ٤٧١ المعقودة في ٤ نيسان/ابريل، وعقب مشاورات في هذا الصدد أجراها رئيس اللجنة الخاصة، استمعت اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة إلى بيان من السيد ج. أ. غونزاليس - غونزاليس في جلستها ٤٧٣ المعقودة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ (GA/COL/2723) .

٦ - وفي الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في ٢ آب/أغسطس، قدم رئيس اللجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة في بيانه إلى اللجنة الخاصة (A/AC.109/PV.1364) التقارير ٢٨٠ و٢٨٢ الى ٢٨٤ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1721 and L.1723-1725) . والتقرير ٢٨٠ متعلق بمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثلي ادارة شؤون الإعلام وادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية التابعتين للأمانة العامة . وتناول التقرير ٢٨٢ مشاورات اللجنة الفرعية مع المنظمات غير الحكومية بينما تضمن التقرير ٢٨٣ سردا لمشاورات اللجنة الفرعية مع ممثل مكتب الأمين التنفيذي لمنظمة الوحدة الافريقية لدى الأمم المتحدة وممثلي حركات التحرير الوطني المعنية . أما التقرير ٢٨٤ فكان يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى ممثل النرويج ببيان (A/AC.109/PV.1364)، اعتمدت اللجنة الخاصة التقريرين ٢٨٠ و ٢٨٢ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1721 وL.1723)، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه، على أساس أنه ستجرى، وفقا للممارسة المتبعة، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسبا وضروريا (انظر الفقرتين ١١ و ١٢) وأنه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة التقريرين ٢٨٣ و ٢٨٤ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1724 و L.1725) وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيهما، على أساس أنه ستجرى، وفقا للممارسة المتبعة، مشاورات بصدد تنفيذ التوصيات المحددة حسبما يكون مناسبا وضروريا (انظر الفقرتين ١٣ و ١٤) وأنه ستظهر في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء.

باء - قرار اللجنة الخاصة

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة، وكذلك المناضلين في جنوب افريقيا الذين يكافحون في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

٩ - كان التقرير ٢٧٩ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1720) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٤) يشتمل على النتائج والتوصيات التالية التي اضطلع على أساسها بعدد من الأنشطة فيما يتصل بأسبوع التضامن:

(أ) ينبغي أن يصدر رئيس اللجنة الخاصة بيانا صحفيا عن أسبوع التضامن تنشره ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) ينبغي الإعلان عن الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الأسبوع في الاجتماعات الاعلامية اليومية المنظمة لأعضاء السلك الصحفي الذين توجه اليهم الدعوة لحضور الأنشطة؛

(ج) ينبغي توجيه رسائل اخبارية تغطي الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الأسبوع إلى مجمع وكالات بلدان عدم الانحياز؛

(د) ينبغي تنظيم اجتماع اعلامي للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة بالاستعمار؛

(هـ) ينبغي تنظيم عروض عامة لأفلام عن الموضوع الواحد؛

(و) ينبغي النشر عن الأنشطة المضطلع بها خلال الأسبوع في النشرة الأسبوعية "موجز الأنباء"؛

(ز) ينبغي تضمين الكتيب المعنون "ملاحظات للمتكلمين" معلومات متعلقة بالأسبوع؛

(ح) ينبغي تضمين البرامج الاذاعية المناهضة للفصل العنصري، التي تذاع خلال الأسبوع، تغطية لجميع الأنشطة المضطلع بها بمناسبة الأسبوع؛

(ط) ينبغي أن تقوم مراكز الأمم المتحدة للإعلام، استجابة للولاية الواردة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بتكثيف أنشطتها المتصلة بالأسبوع. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظم مراكز الأمم المتحدة للإعلام وغيرها من مكاتب الأمم المتحدة الميدانية برامج اعلامية، لا سيما للمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار، للترويج للأسبوع باستخدام المواد المطبوعة والمواد السمعية - البصرية التي يوفرها المقر؛

(ي) ينبغي أن تطلب اللجنة الخاصة أيضا أن تعطى المعلومات عن جميع الأقاليم المستعمرة نشرا أوسع خلال الأسبوع .

١٠ - ووفقا للقرار المذكور أعلاه (انظر الفقرة ٩ (أ))، أصدر رئيس اللجنة الخاصة في ٢١ أيار/مايو البيان التالي احتفالا بذكرى أسبوع التضامن:

بيان أصدره رئيس اللجنة الخاصة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠
بمناسبة أسبوع التضامن

"في عام ١٩٧٢، وجهت الجمعية العامة في قرارها ٢٩١١ (د - ٢٧) نداء الى حكومات وشعوب العالم للاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي . وهذا الأسبوع يبدأ في ٢٥ أيار/مايو، مما يوافق يوم تحرير افريقيا . وفي ذلك الوقت، كان هناك جزء كبير من الجنوب الافريقي مازال خاضعا للحكم الاستعماري، كما كانت هناك حروب تحرير بطولية يجري شنها بتلك المنطقة .

"وفي عام ١٩٨٢، قامت الجمعية العامة بتوسيع نطاق اسبوع التضامن ليشمل دعمها لشعوب كل الأقاليم التابعة الأخرى، فضلا عن شعوب الجنوب الافريقي التي تناضل من أجل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان . وقد كان هذا متمشيا مع الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما اعادة تأكيد الايمان بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة وقيمة الانسان، وبتساوي الحقوق بين الرجل والمرأة وبين الدول صغيرها وكبيرها . كما أن هذا يتفق تماما مع المبادئ المتضمنة في ذلك الإعلان التايخ المتعلق بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طالب، من بين جملة أمور، باتخاذ خطوات فورية لنقل جميع السلطات الى شعوب الأقاليم التي لم تحقق استقلالها بعد، دون أي شروط، وفق ارادتها ورغبتها المعرب عنهما بحرية، حتى تتمتع بالاستقلال والحرية الكاملين.

"وخلال الثمانية عشر عاما الماضية، شهد المجتمع العالمي، في افريقيا وحدها، وصول ١٠ أقاليم الى الاستقلال، مما يعني بالتالي تمكين قرابة ٢٨ مليون رجل وامرأة بتلك القارة من تحقيق التحرر من الحكم الاستعماري، مما طال سعيهم اليه . وخلال نفس الفترة، حصل على الاستقلال زهاء ٢٦ اقليما مستعمرا في افريقيا وغيرها، ولقد أصبح كثير من هذه الأقاليم أعضاء كاملين بالمجتمع الدولي . وفي هذا العام، نلاحظ، بارتياح بالغ، ذلك الحدث التاريخي الذي يتمثل في وصول ناميبيا الى الاستقلال بعد ما تحمله الشعب الناميبي، عبر العقود من معاناة وتضحيات لا يمكن وصفها . وفي الوقت الذي تحيي فيه اللجنة الشعب الناميبي لما أبداه من بسالة وبطولة خلال كفاحه المديد الذي تعين عليه أن يضطلع به ضد السلطة الاستعمارية، فانها تعرب عن خالص تقديرها لتلك الجهود الدؤوبة التي بذلها الأمين العام ومساعده الخاص، كما أنها تقدم ثناءها الخاص في الواقع لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بكامله لاضطلاعه على نحو ناجح بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) . أما جهود المجتمع الدولي خلال العقود الأربعة الماضية فيما يتعلق بناميبيا فقد تكللت بالفوز التام في ظل بلوغ الشعب الناميبي في نهاية المطاف أهداف ميثاق الأمم المتحدة وإعلان انهاء الاستعمار .

"ونحن ندرك جميعا أن ناميبيا المستقلة حديثا سيتعين عليها أن تكافح من أجل الوفاء بمقتضيات بناء دولة مستقلة، مما يستدعي توفير موارد مالية ومادية وتقنية هائلة؛ ومن ثم فإن

التشديد على حجم المساعدة الخارجية اللازمة لمجابهة هذه التحديات لا يمكن أن يوصف بالمبالغة. واني أهيب بالمجتمع الدولي، في هذا الصدد، أن يسهم بسخاء في مؤتمر الأمم المتحدة القادم لإعلان التبرعات من أجل ناميبيا، والذي سيعقد في الشهر المقبل .

"وثمة أمل، بجنوب افريقيا، في أن يؤدي تحرير نلسون مانديلا واضفاء الشرعية على المؤتمر الوطني الافريقي بجنوب افريقيا وسائر المنظمات السياسية الى الاضطلاع على نحو مستمر بحوار مجد فيما بين نظام الفصل العنصري وغالبية السكان. وتخفيف حدة التوتر على الصعيد الدولي وفي الجو السياسي السائد في العالم وفي جنوب افريقيا يبشر، على نحو كبير، بأن هناك مسارا موحدا للعمل يرمي الى استعادة شعوب جنوب افريقيا لحقوقها الأساسية التي حرمت منها طويلا، وإنهاء السياسات والممارسات القمعية واللاانسانية التي يضطلع بها الفصل العنصري إنهاء كاملا .

"وبمناسبة اسبوع التضامن، تقدم اللجنة الخاصة تحية متميزة لجميع الشجعان الذين ضحوا بحياتهم من أجل قضية الحرية والعدالة لدى الشعوب المستعمرة في كل مكان، وكذلك لأولئك الوطنيين الكثيرين الآخرين الذي تعرضوا للسجن والاحتجاز وتقييد الحرية دون أي سبب سوى معارضتهم لنظام الفصل العنصري غير الانساني، الى جانب من وقعوا خلافا لذلك في أسر الحظر والحبس نتيجة ما قاموا به من أعمال لدعم الشعوب المغلوبة على أمرها في الجنوب الافريقي .

"وفي نطاق الاحتفال بأسبوع التضامن هذا العام، أود أن أحث الدول الأعضاء باسم اللجنة الخاصة على تعبئة أقصى دعم محتمل من أجل شعوب جنوب افريقيا وغيرها من الشعوب التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال والتساوي في الحقوق، وذلك بتوفير أكبر نشر ممكن للمعلومات عن القضية العادلة لتلك الشعوب وبتشجيع وكفالة اتخاذ اجراءات داعمة لصالحها من قبل كافة وسائط الإعلام الخاضعة لولايات الدول الأعضاء .

"واللجنة الخاصة تدرك أن هذا العام يوافق الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ومن ثم، فإنها تنوي الاضطلاع بعدد من الاحتفالات التذكارية في اطار أحكام قرار الجمعية العامة ١٠٠/٤٤ . وهذه الاحتفالات سوف توفر فرصة ممتازة أمام المجتمع الدولي كي يعلن مرة أخرى أنه سيعمل بتفان من أجل القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري . وهي ستهيئ كذلك فرصة مناسبة لتقييم الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة خلال الثلاثين عاما الماضية من أجل تشجيع عملية انهاء الاستعمار بالأقاليم الصغيرة التابعة المتبقية، ولوضع برنامج محدد من التدابير الرامية الى الاسراع في هذه العملية .

"وسوف تقوم اللجنة الخاصة في الواقع، وفقا لما ورد في قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه، بتقديم عدد من التوصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة كيما تنظر فيها في دورتها

الخامسة والأربعين في هذا الخريف. وبودي، كرئيس للجنة الخاصة، أن أعرب بثقة عن أملي في أن تؤدي توصيات اللجنة هذه الى الإمعان في تيسير الجهود التي تبذلها المنظمة من أجل القضاء على الاستعمار بجميع أشكاله قضاء نهائيا".

جيم - قرارات أخرى للجنة الخاصة

١١ - كان التقرير ٢٨٠ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1721) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٧) يشتمل على النتائج والتوصيات التالية:

(١) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية قيام الأمم المتحدة بنشر المعلومات الصحيحة والدقيقة والآنية عن إنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن باعتبارها أداة لتعزيز مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ولتعبئة الرأي العام العالمي لتأييد شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني فيما تبذله من جهود لنيل تقرير المصير والحرية والاستقلال .

(٢) تدين اللجنة الخاصة الصلات الواسعة النطاق والتعاون الشامل بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية واسرائيل بصفة خاصة، في الميادين السياسية والاقتصادية والنووية والعسكرية وغيرها من الميادين . كما تندد اللجنة بقوة بأي محاولات ترمي الى تشويه صورة كفاح شعوب الأقاليم المستعمرة من أجل الحرية والاستقلال بتصويره على أنه أنشطة ارهابية ونعت حركات التحرير الوطني بأنها منظمات ارهابية . ولهذا ترى اللجنة ضرورة اتخاذ الأمم المتحدة جميع التدابير الممكنة لتكثيف أنشطتها في مجال نشر المعلومات بغية التصدي لتلك المحاولات وجعل المجتمع الدولي والرأي العام العالمي يدركان أن اعتراف الأمم المتحدة بشرعية الكفاح التحرري الذي تخوضه شعوب جميع الأقاليم المستعمرة يستدعي كنتيجة لازمة تزويدها وتزويد حركات تحريرها الوطني بجميع أشكال الدعم المعنوي والمادي .

(٣) تكرر اللجنة الخاصة تأكيد الأهمية الكبيرة التي توليها لعمل الإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية . وتجدر الاشارة الى أن وحدة المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار قد أنشئت في تلك الادارة عملا بقرار الجمعية العامة ٣١٦٤ (د- ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ لكي تقوم على أساس مستمر وبالتشاور مع اللجنة الخاصة وإدارة شؤون الإعلام بتجميع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار . وتحث اللجنة ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين الوحدة من مواصلة أداء ولايتها، واضعة في الاعتبار جميع الأقاليم المشمولة بالنظر من قبل اللجنة.

(٤) مع الاحاطة علما بمشاركة ادارة شؤون الاعلام مشاركة نشطة في أعمال اللجنة وبالجهود التي تبذلها من أجل انتاج ونشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ورصد الردود الواردة من مراكز الأمم المتحدة للاعلام وتقديم تقارير عن ذلك، تطلب اللجنة الخاصة الى الادارة ما يلي:

(أ) أن تواصل تكثيف أعمال الدعاية التي تضطلع بها في مجال إنهاء الاستعمار بجميع الوسائل المتاحة لها، على أن تستند أنشطتها في هذا الصدد الى الميثاق، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام لهذا الاعلان الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وبنود جدول أعمال اللجنة الخاصة، وجميع القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة العاملة في مجال إنهاء الاستعمار؛

(ب) أن تشدد في جميع أنشطتها على أنه بالرغم من الانجازات الكبرى في عملية إنهاء الاستعمار، لم يتم القضاء التام على الاستعمار، وأنه ينبغي ايلاء أولوية عالية لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال الى أن تتحقق جميع أهداف الاعلان؛

(ج) أن تتولى نشر المعلومات في أنحاء العالم عن جميع الأنشطة المتصلة بالاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبصفة خاصة الحلقتان الدراسيتان الاقليميتان اللتان ستعقدان في بورت فيلا في فانواتو في أيار/مايو ١٩٩٠، وفي بريدجتاون في بربادوس في حزيران/يونيه ١٩٩٠، فضلا عن الأنشطة المتصلة بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار؛

(د) أن تنشر على نطاق أوسع المعلومات المتعلقة بجميع الأقاليم المستعمرة المتبقية المشمولة بالنظر من قبل اللجنة الخاصة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بجميع القواعد أو المرافق العسكرية في أي من تلك الأقاليم؛

(هـ) أن تنشر على نطاق أوسع، وبصفة خاصة من خلال الهيئات البرلمانية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الاعلام الجماهيري والجامعات، وبأسلوب واضح وبسيط وميسر للجمهور، القرارات والمقررات الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها تلك التي اتخذتها اللجنة الخاصة، والمواد الأساسية الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وأن توزعها، ولاسيما عن طريق مراكز الأمم المتحدة للإعلام، باللغات المحلية عند الاقتضاء، وبصفة خاصة في المناطق التي لا تزال توجد بها أقاليم مستعمرة وفي بلدان الدول القائمة بالادارة؛

(و) أن تواصل تعزيز التعاون مع لجنة التنسيق لتحرير افريقيا التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية ومراكز الأمم المتحدة للاعلام في افريقيا، حسب الاقتضاء، بهدف تنمية التبادل السريع والمنتظم للمعلومات والمواد الدعائية؛

(ز) أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة للتصدي للحملات الرامية إلى تصوير حركات التحرير الوطني على أنها منظمات ارهابية؛

(ح) أن تواصل تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز وأن تزوده بانتظام بمواد ومعلومات دعائية أكثر تنوعا بشأن أنشطة الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

(ط) أن تنشر إلى أقصى حد ممكن المواد التي تعدها حركة بلدان عدم الانحياز بشأن إنهاء الاستعمار؛

(ي) أن تتخذ تدابير ترمي إلى توفير التغطية الكاملة لجميع أنشطة هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال إنهاء الاستعمار، وذلك في نشرات صحفية باللغتين الانكليزية والفرنسية؛

(ك) أن تكثف توفير المواد الاعلامية المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما في ذلك اقامة معارض خارج مقر الأمم المتحدة، لجميع مراكز الأمم المتحدة للاعلام، وأن تعمل على زيادة المساعدة التي تقدمها إلى هذه المراكز في كل ما تضطلع به من أنشطة في مجال إنهاء الاستعمار؛

(ل) أن تتخذ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة، تدابير عاجلة لانتاج مواد بصرية جديدة عن أهم مشاكل إنهاء الاستعمار؛

(م) أن تستفيد من المواد المتعلقة بمشاركة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في عملية إنهاء الاستعمار، وأن توزع تلك المواد، حسب الاقتضاء، عن طريق مراكز الأمم المتحدة للاعلام.

(٥) تطلب اللجنة الخاصة إلى ادارة شؤون الاعلام أن تزودها بتقارير تفذية مرتدة من مراكز الأمم المتحدة للاعلام بشأن أنشطتها في مجال نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبصفة خاصة عن الأنشطة المضطلع بها في عام ١٩٩٠ في مناسبة الاحتفال بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة ومع الذين يناضلون في جنوب افريقيا في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان، قبل قيام اللجنة الفرعية بالنظر في الاحتفال بذلك الأسبوع في عام ١٩٩١.

(٦) تحث اللجنة الخاصة ادارة شؤون الاعلام على تكثيف جهودها لتأمين قيام الهيئات الاعلامية بتحسين تغطية عملية إنهاء الاستعمار في جميع المناطق، وبصفة خاصة في بعض بلدان أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية .

(٧) تطلب اللجنة الخاصة إلى الادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أن تقوم، بالتعاون مع ادارة شؤون الاعلام بزيادة المحاضرات التي تنظمها في مقار الجامعات في جميع أنحاء أمريكا الشمالية وفي مناطق أخرى إذا طلب ذلك، بشأن موضوع إنهاء الاستعمار، وأن تبلغ اللجنة الفرعية بالخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة .

(٨) تطلب اللجنة الخاصة إلى ادارة شؤون الاعلام والادارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الاقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية أن تواصلا ايلاء الاعتبار للدور الهام الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية إنهاء الاستعمار وفي نشر المعلومات عن الحالة في جميع الأقاليم المستعمرة المتبقية المشمولة بالنظر من قبل اللجنة، عن طريق رصد أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعرقل تنفيذ الاعلان، ونشر المعلومات المتعلقة بمرامي وأهداف وأنشطة حركات التحرير الوطني . وتطلب اللجنة إلى الادارتين مواصلة وتكثيف تعاونهما مع المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبخاصة عن طريق عقد اجتماعات اعلامية بشأن المسائل المتعلقة بالاستعمار وعن طريق توفير المطبوعات ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار .

(٩) تناشد اللجنة الخاصة وسائط الاعلام الجماهيري أن تعتبر أن من مهامها الاسهام في القضاء على المظاهر المتبقية للاستعمار بنشر المعلومات عن المشاكل الراهنة في مجال إنهاء الاستعمار وأن تقدم التأييد لشعوب البلدان المستعمرة .

(١٠) كذلك تناشد اللجنة الخاصة وسائط الاعلام الجماهيري أن تسهم في زيادة وعي الجمهور بالعلاقة الوثيقة بين الكفاح ضد الاستعمار والكفاح في سبيل السلم والأمن الدوليين، تمشيا مع أحكام الميثاق والاعلان .

(١١) ترى اللجنة الخاصة أن وسائط الاعلام الجماهيري تستطيع توفير تغطية أوسع للأحداث والأنشطة المتصلة بالكفاح ضد الاستعمار، مثل المؤتمرات والحلقات الدراسية واجتماعات المائدة المستديرة فضلا عن اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة التي تقوم بمعالجة مسائل معينة، ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع .

(١٢) ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، عملا بولايتها، النظر في طرق ووسائل جديدة لزيادة فعالية عملية نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار . وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن

تقوم اللجنة بجملة أمور منها اجراء مشاورات مع وسائط الاعلام غير التابعة للأمم المتحدة والمهتمة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار .

١٢ - وقد تضمن التقرير ٢٨٢ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1723) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٧) النتائج والتوصيات التالية:

(١) تعرب اللجنة الخاصة عن الرأي القائل بأن المنظمات غير الحكومية تؤدي دورا هاما في عملية إنهاء الاستعمار، ولاسيما عن طريق النشر الواسع النطاق للمعلومات عن الحالة في الأقاليم المستعمرة المتبقية، أي عن طريق نشر المعلومات عن موقف الأمم المتحدة فيما يتعلق بإنهاء الاستعمار، ومراقبة أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ونشر معلومات عن أهداف حركات التحرير الوطني وأغراضها وأنشطتها، وتقديم المساعدة الى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني، بما فيها الموجودة في جنوب افريقيا، وغيرها من حركات التحرير الوطني المعترف بها دوليا في كفاحها من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان.

(٢) تشجع اللجنة الخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة وتكثيف حملتها ضد شرور وأخطار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، وذلك بأن تقوم، في جملة أمور، بمساندة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، ونشر نصوص تلك الصكوك وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بمسائل الاستعمار على نطاق واسع، وخصوصا على سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(٣) تشجع اللجنة الخاصة أيضا المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار على مواصلة ومضاعفة مساندتها لجميع الشعوب المستعمرة، بما فيها شعوب جنوب افريقيا، ولحركات تحريرها الوطني المعترف بها دوليا، في كفاحها لنيل الحرية وتقرير المصير والاستقلال الوطني وحقوق الانسان.

(٤) تطلب اللجنة الخاصة الى ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة الاستمرار في تزويد جميع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار بمعلومات واضحة وميسرة عن مسائل الاستعمار، تكون على شكل دراسات وأبحاث وغيرها من مواد الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن جميع الأقاليم التي تنظر فيها اللجنة الخاصة، لتمكينها وتمكين الجمهور عامة من متابعة الحالة في الأقاليم المستعمرة. ويمثل توفير المعلومات للمنظمات غير الحكومية بشأن الأنشطة الاقتصادية والعسكرية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة، بما في ذلك القواعد العسكرية، أمرا ذا

أهمية خاصة. وتطلب اللجنة الخاصة الى ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية، التابعة للأمانة العامة، أن تستمر في إعداد المواد المتعلقة بالموضوع واستكمال الدراسات السابقة. وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية على المساعدة في نشر تلك المواد، ولا سيما على سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(٥) تطلب اللجنة الخاصة أيضا الى ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية مواصلة التعاون مع قسم العلاقات المؤسسية والمنظمات غير الحكومية وقسم الخدمات العامة بادارة شؤون الإعلام، والإكثار من عقد الجلسات الإعلامية في مقر الأمم المتحدة بشأن إنهاء الاستعمار عن جميع الأقاليم التي تنظر فيها اللجنة الخاصة للمنظمات غير الحكومية والجماعات الطلابية المهتمة بالأمر، فضلا عن الطلاب الجامعيين في أحرام الجامعات البعيدة عن المقر.

(٦) ينبغي أن تمثل اللجنة الخاصة وادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية في الحلقات الدراسية والأنشطة الأخرى ذات الصلة بمسائل إنهاء الاستعمار التي تنظمها المنظمات غير الحكومية المرتبطة بدرجة كبيرة بولاية وأعمال اللجنة الخاصة، وذلك لنشر وشرح موقف الأمم المتحدة إزاء قضايا إنهاء الاستعمار؛ ولمناقشة تجاربها في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار وتقديم المساعدة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني؛ والحصول على معلومات إضافية عن الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

(٧) تطلب اللجنة الخاصة، بغية تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار، من المنظمات المعنية أن تزودها بالمعلومات عن أبحاثها والنتائج المستخلصة منها فيما يتعلق بوجهات النظر الهامة المتصلة بمشاكل الاستعمار، وكذلك عن الحالة في الأقاليم المستعمرة المتبقية، وأن تبلغها بنتائج تلك الأبحاث لتوزيعها على جميع المنظمات غير الحكومية المعنية، بعد إجراء مشاورات في اللجنة الخاصة.

(٨) يطلب الى ادارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار والوصاية أن تستخدم، حسب الاقتضاء، المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بشأن الحالة في جميع الأقاليم المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة لدى إعدادها ورقات عمل للجنة الخاصة.

١٣ - وقد تضمن التقرير ٢٨٣ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1724) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٨) النتائج والتوصيات التالية:

(١) أن تشيد اللجنة الخاصة بإسهام منظمة الوحدة الافريقية في العمل على استئصال شأفة الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره، والعنصرية والفصل العنصري، استئصالا تاما وسريعا، وبالدعم الذي تقدمه المنظمة إلى الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي وإلى حركات تحريرها الوطني التي تناضل من أجل الحرية وتقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان، وبالاهتمام الذي توليه لكفاح الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ضد العدوان والتخريب وزعزعة الاستقرار وجميع أشكال الضغوط الاستعمارية والضغوط الاستعمارية الجديدة من جانب نظام بريتوريا.

(٢) أن توصي اللجنة الخاصة بتوثيق اتصالاتها وتعاونها ومشاوراتها الدورية وتبادل الآراء بانتظام مع منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية.

(٣) أن توصي اللجنة الخاصة بمعاودة حث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على زيادة دعمها لشعوب الجنوب الافريقي التي تكافح من أجل الحرية وحقوق الإنسان.

(٤) أن توصي اللجنة الخاصة بتوجيه نداء آخر إلى جميع الدول الأعضاء لأن تتخذ التدابير اللازمة لنشر المعلومات الموضوعية والدقيقة المتعلقة بكفاح شعوب الجنوب الافريقي ضد العنصرية والفصل العنصري ومن أجل الحرية وحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة الخاصة بقوة بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم تقارير إلى الأمين العام عن التدابير التي اتخذتها استجابة لذلك النداء.

(٥) أن توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بإعادة تأكيد ندائها الوارد في قرار الجمعية ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، فيمايتعلق بجمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية.

(٦) أن توصي اللجنة الخاصة إدارة شؤون الإعلام، على أن تساعدها، عند الاقتضاء، الإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار وشؤون الوصاية بمواصلة إعداد ونشر المواد والبرامج ذات الصلة التي تعكس موقف الأمم المتحدة من مسألة إنهاء الاستعمار ومن الكفاح ضد الفصل العنصري، وعلى الأخص من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار المدرجة في القائمة البريدية للجنة الخاصة.

(٧) أن توصي اللجنة الخاصة بأن يطلب إلى الأمين العام أن يستمر، عن طريق كل من إدارة شؤون الإعلام والإدارة المعنية بالمسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنهاء الاستعمار، وشؤون الوصاية، في اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتقديم المساعدة، على سبيل الأولوية، إلى كل

من اللجنة الخاصة، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، كيما تكثف الأمم المتحدة جهودها من أجل القيام بالدعاية اللازمة ونشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بغية تعبئة التأييد الجماهيري لتقرير المصير والحرية والاستقلال لجميع الشعوب المستعمرة.

(٨) أن تطلب اللجنة الخاصة إلى رئيسها أن يناقش مع رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري مسألة إجراء مشاورات دورية بهدف تنسيق الأنشطة ذات الصلة للهيئتين. ومن بين المسائل التي ينبغي النظر فيها خلال تلك المشاورات التدابير الفعالة التي يتعين اتخاذها، في إطار ولاية كل من الهيئتين، لتكثيف نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والبحث عن سبل لزيادة المساهمات المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا.

(٩) أن تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يعجل بمشاوراته المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى دول الجنوب الافريقي التي تبث برامج، أو التي ترغب في بث برامج مناهضة للفصل العنصري حتى يمكن لنسبة متزايدة من شعب جنوب افريقيا الاستماع إلى بثها الإذاعي.

١٤ - وقد تضمن التقرير ٢٨٤ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1725)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٨)، توصية بأن يطلب الأمين العام مرة أخرى الى الدول التي لم ترد على رسائله السابقة المتصلة بخطة العمل الواردة في قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٨ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وكذلك تضمن التقرير التوصية القائلة بأنه، مع مراعاة أن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٤٧/٤٣ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار، فإنه ينبغي للأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة.

١٥ - وكذلك قامت اللجنة الخاصة باتخاذ بعض القرارات أثناء العام في مجال الدعاية المتصلة بسائر البنود المدرجة في جدول الأعمال، وذلك على النحو التالي:

(أ) في قرار يتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة، وهو قرار متخذ في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس (انظر الفصل الخامس، الفقرة ١٠، من هذا التقرير)، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام، من بين ما طلبت، "أن يقوم، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بقيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بنهب الموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلال سكانها الأصليين"؛

(ب) وفي قرار يتعلق بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة، وهو قرار متخذ في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس (انظر الفصل السادس، الفقرة ١٠، من هذا التقرير)، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام "أن يواصل، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)".

الفصل الرابع*

مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم

ألف- نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، قررت أن تتناول مسألة ايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم كبند مستقل ينظر فيه في جلساتها العامة، وأن تنظر فيها عند الاقتضاء اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في معرض دراستها لأقاليم معينة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/اغسطس ١٩٩٠.

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في البند، وضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومنها بالذات الأحكام المتصلة بالمسألة الواردة في القرار ٤٤/١٠١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. والقرارات من ٤٤/١٠ الى ٤٤/٩٩ المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ومقرر الجمعية العامة ٤٤/٤٢٨ الذي يحمل نفس التاريخ المتعلقة بأقاليم معينة. كذلك وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٣٥/١١٨ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٤٠/٥٦ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى العشرين والذكرى الخامسة والعشرين للاعلان.

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذا البند، كان معروضا عليها تقرير رئيسها (A/AC.109/L.1741) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالادارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة في جلستها ١٣٤٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩[1]. وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أن عددا من الدول القائمة بالإدارة قد كررت فيما يتعلق بالطلبات الموجهة الى هذه الدول في القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة، الاعراب عن استعدادها لمواصلة توفير جميع المعلومات ذات الصلة عن الأقاليم الخاضعة لإدارة كل منها، والاشتراك في أعمال اللجنة، واستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم المعنية، حسب الاقتضاء، وعلى أساس ما سيجري فيما بعد من مشاورات ذات الصلة.

٥ - كما ذكر الرئيس في تقريره انه بينما لاحظ استمرار استعداد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لامداد اللجنة الخاصة، وفقا للممارسة والاجراء المتبعين، بجميع المعلومات ذات الصلة عن الأقاليم المعنية، ومع التأكيد على أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة وفي الجهود المتعددة الأطراف المبذولة في إطار الأمم المتحدة لحل المشاكل المتبقية المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

---

* صدر من قبل بوصفه جزءا من A/45/23 (Part III).

فإن الرئيس رجا من ممثل المملكة المتحدة مرة أخرى أن يبلغ حكومته بمناشدة أعضاء اللجنة لها بأن تعيد النظر في قرارها لعام ١٩٨٦. وأشار الرئيس في هذا الصدد الى أن اللجنة الخاصة أوفدت في الماضي ما لا يقل عن ١٠ بعثات زائرة الى الأقاليم الواقعة تحت ادارة المملكة المتحدة، وأعرب عن أمله في أن تتلقى اللجنة الخاصة في المستقبل القريب من المملكة المتحدة دعوات لايفاد بعثات زائرة الى الأقاليم الواقعة تحت ادارتها. وتعهد الرئيس بأن يبقي اللجنة الخاصة على علم بأية تطورات أخرى في مشاوراته بشأن تلك المسألة مع الدول المعنية القائمة بالادارة.

٦ - وفي الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في ٦ آب/أغسطس وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار أعده بشأن البند على أساس المشاورات (A/AC.109/L.1742).

٧ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة الخاصة الى بيان من رئيسها (A/AC.109/PV.1365) ثم اعتمدت مشروع القرار (A/AC.109/L.1742) بدون اعتراض (انظر الفقرة ١١). كما أدلى ممثل النرويج ببيان (A/AC.109/PV.1365).

٨ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1046) الى ممثلي الدول المعنية القائمة بالادارة لابلاغه الى حكوماتهم.

٩ - وبالاضافة الى النظر في البند في الجلسات العامة للجنة الخاصة، على النحو المبين أدناه، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة في اعتبارها، لدى النظر في الأقاليم المحددة المحالة اليها، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣، فضلا عن مقررات اللجنة السابقة المتصلة بالبند.

١٠ - وأيدت اللجنة الخاصة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة لتلك اللجنة الفرعية، عددا من النتائج والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم، كما يظهر في الفصل التاسع من هذا التقرير، فيما يتعلق بأنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١١ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1046) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ والذي أشير اليه في الفقرة ٧ أعلاه:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة[٢]،

وإذ تشير الى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب الى الدول القائمة بالادارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وأماني شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي يتضمنه قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تكرر الإعراب عن أسفها لقرار حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في عام ١٩٨٦ بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تلاحظ بقلق أن عدم اشتراك المملكة المتحدة، منذ ذلك الوقت، جعل من الصعب على اللجنة الخاصة إجراء استعراض شامل للتطورات الجارية في الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة،

١ - تشدد على الحاجة الى إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية الى الأقاليم المستعمرة من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لادارتها؛

٣ - تواصل دعوة الدول القائمة بالادارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة الى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالادارة بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/44/23)، الفصل الرابع، الفقرة ١١.

(٢) A/AC.109/L.1741.

الفصل الخامس*

أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي**

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة، في جملة ما قررته، في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تتناول، البند المذكور أعلاه حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة بالإضافة الى ذلك أنه ينبغي أن ينظر في البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيه، حسب الاقتضاء، لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة بالاقتران بنظرها في أمر أقاليم معينة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في البند في جلساتها ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٧٦ المعقودة ما بين ٦ و ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٠.

٣ - ووضعت اللجنة في اعتبارها، عند نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها بصفة خاصة القرار ٨٤/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصل بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان؛ والقرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الإعلان. ووضعت اللجنة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة السادسة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢٠ آب/أغسطس (انظر الفقرة ١٠).

---

* صدر من قبل بوصفه جزءا من A/45/23 (Part IV) و Corr.1.

** الوثيقة A/44/974 المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ومقرر الجمعية العامة ٤٦٩/٤٤ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، خلال نظرها في هذا البند، ورقات عمل من اعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأوضاع الاقتصادية، مع الاهتمام بصفة خاصة بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم التالية: أنغيلا (A/AC.109/1035)، وجزر تركس وكايكوس (A/AC.109/1024)، وجزر كايمان (A/AC.109/1020)، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1034)، ومونتسيرات (A/AC.109/1032)، وبرمودا (A/AC.109/1028).

٥ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلستين ١٣٦٥ و١٣٦٦، المعقودتين في ٦ و ٨ آب/أغسطس. واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية: أفغانستان وتشيكوسلوفاكيا وكوت ديفوار، في الجلسة ١٣٦٥ (A/AC.109/PV.1365)؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا وشيلي وكوبا، في الجلسة ١٣٦٦ (A/AC.109/PV.1366).

٦ - وفي الجلسة ١٣٦٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ألقى بيانا كل من الرئيس وممثل الترويج (A/AC.109/PV.1366).

٧ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، وجه الرئيس أنظار الأعضاء إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1751 الذي تقدم به بعد مشاورات مع أعضاء المكتب.

٨ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس، اعتمدت اللجنة الخاصة، مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1751 (انظر الفقرة ١٠) بـ ٢١ صوتا مقابل صفر وامتناع ٣. وألقى ممثل الترويج بيانا (A/AC.109/PV.1376).

٩ - وفي ٢٧ آب/أغسطس، أحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/1053) الى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1053) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ والذي وردت الاشارة اليه في الفقرة ٨:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"،

وإذ تشير إلى قراراي الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وكذلك إلى سائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع، لا سيما القرار ٨٤/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها الى بلدانها الأصلية، مما يضر بمصالح السكان، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدين بقوة تعاون بلدان معينة في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا، مما يتيح لذلك النظام، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، استحداث قدرات نووية وعسكرية بحيث يصبح من ثم دولة نووية، بما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها من الأنشطة التي لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما، من حقوقهم في ثروات بلدانهم، وحيث لا يزال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي للأجانب، على الرغم من النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، مما يعوق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية، وخاصة في جنوب افريقيا، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد، في ممارسة الضغط على هذه الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا، وفي تشجيع سياسة التصفية المنهجية لأية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا، وفي مناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الحكم القائم على الفصل العنصري،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها من المصالح العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة، باستنزافها للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح الى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في زيادة ثروات المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم، تشكل عقبة رئيسية أمام الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية، وأمام تمتع السكان الأصليين بالموارد الطبيعية لتلك الأقاليم؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٥ - تدين بقوة تعاون بلدان معينة، ولاسيما إسرائيل، مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي وتطلب من حكومات تلك البلدان ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد هذا النظام، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية؛

٦ - تدين بقوة التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب بلدان وشركات عبر وطنية معينة تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة تهديده للسلم العالمي؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنووي وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو ينتهك قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات، التي لم تتخذ بعد وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير بالنسبة لرعاياها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها والذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة مشاريع تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك بغية وضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية؛

١٠ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم بما يتعارض مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعتبر أعمالا غير مشروعة وتمثل تهديدا خطيرا لسلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

١١ - تعيد تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ، بصورة فردية أو جماعية، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل القيام على نحو فعال بعزل جنوب افريقيا سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وذلك إلى

حين فرض جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا، وتشجع الحكومات التي قامت من جانب واحد في الآونة الأخيرة باتخاذ تدابير جزائية معينة ضد نظام جنوب افريقيا على اتخاذ المزيد من هذه التدابير؛

١٢ - تدعو جميع الحكومات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مراعاة للأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، إلى أن تعمل بوجه خاص، على ضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل إقليم بحيث يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٥ - تطلب من الأمين العام أن يقوم، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بقيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بنهب الموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلال سكانها الأصليين؛

١٦ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد، تنسيق ومضاعفة الجهود لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام، ومن أجل تشجيع سياسة للتصفية المنتظمة والحقيقية لاستثمارات الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا؛

١٧ - تقرر مواصلة رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة المتبقية لضمان توجه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لمصلحة السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، والتعجيل بنيلها الاستقلال، وتطلب، في هذا الصدد، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأية أغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب؛

١٨ - تقرر أن تبقي هذا البند قيد الاستعراض المستمر.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لمقررين اعتمدا في الجلستين ١٣٦٢ و ١٣٦٣ المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ آب/اغسطس ١٩٩٠، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرهاالتي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي"،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و١٥٤١ (د ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والى برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الوارد في مرفق قرار الجمعية ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، وكذلك الى سائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القرار ٨٤/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالادارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل

العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الشعوب ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتتالية لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وتحويلها الى بلدانها الأصلية، مما يضر بمصالح السكان، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال،

وإذ تدين بقوة تعاون بلدان معينة في الميدان النووي مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا، مما يتيح لذلك النظام، بتزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية، استحداث قدرات نووية وعسكرية بحيث يصبح من ثم دولة نووية، بما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض الذي يتبعه،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها من الأنشطة التي لا تزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما، من حقوقهم في ثروات بلدانهم، وحيث لا يزال سكان هذه الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي للأجانب، على الرغم من النداءات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية، مما يعوق استقلال الاقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية، وخاصة في جنوب افريقيا، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكاديمية ووسائل الإعلام الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد، في ممارسة الضغط على هذه الشركات عبر الوطنية كي تمتنع عن أي استثمار أو نشاط في جنوب افريقيا، وفي تشجيع سياسة التصفية المنهجية لأية مصالح مالية أو أية مصالح أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا، وفي مناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الحكم القائم على الفصل العنصري،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على نفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها من المصالح العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة، باستنزافها للموارد الطبيعية واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح الى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في زيادة ثروات المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم، تشكل عقبة رئيسية أمام الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية، وأمام تمتع السكان الأصليين بالموارد الطبيعية لتلك الأقاليم؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها من المصالح العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري؛

٥ - تدين بقوة تعاون بلدان معينة، ولاسيما إسرائيل، مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي وتطلب من حكومات تلك البلدان ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد هذا النظام، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية؛

٦ - تدين بقوة التعاون مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من جانب بلدان وشركات عبر وطنية معينة تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب افريقيا وتزويد النظام بالأسلحة وبالتكنولوجيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد بالتالي من شدة تهديده للسلم العالمي؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنووي وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو ينتهك قرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة؛

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات، التي لم تتخذ بعد وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير بالنسبة لرعاياها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها والذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة مشاريع تضر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك بغية وضع حد لتلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية؛

١٠ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم بما يتعارض مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعتبر أعمالا غير مشروعة وتمثل تهديدا خطيرا لسلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

١١ - تعيد تأكيد طلبها إلى جميع الدول أن تتخذ، بصورة فردية أو جماعية، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل القيام على نحو فعال بعزل جنوب افريقيا سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وذلك إلى حين فرض جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا، وتشجع الحكومات التي قامت من جانب واحد في الآونة الأخيرة باتخاذ تدابير جزائية معينة ضد نظام جنوب افريقيا على اتخاذ المزيد من هذه التدابير؛

١٢ - تدعو جميع الحكومات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، مراعاة للأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، ومن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، إلى أن تعمل بوجه خاص، على ضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية؛

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وظروف العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وتطبيق نظام موحد للأجور في كل إقليم بحيث يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٥ - تطلب من الأمين العام أن يقوم، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بقيام المصالح الاقتصادية الأجنبية بنهب الموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلال سكانها الأصليين؛

١٦ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأفراد، تنسيق ومضاعفة الجهود لتعبئة الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام جنوب افريقيا القائم على الفصل العنصري، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على ذلك النظام، ومن أجل تشجيع سياسة للتصفية المنتظمة والحقيقية لاستثمارات الشركات المتعاملة مع جنوب افريقيا؛

١٧ - تقرر مواصلة رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة المتبقية لضمان توجه جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لمصلحة السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، والتعجيل بنيلها الاستقلال، وتطلب، في هذا الصدد، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الخاضعة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأية أغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب؛

١٨ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذا البند وأن تقدم تقريرا بشأنه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل السادس*

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٣٦٢ التي عقدتها اللجنة الخاصة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، كان مما قررته اللجنة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1718)، أن تتناول البند السالف الذكر حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة بالإضافة الى ذلك أنه ينبغي أن ينظر في البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيه حسب الاقتضاء، لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، بصدد دراستها لأقاليم معينة.

٢ - ونظـرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٧٦ المعقودة في الفترة ما بين ٦ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البنـد، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. وقد طلبت الجمعية العامة الـى الدول الاستعمارية بموجب الفقرة ٩ من ذلك القرار "أن تسحب فورا، ودون قيد أو شرط، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة وألا تشرك تلك الأقاليم في أية أعمال عدوانية أو تدخل ضد دول أخري". كما أخذت اللجنة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤٢٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت الجمعية من اللجنة في الفقرة ١٣ منه "أن تـواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين". كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وكذلك القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ المتصل بالذكرى الخامسة والعشرين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

---

* صدر من قبل بوصفه جزءا من A/45/23 (Part IV) و Corr.1.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، في أثناء نظرها في هذا البند، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا (A/AC.109/1027) وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/1030)، وغوام (A/AC.109/1018).

٥ - وجرت المناقشة العامة حول هذا البند في الجلستين ١٣٦٥ و ١٣٦٦ المعقودتين في ٦ و ٨ آب/أغسطس على التوالي. واشتركت في المناقشة الدول الأعضاء التالية: أفغانستان وتشيكوسلوفاكيا والصين في الجلسة ١٣٦٥ (A/AC.109/PV.1365)؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وشيلي وكوبا في الجلسة ١٣٦٦ (A/AC.109/PV.1366).

٦ - وفي الجلسة ١٣٦٦ المعقودة في ٨ آب/أغسطس، ألقى بيانا كل من الرئيس وممثل النرويج (A/AC.109/PV.1366).

٧ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/اغسطس، وجه الرئيس الأنظار الى مشروع المقرر A/AC.109/L.1755، الذي تقدم به بعد مشاورات مع أعضاء المكتب.

٨ - وفي الجلسة نفسها، اخذت اللجنة الخاصة إجراء بشأن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة (A/AC.109/L.1752) على النحو التالي:

(أ) بناء على طلب من تشيكوسلوفاكيا جرى تصويت منفصل على الفقرة ٧ من مشروع القرار واعتمدت الفقرة ٧ بـ ٢٠ صوتا مقابل ٢ وامتناع ٢ عن التصويت.

(ب) اعتمد مشروع القرار بأكمله بـ ٢٢ صوتا مقابل صفر وامتناع ٢ عن التصويت (انظر الفقرة ١٠). وألقى بيانا كل من ممثل تشيكوسلوفاكيا والنرويج (A/AC.109/PV.1376).

٩ - وفي ٢٧ آب/أغسطس، أحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/1054) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والى منظمة الوحدة الافريقية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/1054)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، المشار اليه في الفقرة ٨:

١ - إن اللجنة الخاصة، وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)

المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ لا يفوتها أن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بوجوب سحب القواعد والمنشآت التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وعدم التفاضي عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة.

٢ - وإن اللجنة الخاصة، إذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الإعلان، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الأقاليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان. وبالإضافة الى ذلك، فإن اللجنة، إدراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لاتورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخري، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها.

٣ - وتكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتطلب اللجنة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الأنشطة دون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٤ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو التخلص من النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة حالة خطيرة نتيجة قمع جنوب افريقيا اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا. وتعلن اللجنة أن

سياسة الفصل العنصري وزعزعة الاستقرار لاتقوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي، بل تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٦ - وتدين اللجنة الخاصة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتحث اللجنة الخاصة المجلس على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧[١]، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق قراره ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله. كما تطلب اللجنة الخاصة التنفيذ التام بقرار المجلس ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يناشد كل الدول أن تمتنع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا. وفي هذا الصدد، تضع اللجنة في اعتبارها، على وجه الخصوص، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن[٢] والتي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية.

٧ - وترى اللجنة الخاصة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان، للقدرة على التسلح النووي،تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء. وتدين اللجنة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي. وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم، بوجه خاص، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية، ومايتصل بذلك من تدريب، مما يزيد من قدرتها النووية.

٨ - واللجنة الخاصة تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميدانين العسكري والنووي وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام الفصل العنصري. ومن ثم فإن اللجنة الخاصة تطلب أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله.

٩ - وتحث اللجنة الخاصة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم

السياسات القمعية التي يتبعها نظام الفصل العنصري القائم في جنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة، ولغرض إعادة توطين العائدين.

١٠ - وتستنكر اللجنة الخاصة استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها. فاستخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل مسار موارد يمكن أن تكون أكثر نفعا لواستخدمت في النهوض بالتنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها.

١١ - وتطلب اللجنة الخاصة الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، شن حملة إعلامية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥).

١٢ - وتقرر اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات قد تصدر عن الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين، مواصلة النظر في هذا البند في دورتها القادمة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١١ - وفقا لمقررين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٦٢ و ١٣٦٣ المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في الفصل المعنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها، والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤] المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة. وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ لا ينوتها أن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المعنية قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد

بوجوب سحب القواعد والمنشآت التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وعدم التفاضي عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة.

٢ - وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يمكن أن يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الإعلان، وأن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة عن كفالة ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الأقاليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان. وبالإضافة الى ذلك، فإن الجمعية العامة، إدراكا منها لوجود قواعد ومنشآت عسكرية تابعة للدول المعنية القائمة بالادارة ولبلدان أخرى في تلك الأقاليم، تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لاتورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالإعلان وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها.

٣ - وتكرر الجمعية العامة الإعراب عن إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وتضر بحقوق الشعوب المستعمرة المعنية ومصالحها، ولاسيما حقها في تقرير المصير والاستقلال. وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى الى الدول الاستعمارية المعنية إنهاء هذه الأنشطة على الفور ودون قيد أو شرط وإزالة هذه القواعد العسكرية امتثالا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وبصفة خاصة الفقرة ٩ من خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠.

٤ - وتكرر الجمعية العامة التأكيد على أنه ينبغي عدم استخدام الأقاليم المستعمرة والمناطق المتاخمة لها في إجراء التجارب النووية أو التخلص من النفايات النووية أو وزع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل.

٥ - وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق الشديد أنه مازالت تسود الجنوب الافريقي بصفة عامة حالة خطيرة نتيجة قمع جنوب افريقيا اللاإنساني لشعب جنوب افريقيا. وتعلن الجمعية العامة أن سياسة الفصل العنصري وزعزعة الاستقرار التي تنتهجها بريتوريا لاتقوض فحسب السلم والاستقرار في منطقة الجنوب الافريقي، بل تشكل أيضا تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

٦ - وتدين الجمعية العامة استمرار التعاون في المجالين العسكري والنووي ومجال المخابرات بين جنوب افريقيا وبلدان معينة، مما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على جنوب افريقيا في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتحث الجمعية العامة مجلس الأمن على النظر، بصورة عاجلة، في تقرير اللجنة المنشأة بموجب قرار المجلس ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧[١]، وعلى اعتماد تدابير اضافية لتوسيع نطاق القرار ٤١٨ (١٩٧٧) لزيادة فعاليته وشموله. كما تطلب الجمعية العامة التقيد التام بقرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يناشد جميع الدول الامتناع عن استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا. وفي هذا الصدد، تضع الجمعية العامة في اعتبارها، على وجه الخصوص، مجموعة القرارات التي اتخذها مجلس الأمن[٢] والتي اتخذتها الجمعية العامة والجمعية العامة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والجمعية العامة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا فضلا عن حركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الافريقية والكومنولث وعدد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الاقليمية.

٧ - وترى الجمعية العامة أن حيازة نظام الحكم العنصري القائم في جنوب افريقيا للقدرة على التسلح النووي، بما له من سجل شائن في مجال العنف والعدوان، تشكل محاولة أخرى من جانبه لإرهاب وتخويف الدول المستقلة في المنطقة كي تخضع له كما تشكل تهديدا للبشرية جمعاء. وتدين الجمعية العامة استمرار الدعم لنظام حكم جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي. وتعرب الجمعية العامة في هذا الصدد عن قلقها إزاء العواقب الخطيرة التي تصيب السلم والأمن الدوليين من جراء التعاون بين نظام حكم جنوب افريقيا العنصري وبلدان غربية معينة واسرائيل وبلدان أخرى في الميدانين العسكري والنووي. وهي تطلب الى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم، بوجه خاص، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية، ومايتصل بذلك من تدريب، مما يزيد من قدرتها النووية.

٨ - والجمعية العامة تدين بقوة استمرار تعاون بعض البلدان مع نظام الحكم العنصري في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية وتعرب عن اقتناعها بأن ذلك التعاون يتعارض مع حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا بموجب قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ويقوض التضامن الدولي لمناهضة نظام حكم الفصل العنصري. ومن ثم فإن الجمعية العامة تطلب أن يتم على الفور إنهاء هذا التعاون بجميع أشكاله.

٩ - وتحث الجمعية العامة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى على تقديم مزيد من المساعدات المادية الى آلاف اللاجئين الذين أجبرتهم السياسات القمعية التي تتبعها جنوب افريقيا على الفرار الى الدول المجاورة.

١٠ - وتستنكر الجمعية العامة استمرار نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها. فاستخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي الى تحويل مسار موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت في النهوض بالتنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها.

١١ - وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق ادارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، شن حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية الجارية في الأقاليم المستعمرة والتي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥).

١٢ - وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والثلاثون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠، الوثيقة S/14179.

(٢) قرارات مجلس الأمن ٥٦٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ و ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٥ و ٥٧٤ (١٩٨٥) المؤرخ في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ و ٥٧٧ (١٩٨٥) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨٠ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٥٨١ (١٩٨٦) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ و ٦٠٢ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٥تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٦٠٦ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

(٣) هذا الفصل.

الفصل السابع*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة فيما قررت، في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1718)، أن تتناول البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة، على أن ينظر فيه في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلساتها ١٣٦٣ و ١٣٦٥ و ١٣٦٦ و ١٣٧٦، المعقودة في الفترة بين ١ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة، بالفقرة ١٩ من ذلك القرار، "أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين". وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، فضلا عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان. واسترشدت اللجنة الخاصة أيضا بالأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة الأخرى المتعلقة بالبند.

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٦٠، المتخذ في جلسته العامة ٣٦ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠. وفي الفقرة ١٤ من ذلك القرار، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار والى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة العادية الثانية للمجلس الاقتصادي

---

* صدر من قبل بوصفه جزءا من A/45/23 (Part V).

والاجتماعي لعام ١٩٩٠" (E/1990/SR.36). ووضعت اللجنة في الاعتبار كذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير اليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ٢٠ آب/أغسطس (A/AC.109/1052) (انظر الفقرة ١٧).

٥ - وعرض على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/45/309)، قدم استجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من القرار ٨٥/٤٤، يتضمن معلومات عن الاجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار اليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٣٦٣، المعقودة في ١ آب/أغسطس، وافقت اللجنة على طلب استماع للسيد كارليل كوربين، من الفريق العامل للبلدان الكاريبية غير المستقلة التابع للجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي. وأدلى السيد كوربين ببيان في الجلسة ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1365).

٧ - وفي الجلسة ١٣٦٥، المعقودة في ٦ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المقدم عن المشاورات ذات الصلة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٨٥/٤٤ (A/AC.109/L.1740 وE/1990/72).

٨ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل تونس تقريرا شفويا عن اشتراكه، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال اللجنة الثالثة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بصدد نظرها في هذا البند أثناء دورة المجلس العادية الثانية المعقودة في جنيف في تموز/يوليه (A/AC.109/PV.1365).

٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة التقرير ٢٨١ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1722). وتضمن التقرير سردا للمشاورات التي أجرتها اللجنة الفرعية أثناء السنة في المقر مع ممثلي البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. كما تضمن التقرير استنتاجات اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1722، الفقرة ٦). كما أن التقرير ٢٨٣ للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1724)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، يتضمن إشارة الى هذا البند.

١٠ - وجرت المناقشة العامة بشأن هذا البند في الجلستين ١٣٦٥ و ١٣٦٦ المعقودتين في ٦ و ٨ آب/أغسطس، على التوالي. وشاركت الدول الأعضاء التالية في المناقشة: افغانستان واندونيسيا وكوت ديفوار في الجلسة ١٣٦٥ (A/AC.109/PV.1365) وكوبا وشيلي في الجلسة ١٣٦٦ (A/AC.109/PV.1366).

١١ - وفي الجلسة ١٣٦٦، المعقودة في ٨ آب/أغسطس، أدلى ببيان كل من الرئيس وممثل النرويج (A/AC.109/PV.1366).

١٢ - وفي الجلسة ١٣٧٦، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع القرار A/AC.109/L.1749، والى التعديلات المدخلة عليه التي قدمتها الجمهورية العربية السورية (A/AC.109/L.1750).

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة التقرير ٢٨١ للجنة الفرعية للالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1722) وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة به (انظر مرفق التقرير الحالي).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان (A/AC.109/PV.1372) وقدم أثناءه تعديلات (A/AC.109/L.1750) على مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1749)، وتقضي هذه التعديلات بما يلي:

(أ) يستعاض عن الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة التي نصها:

"واذ تعتبر الاحتفاظ بأية روابط مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا بمثابة تقديم دعم أو تأييد للسياسة القمعية وممارسة الفصل العنصري اللتين ينتهجهما ذلك النظام ضد شعب جنوب افريقيا ولسياسة زعزعة الاستقرار التي يتبعها ضد الدول الافريقية المجاورة،"

بالنص التالي:

"وإذ تلاحظ ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان في المجال السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخري، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا العنصرية واسرائيل،"

(ب) أضيفت في المنطوق الفقرة ١٨ التالية:

"١٨ - تدين اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان في المجال السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخري، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين النظام العنصري واسرائيل؛"

وأعيد ترقيم فقرات المنطوق السابقة ١٨ الى ٢٢ لتصبح ١٩ الى ٢٣.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، وعقب بيانات أدلى بها ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا (A/AC.109/PV.1376)، أقرت اللجنة الخاصة الجزء الأول من التعديل A/AC.109/L.1750 بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت، والجزء الثاني منه بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/L.1749 ككل، بصيغته

المعدلة، بأغلبية ٢١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧). وادلى ببيانين أيضا ممثلا تشيكوسلوفاكيا والنرويج (A/AC.109/PV.1376).

١٦ - وفي ٢٧ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1052) مشفوعا بنسخة من التقرير ٢٨١ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1722) الى منظمة الوحدة الافريقية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي نفس التاريخ أحيل نص القرار الى جميع الدول.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٧ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1052) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، والمشار اليه في الفقرة ١٥:

إن اللجنة الخاصة،

وقد درست التقارير المقدمة من الأمين العام[١]، ومن الرئيس[٢]، ومن اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة[٣]، بشأن البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، فضلا عن سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة دإ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بحصول ناميبيا على استقلالها في أعقاب عقد انتخابات حرة ونزيهة تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة، وما أعقب ذلك من قبول ناميبيا المستقلة كعضو في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن الى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية الى مساعدات خارجية،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية، والحاجة الى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن قيام جنوب افريقيا بزعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة، سواء كان ذلك عن طريق العدوان المباشر أو رعاية من ينوبون عنها في ذلك، أو التخريب الاقتصادي أو غيره من الوسائل، وهي أعمال أشكالها وعواقبها موثقة جيدا في الأمم المتحدة وفي سائر المنشورات، غير مقبول بجميع أشكاله ويجب ألا يحدث،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، واقتناعا منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سوف تساعد في تسهيل الصياغة الفعالة لبرامج تقديم المساعدة الى الشعوب المعنية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان في المجال السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخري، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا العنصرية واسرائيل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لوضع نهاية للمساعدات التي مازالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها الى جنوب افريقيا،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة الأساسية الى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف، وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

١ - تحيط علما بتقرير رئيسها عن المشاورات ذات الصلة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢] وتؤيد الملاحظات والمقترحات المنبثقة عنه[٤]؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة وبالنتائج والتوصيات التي يشتمل عليها[٣]؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي على الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة، ضمن مجالات اختصاصها، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث

جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وحثيثا؛

٦ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم، أو أن تواصل تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة كمسألة ملحة، واضعة في اعتبارها ألا تلبي هذه المساعدات احتياجاتها الحالية فحسب بل توجد كذلك الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٧ - تطلب مرة أخرى الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الانسانية والمادية والمعنوية الى ناميبيا والى جميع الدول الحديثة الاستقلال والنشأة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي؛

٨ - تكرر توصيتها بأن تقيم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة اتصالات وتعاونا، أو أن توسع اتصالاتها وتعاونها، مع الشعوب المستعمرة والدول القائمة بالادارة المعنية بصورة مباشرة أو، إذا كان مناسبا، من خلال المنظمات الاقليمية، من أجل تكثيف برامج المساعدة وتيسير وتعجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٩ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء، الى أجهزتهم الادارية والتشريعية اقتراحات عملية بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني؛

١٠ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتيهما الاداريتين الى هذا القرار، وتحثهما على استحداث اجراءات مرنة لاعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

١١ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك؛

١٢ - تطلب أيضا الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات الدولية والاقليمية، اتخاذ تدابير مناسبة، كل ضمن مجال اختصاصها، لزيادة سرعة التقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الأقاليم؛

١٣ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة الى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٤ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٥ - تحث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى خصوم الفصل العنصري، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري، والعمل على عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب افريقيا على استئصال الفصل العنصري، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على تغيرات جذرية لا رجوع عنها؛

١٦ - تؤكد، في سياق الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخري، وأن تواصل مساندة شعب جنوب افريقيا؛

١٧ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطنية في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري؛

١٨ - تدين اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان في المجال السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخري، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين النظام العنصري واسرائيل؛

١٩ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار؛

٢٣ - تقرر، رهنا بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة في إبدائها في دورتها الخامسة والأربعين، مواصلة دراسة هذا البند وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٨ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٦٢ و ١٣٦٣، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، على التوالي، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت في التقريرين المقدمين بشأن هذا البند من الأمين العام[1] ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[2]،

وإذ تذكر بقرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، فضلا عن سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٨٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تشير أيضا الى قرارها دإ - ١/١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يتضمن الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع والواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مجلس رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بحصول ناميبيا على استقلالها في أعقاب عقد انتخابات حرة ونزيهة تحت اشراف ورقابة الأمم المتحدة، وما أعقب ذلك من قبول ناميبيا المستقلة كعضو في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠،

وإذ تلاحظ أن الأغلبية الكبيرة من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ تشير الى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة التنمية والتعاون لمنطقة البحر الكاريبي المتعلقة بإمكانية وصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى البرامج والأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ المساعدة المقدمة حتى الآن الى الأقاليم المستعمرة من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وترى وجوب زيادة التوسع في هذه المساعدة بما يتناسب مع الاحتياجات الملحة للشعوب المعنية الى مساعدات خارجية،

وإذ تؤكد أهمية تأمين موارد إضافية لتمويل برامج المساعدة الآخذة في التوسع للشعوب المعنية، والحاجة الى تعبئة الدعم في هذا الشأن من مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن قيام جنوب افريقيا بزعزعة استقرار دول خط المواجهة والدول المجاورة، سواء كان ذلك عن طريق العدوان المباشر أو رعاية من ينوبون عنها في ذلك، أو التخريب الاقتصادي أو غيره من الوسائل، وهي أعمال أشكالها وعواقبها موثقة جيدا في الأمم المتحدة وفي سائر المنشورات، غير مقبول بجميع أشكاله ويجب ألا يحدث،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتصلة بالموضوع، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، واقتناعا منها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية سوف تساعد في تسهيل الصياغة الفعالة لبرامج تقديم المساعدة الى الشعوب المعنية،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان، في المجال السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخرى، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين بريتوريا العنصرية واسرائيل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية لوضع نهاية للمساعدات التي مازالت بعض الوكالات المتخصصة تقدمها الى جنوب افريقيا،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة الأساسية الى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر أثناء تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتعلقة بانهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الشديدة الضعف للأقاليم الجزرية الصغيرة وعدم قدرتها على مواجهة الكوارث الطبيعية، كالأعاصير والعواصف، وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

١- توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بهذا البند[٥]؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة، ضمن مجالات اختصاصها، في التنفيذ التام والسريع لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، أن تقدم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم لهذه الشعوب ولحركات تحريرها الوطني من مساعدات معنوية ومادية؛

٤ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على زيادة سرعة تنفيذ الأحكام ذات الصلة في تلك القرارات تنفيذا تاما وحثيثا؛

٥ - تطلب الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم، أو أن تواصل تقديم جميع المساعدات المعنوية والمادية الممكنة للشعوب المستعمرة كمسألة ملحة، واضعة في اعتبارها ألا تلبي هذه المساعدات احتياجاتها الحالية فحسب بل توجد كذلك الظروف اللازمة للتنمية بعد ممارسة تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تطلب مرة أخرى الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة مواصلة تقديم جميع المساعدات الانسانية والمادية والمعنوية الى ناميبيا والى جميع الدول الحديثة الاستقلال والنشأة لتمكينها من تحقيق استقلال اقتصادي حقيقي؛

٧ - تكرر توصيتها بأن تقيم الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة اتصالات وتعاونا، أو أن توسع اتصالاتها وتعاونها، مع الشعوب المستعمرة والدول القائمة بالادارة المعنية بصورة مباشرة أو، إذا كان مناسبا، من خلال المنظمات الاقليمية، من أجل تكثيف برامج المساعدة وتيسير وتعجيل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٨ - تحث الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن يقدموا، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والمنظمات الأخرى حسب الاقتضاء،

الى أجهزتهم الادارية والتشريعية اقتراحات عملية بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع، ولاسيما وضع برامج محددة لتقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم المستعمرة والى حركات تحريرها الوطني؛

٩ - تحث مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتيهما الاداريتين الى هذا القرار، وتحثهما على استحداث اجراءات مرنة لاعداد برامج محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

١٠ - تحث الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم من قبل بادراج بند مستقل في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الادارية بشأن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع على أن تقوم بذلك؛

١١ - تطلب أيضا الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات الدولية والاقليمية، اتخاذ تدابير مناسبة، كل ضمن مجال اختصاصها، لزيادة سرعة التقدم في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لتلك الأقاليم؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال المحافظة على وجود اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي مجال تنسيق أنشطة الوكالات في تقديم مساعدات فعالة الى شعوب الأقاليم المستعمرة، وتدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى القيام، كمسألة ملحة، بالمساهمة بسخاء في جهود الاغاثة والانعاش والتعمير التي تجري في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المتأثرة بالكوارث الطبيعية؛

١٣ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على تيسير مشاركة ممثلي حكومات الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات بحيث يمكن لهذه الأقاليم أن تحقق أقصى فوائد ممكنة من الأنشطة ذات الصلة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - تحث كذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التقيد ببرنامج العمل الوارد في الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم مزيد من الدعم إلى خصوم الفصل العنصري، واستخدام تدابير متضافرة وفعالة تستهدف ممارسة الضغط من أجل الإسراع بإنهاء الفصل العنصري، والعمل على عدم الاسترخاء في تطبيق التدابير القائمة الرامية إلى تشجيع النظام الحاكم في جنوب

افريقيا على استئصال الفصل العنصري، وذلك إلى أن يظهر دليل واضح على تغيرات جذرية لا رجوع عنها؛

١٥ - تؤكد، في سياق الإعلان بشأن الفصل العنصري وعواقبه المدمرة في الجنوب الافريقي، ضرورة أن تقدم الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ما وسعها أن تقدمه من المساعدات إلى دول خط المواجهة والدول المجاورة لتمكينها من إعادة بناء اقتصاداتها التي أضيرت بفعل ما ارتكبته جنوب افريقيا من أعمال العدوان وزعزعة الاستقرار، وأن تعارض أية أعمال مماثلة أخري، وأن تواصل مساندة شعب جنوب افريقيا؛

١٦ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون مع صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأه المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، لتحقيق الهدف المشترك المتمثل في توفير المساعدة العاجلة إلى دول خط المواجهة وحركات التحرير الوطنية في كفاحها ضد نظام الفصل العنصري؛

١٧ - تدين اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان في المجال السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والنووي والعسكري ومجالات أخري، وتزايد التعاون العسكري والنووي بين النظام العنصري واسرائيل؛

١٨ - توصي بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها لضمان التنفيذ التام والفعال لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة على أساس عاجل لشعوب الأقاليم المستعمرة؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات إعداد تقرير عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار، وذلك لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة؛

٢٠ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢١ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذها لهذا القرار؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة دراسة هذه المسألة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الحواشي

(١) A/45/309.

(٢) A/AC.109/L.1740.

(٣) A/AC.109/L.1722 و Add.1.

(٤) E/1990/72.

(٥) هذا الفصل من التقرير.

المرفق

التقرير ٢٨١ للجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة*

الرئيس: السيد الكسندر سلابي (تشيكوسلوفاكيا)

...

استنتاجات وتوصيات

(١) تدين اللجنة الخاصة اتساع الروابط والتعاون بين نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وبعض البلدان الغربية، وخاصة إسرائيل، في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والنووية والعسكرية ومجالات أخري.

(٢) تعترف اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به دول خط المواجهة في الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الإفريقي، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم في نطاق اختصاصها وعلى سبيل الأولوية قدرا كبيرا من المساعدات المادية وغير المادية إلى دول خط المواجهة لكي تمكنها من تقديم الدعم إلى الكفاح من أجل التحرير في الجنوب الافريقي على نحو أكثر فعالية، ومن مقاومة انتهاك قوات النظام العنصري في جنوب افريقيا لسيادتها وسلامتها الإقليمية.

(٣) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد موقفها الثابت وهو أن على الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة في جهودها الرامية إلى الإسهام، في نطاق اختصاصها، في التنفيذ التام العاجل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٤) تثني اللجنة الخاصة على الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي استمرت في التعاون مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الإعلان وسائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة؛ وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات

---

* صدر نص التقرير بكامله من قبل تحت الرمز A/AC.109/L.1722.

منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام السريع للأحكام ذات الصلة الواردة في تلك القرارات. وتحث اللجنة الخاصة المنظمات التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئاتها الإدارية بندا مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة على أن تفعل ذلك، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدات المقدمة إلى الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني.

(٥) توصي اللجنة الخاصة مرة أخرى بتوجيه نظر جميع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى المبدأ الذي يقضي بأن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وهيئات الأمم المتحدة الأخرى بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، يستتبع منطقيا أن تزيد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المساعدات المعنوية والمادية التي تقدمها إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، ومن بينها شعوب جنوب افريقيا، وحركات تحريرها الوطني وحركات التحرير الأخرى المعترف بها دوليا.

(٦) لاتزال اللجنة الخاصة تحث الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقدم، أو تواصل تقديم، كل المساعدات المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح من أجل حريتها وذلك على سبيل الأولوية العاجلة. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة الخاصة أن على جميع المنظمات المعنية أن تشرع، إذ لم تكن قد فعلت ذلك، في إقامة الاتصالات ومد يد التعاون، أوأن توسع دائرة اتصالاتها وتعاونها مع هذه الشعوب ومع حركات تحريرها الوطني سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء، وأن تقوم بوضع وتنفيذ برامج محددة لمساعدة هذه الشعوب بالتعاون النشيط مع حركات تحريرها الوطني. وترى اللجنة الخاصة أن المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، ومن بينها شعوب جنوب افريقيا، وحركات تحريرها الوطني وحركات التحرير الأخرى المعترف بها دوليا ينبغي ألا تلبي احتياجاتها المباشرة فحسب بل أن تهيئ كذلك الظروف المؤدية إلى التنمية بعد أن تمارس تلك الشعوب حقها في تقرير المصير والاستقلال، آخذة في الاعتبار ضرورة المحافظة على الثقافات والتقاليد الأصلية، وكذلك الفوائد التي قد تعود منها على التنمية.

(٧) تحث اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تساعد في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة، ولاسيما في تنمية اقتصاداتها.

(٨) تثني اللجنة الخاصة على الترتيبات التي وضعتها عدة وكالات متخصصة ومنظمات ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة والتي من شأنها أن تمكن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة من المشاركة مشاركة كاملة بصفة مراقب في أعمال تلك المنظمات، فيما يتعلق بالمسائل المتصلة ببلدانهم، وتطلب إلى الوكالات والمنظمات التي لم تقتد حتى الآن بهذا المثال أن تفعل ذلك وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون تأخير.

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة، مع الارتياح، أن الشعب الناميبي لا يزال يستفيد من عدد من البرامج التي وضعت في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي.

(١٠) تؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق، على الصعيد القطري والاقليمي وصعيد المقر، بين برامج المساعدة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة، ومن بينها شعوب جنوب افريقيا، وحركات تحريرها الوطني وحركات التحرير الأخرى المعترف بها دوليا . وترى اللجنة الخاصة أن هذا التنسيق سوف يمكن الشعوب المعنية من الاستفادة من هذه البرامج إلى أقصى حد.

(١١) تحيط اللجنة الخاصة علما بأن بعض الجماعات ذات النفوذ تشجع على قيام صندوق النقد الدولي بتقديم قرض جديد الى جنوب افريقيا، وتحث صندوق النقد الدولي، في هذا السياق، على أن يلتزم بدقة بقرارات الأمم المتحدة التي لها صلة بهذا الموضوع والتي تتعلق بجنوب افريقيا وبسياسة الفصل العنصري التي تتبعها.

(١٢) تحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي أمام اللجنة الفرعية في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٠، والذي أشار فيه إلى أن جنوب افريقيا عضو في البنك، ولكن البنك لم يمنحها أية قروض منذ عام ١٩٦٦، وأن جميع القروض الممنوحة إلى جنوب افريقيا أو التي ضمنتها حتى ذلك التاريخ قد سددت بالكامل. وأنه لذلك ليس للبنك أية قروض قائمة على جنوب افريقيا. وكذلك كانت آخر مرة اشتركت فيها جنوب افريقيا في انتخاب المديرين التنفيذيين لمجموعة البنك الدولي هي الانتخابات التي جرت في عام ١٩٧٢، ونتيجة لذلك فهي ليست ممثلة في مجلس ادارة البنك الدولي أو المؤسسة الإنمائية الدولية أو المؤسسة المالية الدولية. غير أن اللجنة الخاصة تلاحظ، مع القلق الشديد، أن البنك الدولي لا يزال يحتفظ بصلات مالية وتقنية معينة مع نظام جنوب افريقيا العنصري، كما يتضح من استمرار مشاركة جنوب افريقيا في أعمال تلك الهيئة، وترى أنه ينبغي للبنك الدولي أن ينهي جميع علاقاته مع ذلك النظام العنصري، مادام الفصل العنصري قائما.

(١٣) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد إيمانها الراسخ بأن على جميع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، كل التدابير اللازمة لوقف أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو أي مساعدة له في المجالات المالية أو الاقتصادية أو التقنية أو النووية أو غيرها من المجالات، وذلك لإجبار ذلك النظام على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنظام الفصل العنصري وبالدول المجاورة. كما ترى اللجنة الفرعية أنه يتعين على هذه المنظمات أن توقف كل تعاون مع ذلك النظام، وأي دعم له، إلى أن تستأصل شأفة الفصل العنصري وتقام دولة موحدة وديمقراطية غير عنصرية على أساس إرادة شعب جنوب افريقيا بكامله وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة. وتثني اللجنة الخاصة على جميع الوكالات والمنظمات التي قطعت علاقاتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وتوصي

بأن تقوم الجمعية العامة بمساءلة الوكالات والمنظمات التي لا تزال تتعاون مع جنوب افريقيا وتقدم لها مثل هذه المساعدة.

(١٤) تعرب اللجنة الخاصة عن استيائها العميق لقيام صندوق النقد الدولي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ بمنح جنوب افريقيا قرضا قيمته ١,١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، متجاهلا بذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلى به ممثل صندوق النقد الدولي في ٢٠نيسان/ ابريل ١٩٩٠، والذي قال فيه إن جنوب افريقيا قد سددت إلى الصندوق جميع المبالغ التي اقترضتها مع الفوائد المترتبة عليها. واللجنة مقتنعة اقتناعا قويا بأن العزل الاقتصادي التام لنظام الفصل العنصري يعني ضمنا زعزعة استقرار اقتصاد جنوب افريقيا زعزعة خطيرة. وفي هذا الصدد تعرب اللجنة الخاصة عن أسفها العميق لاستمرار صندوق النقد الدولي في المحافظة على روابطه مع نظام جنوب افريقيا العنصري، وترى أنه ينبغي للصندوق أن ينهي جميع روابطه مع النظام العنصري وألا يقدم أية قروض أو أي نوع من المساعدة إلى جنوب افريقيا ما دام الفصل العنصري قائما.

(١٥) لذلك توصي اللجنة الخاصة بأن تقترح الجمعية العامة، مرة أخرى، في دورتها الخامسة والأربعين وبموجب المادة الثالثة من الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي[أ]، أن يدرج، على وجه السرعة في جدول أعمال مجلس محافظي الصندوق، بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا. وتوصي اللجنة الخاصة كذلك بأن تقترح الجمعية العامة، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق، أن تشارك الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو الصندوق إلى عقده لمناقشة البند السالف الذكر.

(١٦) تحث اللجنة الخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على زيادة مساعدتهما لدول خط المواجهة والدول المجاورة التي تعرضت لعدوان جنوب افريقيا.

(١٧) تكرر اللجنة الخاصة اقتناعها بأن إجراء مشاورات مع الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة يعد وسيلة ملائمة لزيادة تعزيز دور هذه المنظمات في عملية إنهاء الاستعمار فيما يتعلق بأهداف الإعلان ومقاصده، كما أنه يتيح للجنة الخاصة الاستفادة من خبرة هذه المنظمات والمؤسسات في هذه العملية. وترى اللجنة الخاصة أيضا أنه ينبغي للوكالات والمنظمات، ولا سيما صندوق النقد الدولي، وفقا لمواثيقها، أن تطلعها على النتائج التي تتوصل إليها خلال نظر الهيئات التابعة لها في النداءات الموجهة إليها في القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والرامية إلى تعزيز دورها في عملية إنهاء الاستعمار.

الحواشي

(أ) انظر الاتفاقات المعقودة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E/F.61.X.1)، ص ٦١.

الفصل الثامن*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قامت به اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1718) أن قررت، في جملة أمور، تناول البند المذكور أعلاه بصفة مستقلة والنظر فيه في جلساتها العامة .

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ .

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار، لدى نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، لا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٨٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ التي طلبت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للاجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين . وكذلك أخذت اللجنة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرار الجمعية ١١٨/٣٥، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل للتنفيذ التام للاعلان، فضلا عن القرار ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، وهي تنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/AC.109/1039 و Corr.1) المتضمن معلومات عن المواعيد التي أرسلت فيها المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية، وذلك عن السنوات ١٩٨٨ و ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

---

* صدر من قبل بوصفه جزءا من A/45/23 (Part V).

٥ - وفي الجلسة ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس، وجه الرئيس النظر إلى مشروع قرار قدمه الرئيس بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1739).

٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1739 دون اعتراض (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/L.1047) إلى ممثلي الدول القائمة بالادارة لإبلاغه إلى حكوماتهم .

باء - قرار اللجنة الخاصة

٨ - فيما يلي نص القرار (A/AC.109/L.1047) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ والذي أشير اليه في الفقرة ٦:

إن اللجنة الخاصة،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٩]،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك الى قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٨٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة على الأقاليم المعنية،

١ - تؤكد من جديد انه، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية، أن تواصل المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٢ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - تطلب من الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - تقرر أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للإجراءات المقررة مع مراعاة أي قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٦٢ و١٣٦٣، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[٢] والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٣]،

وإذ تشير الى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه الجمعية الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة الى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وكذلك الى قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٨٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي طلبت فيه الى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة على الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٢]؛

٢ - تؤكد من جديد انه، ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة القائمة بالإدارة المعنية، أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة المعنية أن توافي الأمين العام، أو أن تواصل موافاته بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وكذلك بأكمل ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام أن يستمر، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، في كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الحواشي

(١) A/AC.109/1039 و Corr.1.

(٢) هذا الفصل من التقرير.

(٣) A/45/559.

الفصل التاسع*

تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية، أنغيلا، برمودا، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمان، مونتسيرات، بيتكيرن، سانت هيلانة، جزر تركس وكايكوس، توكيلاو، ساموا الأمريكية، غوام، جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها والمقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1718) أن تقوم، في جملة أمور، ببحث الأقاليم السبعة عشر التالية كبنود مستقلة وأن توزعها للنظر فيها في جلساتها العامة وفي اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، على النحو المبين فيما يلي:

المسألة	التوزيع
تيمور الشرقية	الجلسات العامة
جبل طارق	"
كاليدونيا الجديدة	"
الصحراء الغربية	"
توكيلاو	اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة
جزر كايمان	"
بيتكيرن	"
برمودا	"
جزر تركس وكايكوس	"
سانت هيلانة	"
أنغيلا	"
جزر فيرجن البريطانية	"
مونتيسيرات	"
ساموا الأمريكية	"
غوام	"
جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	"
إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية	"

* صدر من قبل تحت الرمز A/45/23 (Part VI) و Corr.1.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم السالفة الذكر (انظر الفرع باء) فضلا عن التوصيات المقدمة منها بشأن هذه الأقاليم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (انظر الفرع جيم). ويرد في الفصلين العاشر والحادي عشر من هذا التقرير سرد لنظر اللجنة في مسألتي ناميبيا وجزر فوكلاند (مالفيناس).

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه البنود، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بصفة خاصة القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتعلق بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ١١ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة من اللجنة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، والقيام بصفة خاصة:... بوضع اقتراحات محددة لإزالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين". ووضعت اللجنة أيضا في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ٨٨/٤٤ الى ٩٩/٤٤ المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والمتصلة بهذه البنود. كذلك وضعت اللجنة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان، فضلا عن قرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والمتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للإعلان.

٤ - وواصلت وفود البرتغال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدول المعنية القائمة بالادارة ووفق للاجراءات المتبعة، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة. فشارك وفد نيوزيلندا فيما يتصل بتوكيلاو، وشارك وفد البرتغال فيمايتصل بتيمور الشرقية، وشارك وفد الولايات المتحدة فيما يتصل بساموا الأمريكية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وغوام. ولم يشارك وفد الولايات المتحدة الأمريكية في نظر اللجنة في مسألة اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية.

٥ - ولم يشارك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت ادارتها[1].

٦ - وأشارت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، في تقاريرها عن الأقاليم الصغيرة التي تقوم المملكة المتحدة بإدارتها، الى أن الإجراء المتبع هو أن تشترك الدولة القائمة بالادارة في النظر في مسألة الاقليم الذي تقوم بإدارته، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات الجمعية العامة، ولا سيما القرارات التي تدعو الدول عامة الى التعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا كاملا في الوفاء بالولاية المسندة اليها، ثم أعربت عن أسفها لعدم اشتراك المملكة المتحدة، ومايترتب على ذلك من أثر سلبي على أعمالها. وأكدت اللجنة الفرعية، في هذا الصدد، أهمية الجهود المتعددة الأطراف التي تبذل في اطار الأمم المتحدة لحل المشاكل المتبقية من أجل انهاء الاستعمار. وناشدت الدولة القائمة بالادارة إعادة النظر في قرارها بعدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة، وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة تزويدها بمعلومات مستكملة ومفصلة بموجب المادة ٧٣ (هـ) في ميثاق الأمم المتحدة.

٧ - وفي سياق متصل بالموضوع، اتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٥ المعقودة في ٦آب/أغسطس، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم (A/AC.109/1046) جاء فيه أن اللجنة "إذ تعرب عن أسفها لما قررته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في عام ١٩٨٦ من عدم الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع، ولاحظت بقلق أن عدم اشتراك المملكة المتحدة، منذ ذلك الوقت، جعل من الصعب على اللجنة الخاصة اجراء استعراض شامل للتطورات الجارية في الأقاليم الخاضعة لادارة المملكة المتحدة"، وطلبت اللجنة الى الدول القائمة بالادارة "أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لاداراتها"، ودعت الدول القائمة بالادارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة" الى اعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة"[٧].

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة وقراراتها

١ - تيمور الشرقية

٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٣٦٣ و١٣٦٦ الى ١٣٦٨ المعقودة في الفترة بين ١ الى ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1037 وAdd.1) فضلا عن رسائل واردة من اندونيسيا (A/AC.109/1045 وAdd.1).

١٠ - وفي الجلستين ١٣٦٣ و١٣٦٦ المعقودتين في ١ و٨ آب/أغسطس على التوالي، قامت اللجنة الخاصة، عقب البيانات التي أدلى بها ممثل اندونيسيا(A/AC.109/PV.1363 و1366) بتلبية طلبات الاستماع المقدمة من مقدمي الالتماسات التالية أسماؤهم واستمعت الى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه:

مقدم الالتماس	الجلسة
السيد دوغلاس ماكفريفر، بالنيابة عن لجنة "هوبارت" لتيمور الشرقية	١٣٦٧
السيد سيدني جونز منظمة "اليقظة في آسيا"	١٣٦٧
السيد مايكل روبرت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب	١٣٦٧

مقدم الالتماس	الجلسة
السيدة بوليت غيرود جمعية التضامن مع تيمور الشرقية	١٣٦٧
السيد ويليام ريبلي شبكة "اليقظة" في تيمور الشرقية	١٣٦٧
السيد ريني بارو الاتحاد الدولي لحقوق الشعوب وحريتها	١٣٦٧
السيد اليكساندر جورج الحملة الاندونيسية لحقوق الانسان	١٣٦٧
السيد جون تيلر بالنيابة عن المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية	١٣٦٧
الكاهن بول مور صندوق حرية التعبير	١٣٦٧
السيد جوفري روبيتسون، بالنيابة عن منظمة العفو الدولية	١٣٦٧
السيد هاسيرول يونيد، بالنيابة عن "The Komitee Indonesia, the Xminusy Movement and the East Timor "Group, Holland	١٣٦٧
الراهبة ماري بيث ريسن منظمة "باكس كريستي" الدولية	١٣٦٨
السيد خوزيه لويس غوتيرس الجبهة الثورية لتحرير تيمور الشرقية	١٣٦٨
السيدة لوري فيرغسون جماعة البرلمانيين لتيمور الشرقية، برلمان الكومنولث في استراليا	١٣٦٨

مقدم الالتماس	الجلسة
السيدة جين انغلز التحالف الياباني لتيمور الشرقية، برلمان الكومنولث في استراليا	١٣٦٨
السيدة ياسوكو تاكيمورا عضو هيئة المستشارين في المجلس التشريعي الياباني ومحفل أعضاء المجلس التشريعي لتيمور الشرقية في اليابان	١٣٦٨
السيد راي فنك عضو البرلمان، "Prince Albert Churchill Rever, Canada"	١٣٦٨
السيد انطونيو ماريا بيريرا الحزب الاشتراكي الديمقراطي، اللجنة الخاصة المعنية بالوضع في تيمور الشرقية والتابعة للبرلمان البرتغالي	١٣٦٨
السيد راؤول فيرناندو سوسيلو دي بريتو الحزب الاشتراكي الديمقراطي، اللجنة الخاصة المعنية بالوضع في تيمور الشرقية والتابعة للبرلمان البرتغالي	١٣٦٨
السيد خوزيه سانتوس سيلفا حزب التجديد الديمقراطي، اللجنة الخاصة المعنية بالوضع في تيمور الشرقية والتابعة للبرلمان البرتغالي	١٣٦٨
السيد لويس باولو لجنة حقوق شعب "موبير"	١٣٦٨
السيد جوا كاراسكالاو الاتحاد الديمقراطي للتيموريين	١٣٦٨

١١ - وفي الجلسة ١٣٦٧ المعقودة في ٩ آب/أغسطس، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الرأس الأخضر قد أعرب عن الرغبة في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة قبول الطلب.

١٢ - وفي الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في اليوم نفسه أدلى ممثل الرأس الأخضر، بالنيابة عن أنغولا، وغينيا - بيساو، وسان تومي وبرينسيبي، وموزامبيق، ببيان (A/AC.109/PV.1368). وأدلى ببيان أيضا كل من ممثل البرتغال، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، وممثل اندونيسيا (A/AC.109/PV.1368).

قرار اللجنة الخاصة

١٣ - في الجلسة ١٣٦٨ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٠ قررت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، بناء على اقتراح الرئيس، أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الخامسة والأربعين.

٢ - جبل طارق

١٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

١٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1044).

قرار اللجنة الخاصة

١٦ - في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ قررت اللجنة الخاصة، دون اعتراض، واضعة في اعتبارها التطورات ذات الصلة، أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة، تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند.

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٧ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستيها ١٣٦٣ و١٣٦٩، المعقودتين في ١ و ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ على التوالي.

١٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذا البند ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1041 وCorr.1) ومشروع قرار مقدم من فيجي (A/AC.109/L.1744).

١٩ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، لبت اللجنة الخاصة طلبي الاستماع المقدمين من السيد يان سيليني أوريغي من الجبهة الموحدة لتحرير كاناك، ومن السيد بول نيوتين من جبهة التحرير

الوطني الاشتراكية لكاناك. وفي الجلسة ١٣٦٩ المعقودة في ١٣آب/أغسطس، أدلى ببيان كل من السيد روك واميتان بالنيابة عن جبهة التحرر الوطني الاشتراكية لكاناك والسيد أوريفي (A/AC.109/PV.1369).

٢٠ - وفي الجلسة ١٣٦٩ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد فانواتو قد أعرب عن رغبته في المشاركة في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الاستجابة لهذا الطلب.

٢١ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل فيجي ببيان قدم خلاله مشروع القرار A/AC.109/L.1744 (A/AC.109/PV.1369).

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل فانواتو، بالنيابة عن أعضاء محفل منطقة جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة (A/AC.109/PV.1369).

قرار اللجنة الخاصة

٢٣ - في الجلسة ١٣٦٩ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1744 دون اعتراض. ويرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1049) (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الأول):

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير على نطاق عالمي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلما نحو تقرير المصير،

وإذ تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير زيادة تطوير هذه الصلات،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع، بروح التآلف، عن أعمال العنف، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات، وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة؛

٣ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة وذلك رهنا بما قد تصدره الجمعية من توجيهات في دورتها الخامسة والأربعين.

٢٤ - وفي ٢٤ آب/أغسطس أحيل نص القرار (A/AC.109/1049) إلى الممثل الدائم لفرنسا لاحاطة حكومته علما به.

٤ - الصحراء الغربية

٢٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستيها ١٣٦٣ و١٣٧٦ المعقودتين في ١ و ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠ على الترتيب.

٢٦ - وأثناء النظر في البند، كان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1048).

٢٧ - وفي جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، لبت اللجنة طلب الاستماع المقدم من السيد مجيد عبد الله، الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدلى السيد منصور عمر باسم جبهة البوليساريو ببيان في الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس (A/AC.109/PV.1376).

٢٨ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، أدلى ممثل كوبا ببيان (A/AC.109/PV.1376).

قرار اللجنة الخاصة

٢٩ - وفي جلستها ١٣٧٦، المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، دون اعتراض، أن تنظر في البند في جلستها التالية، وذلك رهنا بمراعاة أي توجيهات قد تعطيها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة بغيت تيسير نظر اللجنة الرابعة في هذا البند.

٥ - أنغيلا

٣٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة أنغيلا في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1026) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1035).

٣٢ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، قدم مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1726)، الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٣٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٣٤ - في الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه. وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الثاني):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن وجهة نظرها القائلة بأن حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة وغيرها من العوامل المماثلة، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال سرعة ممارسة شعب أنغيلا لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلانالوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي ينطبق على هذا الاقليم كل الانطباق.

(٣) وتكرر اللجنة الخاصة أيضا تأكيدها بأن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب أنغيلا من أن يمارس بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، فضلا عن سائر قرارات الجمعية الأخرى ذات الصلة.

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب أنغيلا في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان.

(٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة المملكة المتحدة وافقت على كثير من التغييرات التي أوصى بها مجلس النواب في أنغيلا، وذلك بالاستناد الى تقرير اللجنة المكلفة باستعراض الدستور التي تم تعيينها في عام ١٩٨٥ للنظر في التغييرات التي ينبغي إدخالها على الدستور. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن الدولة القائمة بالادارة لم تغير موقفها فيما يتصل بتقييد أي من المسؤوليات الخاصة التي يضطلع بها الحاكم أو جميع هذه المسؤوليات أو بإسنادها الى وزراء حكومة الاقليم دون تحديد إطار زمني للاستقلال.

(٦) وتلاحظ اللجنة أن التغييرات التي تم الاتفاق عليها قد أحيلت إلى المستشارين القانونيين في ادارة الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث، الذين صدرت إليهم التعليمات بالشروع في العمل على وضع التعديلات اللازمة في هذا الصدد وذلك بهدف تنفيذها في أوائل عام ١٩٩٠. وأن وفدا حكوميا قام في شهر كانون الثاني/يناير من عام ١٩٩٠ بزيارة الى لندن للتداول مع موظفي ادارة الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث بشأن التعديلات التي ينبغي إدخالها على الدستور.

(٧) وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ والبيان الذي أدلى به رئيس الوزراء ومفاده أنه ليست لدى حكومة أنغيلا أية نية للسعي من أجل نيل الاستقلال خلال فترة حكمها الحالية.

(٨) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأنغيلا. وتطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تعزيز الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع.

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ بالتعاون مع حكومة الإقليم، تدابير فعالة لصيانة وضمان حقوق شعب أنغيلا غير القابلة للتصرف في امتلاك موارد الإقليم الطبيعية، بما فيها الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفيتحقيق ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالتقارير الواردة عن إمكانية بيع إحدى جزر أنغيلا القريبة من الشاطئ إلى مجموعة من أصحاب المصارف الدولية، وتوافق على إبقاء هذه الحالة قيد الاستعراض.

(١٠) وتطلب اللجنة الخاصة من الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة، بالتقدير، استمرار إسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي، فضلا عن المؤسسات الاقليمية، مثل مصرف الإنماء الكاريبي، في تنمية الاقليم.

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن حكومة الاقليم تنظر في إجراء استعراض شامل للتشريعات الحالية المتعلقة بالنشاط المصرفي والشركات والتأمين والاستئمان، وتعرب عن أملها في أن يؤدي هذا الاستعراض الى تيسير الجهود المبذولة للعمل بصورة فعالة على مكافحة مشكلة غسل الأموال في الاقليم. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الاقليم أصبح في عام ١٩٨٧، عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي.

(١٢) وتعرب اللجنة الخاصة مرة أخرى عن قلقها إزاء العمليات غير القانونية المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الاقليمية لأنغيلا وأماكن الصيد القريبة من شواطئ الاقليم. وتشدد اللجنة على أن هذا الاستغلال الذي لاضابط له، يمكن أن يؤدي الى استنزاف مخزونات الأسماك الحالية وحصائلها في المستقبل. وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة ومنظمة الدول الكاريبية الشرقية، والرامية الى حماية موارد الاقليم البحرية والحفاظ عليها، وإلى السيطرة على مكافحة أنشطة الصيادين الأجانب غير الشرعيين في المنطقة.

(١٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة مشاركة الاقليم المستمرة في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية، وفي أنشطة لجنة الكاريبي للتنمية والتعاون، وهي هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتلاحظ اللجنة أيضا حضور رئيس الوزراء، بوصفه ضيفا خاصا، الاجتماع التاسع لمؤتمر رؤساء حكومات بلدان الاتحاد الكاريبي، الذي عقد في أنتيغوا وبربودا في تموز/يوليه ١٩٨٨، وبيانه الذي مفاده أن حكومة أنغيلا ستنظر في تقديم طلب للإنضمام إلى الاتحاد كعضو. وتكرر اللجنة، في هذا الصدد توصية البعثة الزائرة بأن تواصل الدولة القائمة بالادارة بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة ممثلي الاقليم في المنظمات الاقليمية والدولية.

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة الأهمية التي تعلقها حكومة الاقليم على وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة، كما تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تقديم المساعدة الضرورية لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية، وكذلك في القطاعين الاداري والتقني وغيرهما من قطاعات الاقتصاد.

(١٥) وتلاحظ اللجنة الخاصة، مع القلق، تعرض الاقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وأنشطة غسل الأموال، وتدعو، في هذا الصدد، السلطة القائمة بالادارة الى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية، بالتعاون مع حكومة الاقليم، لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع جوانبها داخل الاقليم.

(١٦) وترى اللجنة الخاصة، بعد الاشارة الى قيام بعثة الأمم المتحدة بزيارة الاقليم عام ١٩٨٤، وبعد أن وضعت في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم ا الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تبقى إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى أنغيلا المناسب قيد الاستعراض.

٣٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة لإحاطة حكومته علما به.

٦ - برمودا

٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة برمودا في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٣٧ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند، ورقات العمل التي أعدتها الأمانة عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1025)، والأنشطة العسكرية (A/AC.109/1027) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1028).

٣٨ - وفي الجلسة ١٣٦٣، المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقريرا للجنة الفرعية (A/AC.109/L.1727)، متضمنا سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٤٠ - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه. وفيما يلي نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الثالث):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على الرأي القائل بأن عوامل مثل حجمالاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب برمودا على وجه الاستعجال حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، الذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل

للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، فضلا عن جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا، وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أهمية زيادة اطلاع شعب برمودا، على جميع الامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان بالرغم من فقدانه ٨ مقاعد، أعلن زعيمه، رئيس الوزراء أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية لأن غالبية الشعب لا ترغب فيما يبدو في الحصول على الاستقلال الآن. وتلاحظ اللجنة أيضا أن زعيم حزب العمل التقدمي وهو أكبر أحزاب المعارضة، يرى أن الاستقلال سوف يساعد على توحيد شعب برمودا. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن حاكم برمودا قد أعلن أن حكومة برمودا قد أقرت بأن من مسؤوليتها الحصول على معلومات وثيقة الصلة بمسألة الاستقلال، إذا ما تغيرت الظروف.

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها القوي بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت الى الحيلولة دون ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق.

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها.

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم. وتوصي اللجنة بأنه يتعين مواصلة اعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الاقليم بغية توفير الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة أن حكومة برمودا بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ العمل في خطة انمائية جديدة من أجل الاقليم بهدف إشراك الجمهور على أوثق نحو ممكن في إعدادها.

(٩) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في ملكية

الموارد الطبيعية للاقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

(١٠) تطلب اللجنة الخاصة الى الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة، مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة المستمرة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، في تنمية الاقليم.

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق، سهولة تأثر الاقليم بأنشطة المخدرات، وتطلب في هذا الصدد الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة، لمكافحة مشكلة المخدرات بجميع جوانبها في الاقليم.

(١٢) إن اللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ترى أن امكانية إيفاد بعثة زائرة الى الاقليم، في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض.

٤١ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإحاطة حكومته علما به.

٧ - جزر فرجن البريطانية

٤٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن البريطانية في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٤٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/L.1021).

٤٤ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1728)، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1363).

٤٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٤٦ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٢٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه. ويرد أدناه نص النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الرابع):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل حجم الاقليم، والموقع الجغرافي، وعدد السكان، والموارد الطبيعية المحدودة، لا ينبغي أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر فرجن البريطانية، على وجه السرعة، لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان، الذي ينطبق تماما على الاقليم.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، فضلا عن جميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر فرجن البريطانية نفسه في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وتؤكد اللجنة من جديد، في هذا الصدد، أهمية بث الوعي لدى شعب الاقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير.

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بالاعلان الذي أصدرته حكومة الاقليم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأنها ستقدم تشريعا لتنقيح القوانين الانتخابية في الاقليم ليتسنى التسجيل المستمر للناخبين.

(٦) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، باتخاذ تدابير فعالة لصون وكفالة حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل ومواصلة تلك السيطرة.

(٧) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الاقليم التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن

المنظمات الاقليمية، بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي، وتحث تلك المنظمات على تكثيف تدابيرها للتعجيل بتحقيق التقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية.

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الدولة القائمة بالادارة مسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم. وتطلب اللجنة إلى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها، بالتعاون مع حكومة الاقليم، لتوسيع قاعدة الاقليم الاقتصادية من خلال التنويع، وفي هذا الصدد، تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالادارة مواصلة زيادة مساعدتها للإقليم في إنعاش وتعمير الاقتصاد.

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة الآثار الشديدة التي أحدثها إعصار هوغو في اقتصاد الاقليم، لاسيما في هياكله الأساسية وقطاعي الزراعة والسياحة، فضلا عما تمخض عنه من عواقب وخيمة بالنسبة لجهود التنويع الاقتصادي التي تبذلها الحكومة.

(١٠) وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ المعنون "تقديم مساعدة طارئة إلى أنتيغوا وبربودا، وجزر فرجن البريطانية، ودومينيكا، وسانت كيتس ونيفيس، ومونتسيرات" الذي حثت فيه الجمعية، في جملة أمور، جميع الدول على أن تساهم بسخاء، وعلى جناح السرعة، في جهود الاغاثة والاصلاح والتعمير في البلدان المتضررة من إعصار هوغو. وتشير اللجنة أيضا إلى القرار ٩٥/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن مسألة جزر فرجن البريطانية الذي تحث فيه الجمعية العامة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الاقليم، الذي دمره إعصار هوغو.

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه لا يزال استخدام السفن الأجنبية للوسائل التقنية المتطورة يعرقل الناتج المحلي من صيد الأسماك. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار العمليات غير الشرعية التي يقوم بها الصيادون الأجانب، وتؤكد أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له يمكن أن يؤدي الى استنزاف الرصيد السمكي الحالي ويؤثر بصورة سلبية على المحصول السمكي في المستقبل. وفي هذا الصدد، تناشد اللجنة الدولة القائمة بالادارة أن تستمر في مساعدة حكومة الاقليم في مكافحة العمليات غير الشرعية التي تقوم بها السفن الأجنبية لصيد الاسماك داخل مياه الاقليم.

(١٢) تلاحظ اللجنة الخاصة مواصلة اشتراك الاقليم في منظمات إقليمية بما في ذلك مصرف التنمية الكاريبي. وتلاحظ اللجنة كذلك اشتراك الاقليم في منظمات دولية، بما في ذلك مجموعة منطقة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية، تحت رعاية البنك الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

الكاريبي وهيئاتها الفرعية، وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في هذه المنظمات وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

(١٣) تلاحظ اللجنة الخاصة أن المغتربين ما زالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة ووجود حاجة ماسة لتدريب أهل الاقليم في الميادين التقنية والمهنية والادارية والفنية. وتحيط اللجنة علما بسياسة الحكومة الرامية الى تحسين تعليم ومؤهلات الموارد البشرية في الاقليم، وفي هذا الصدد، ترحب بإنشاء جامعة جزر فرجن البريطانية، التي ستلبي احتياجات القطاعين العام والخاص في الاقليم. وتكرر اللجنة مطالبتها للدولة القائمة بالادارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية، لتوسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وحتى يمكن شغل الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين.

(١٤) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الاقليم عرضة لأنشطة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، وفي هذا الصدد، تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة مشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الاقليم.

(١٥) إن اللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تقييما على الطبيعة، تكرر رأيها القائل بأن تظل إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن البريطانية قيد الاستعراض.

٤٧ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاحاطة حكومته علما به.

٨ - جزر كايمان

٤٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر كايمان في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٤٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة عن آخر التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1019) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1020).

٥٠ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1729)، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1363).

٥١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٥٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه. ويرد نص النتائج والتوصيات فيما يلي (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الخامس):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الاعراب عن رأيها القائل بأن عوامل مثل مساحة الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب جزر كايمان على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، والذي ينطبق تمام الانطباق على الاقليم.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أن الدولة القائمة بالادارة تتحمل مسؤولية أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر كايمان ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان.

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة ان المغتربين مازالوا يشكلون نسبة كبيرة من القوى العاملة في جزر كايمان، وأن هناك حاجة ماسة لتدريب مواطني الاقليم على مهارات في ميادين تقنية ومهنية وادارية وفنية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها حكومة الاقليم

لتنفيذ برنامج إحلال العاملين المحليين محل المغتربين للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرارات في جزر كايمان. وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر، بالتشاور مع حكومة الاقليم، توسيع نطاق البرنامج الحالي لإحلال العاملين المحليين محل المغتربين.

(٦) تعيد اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم. وتوصي اللجنة، في هذا الصدد، بالاستمرار في اعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الاقليم بغية ارساء الأسس للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة. واللجنة الخاصة، إذ تحيط علما بالخطوات التي اتخذتها حكومة الاقليم للنهوض بالانتاج الزراعي، تطلب من الدولة القائمة بالادارة تقديم المساعدة اللازمة في هذا الميدان من أجل حل المشكلة الخطيرة المتمثلة في اعتماد الاقليم الشديد على المواد الغذائية المستوردة.

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها وتحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالتقارير التي تشير الى تزايد القلق في الاقليم بسبب بيع الأراضي للمستثمرين الأجانب، وتعرب عن قلقها ازاء استمرار سيطرة المستثمرين الأجانب بدرجة كبيرة على العقارات وتعمير الأراضي.

(٨) تطلب اللجنة الخاصة الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي تقديمها لتنمية الاقليم.

(٩) تنظر اللجنة الخاصة بعين القلق الى تعرض الاقليم لتهريب المخدرات وغسل النقود وغير ذلك من الأنشطة غير المشروعة، وتطلب في هذا الصدد، الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة هذه المشاكل من جميع جوانبها داخل الاقليم. وتحيط اللجنة علما بتمديد اتفاق المخدرات المبرم في عام ١٩٨٤ بين جزر كايمان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، وتلاحظ كذلك أن هناك تعاونا متبادلا في هذا الصدد. وتحيط اللجنة علما أيضا بقيام حكومة جزر كايمان و١٨ بلدا آخر من بلدان المنطقة بالتوقيع، في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ في ميامي بولاية فلوريدا، في الولايات المتحدة، على اتفاقية جمركية كاريبية بعنوان "مذكرة تفاهم متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون من أجل منع الجرائم الجمركية وقمعها في المنطقة الكاريبية" يشار اليها بوصفها "مذكرة التفاهم". وتهدف مذكرة التفاهم الى منع المشاكل الناجمة عن تهريب الأموال وعمليات غسل النقود وإصدار الفواتير المزورة فضلا عن الكشف عن مختلف أنواع احتيال المهنيين ومنع المخدرات غير المشروعة.

(١٠) واللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها ان ايفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة الى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي يوفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم، ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت ملائم، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض.

٥٣ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات الى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لاحاطة حكومته علما به.

٩ - مونتسيرات

٥٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مونتسيرات في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٥٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة، تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1031) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1032).

٥٦ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1730)، الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٥٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٥٨ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة به. ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار السادس):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل مساحة الإقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألاتؤخر بأي حال من الأحوال

ممارسة شعب مونتسيرات بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم.

(٣) كذلك تكرر اللجنة الخاصة أن مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة ملزمة هي أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من حق شعب مونتسيرات ذاته أن يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة من جديد أهمية تنمية وعي شعب مونتسيرات بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بالتطورات الدستورية التي وقعت في الإقليم وبالمشاورات التي أجريت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بين السلطة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن المسائل المتعلقة بالدستور الجديد.

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وفي هذا الصدد تكرر اللجنة أهمية تنويع اقتصاد الإقليم لتوفير أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة.

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية والتصرف فيها، وفي تحقيق سيطرته على تنمية تلك الموارد في المستقبل وفي الاحتفاظ بتلك السيطرة.

(٨) تحيط اللجنة الخاصة علما بما لاحظه مصرف التنمية الكاريبي من أن الهجرة ستؤدي إلى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن توفر، بالتعاون مع حكومة الإقليم، حوافز بهدف مساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم واجتذاب المواطنين المؤهلين من الخارج.

(٩) تشدد اللجنة الخاصة على أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي وتلاحظ مع الارتياح سياسة الحكومة الرامية إلى تطوير الموارد البشرية للإقليم عن طريق ترشيد النظام التعليمي. وفي هذا الخصوص، تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تقديم المساعدة اللازمة للإقليم.

(١٠) تعرب اللجنة الخاصة عن تعاطفها مع شعب مونتسيرات للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو بالإقليم في عام ١٩٨٩ وترحب بالمساعدة التي قدمتها إلى الإقليم الدولة القائمة بالإدارة وسائر الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة.

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة أن حجم الدمار الذي حدث في مونتسيرات يجعل الإقليم بحاجة إلى مساعدات كبيرة في جهود التعمير وإعادة البناء. وفي هذا الصدد تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة وسائر الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة الإسهام بسخاء في هذه الجهود وفقا لقرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩.

(١٢) ترحب اللجنة الخاصة بالمساهمة في تنمية الإقليم المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى المنظمات المذكورة وإلى المنظمات الدولية والإقليمية الأخري، وكذلك إلى الحكومات المانحة، أن تضاعف جهودها للإسراع بالتقدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإقليم.

(١٣) تلاحظ اللجنة الخاصة أنه منذ قيام الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٨٣ بسحب عضوية الانتساب التي كانت لمونتسيرات في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لم يتمكن الإقليم من جني الفوائد الكاملة من أنشطة تلك الوكالة. وإذ تلاحظ اللجنة اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الإقليم من جديد كعضو منتسب في الوكالة، وإذ تلاحظ مع القلق عدم اتخاذ إجراء في هذا الصدد، فإنها تطلب مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، خطوات عاجلة لتسهيل ذلك الانضمام من جديد.

(١٤) تشير اللجنة الخاصة إلى قيام بعثتين تابعتين للأمم المتحدة بزيارة الإقليم في عامي ١٩٧٥ و١٩٨٢. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن إيفاد بعثات زائرة يوفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض.

٥٩ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٠ - بيتكيرن

٦٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة بيتكيرن في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٦١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1015 وCorr.1).

٦٢ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المتعلقة بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1731) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٦٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٦٤ - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، دون اعتراض، تقرير اللجنة الفرعية وأقرت مشروع توافق الآراء الوارد فيه. وفيما يلي نص توافق الآراء هذا (انظر أيضا الفقرة ١١٥، مشروع المقرر الأول):

"إن اللجنة الخاصة تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ينطبق بحذافيره على الإقليم. كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة الشديد الفردية الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته".

٦٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص توافق الآراء إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١١ - سانت هيلانة

٦٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة سانت هيلانة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٦٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1016).

٦٨ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1732) الذي يتضمن سردا لنظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس، بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٧٠ - في الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١آب/أغسطس ١٩٩٠، وعقب إدلاء ممثل النرويج (A/AC.109/PV.1363)، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه، علما بأنه سيتم تضمين محضر الجلسة التحفظات التي أبداها الأعضاء. ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٥، مشروع القرار الثاني):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ كل الخطوات اللازمة، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص الإقليم، وتؤكد من جديد في هذا الصدد أهمية زيادة وعي شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير المصير.

(٣) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع.

(٤) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بمافي ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

(٥) تعرب اللجنة الخاصة عن رأيها الذي مفاده أنه ينبغي للدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع، بما في ذلك تحسين الحالة فيمايتعلق بالبطالة، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية، خاصة في مجالات تنمية مصائد الأسماك والأحراج والحرف اليدوية والزراعة. وفي هذا الصدد، وفي ضوء التطورات الخطيرة في جنوب افريقيا، تلاحظ اللجنة مع القلق تبعية التجارة والنقل في الإقليم لجنوب افريقيا.

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم وتعزيز قدرة شعبه على التحقيق التام للأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة.

(٧) تطلب اللجنة الخاصة من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بعملية التقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الإقليم.

(٨) تلاحظ اللجنة الخاصة مع بالغ القلق استمرار وجود منشآت عسكرية على جزيرة اسنشن التابعة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أوتدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا.

(٩) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها ترى أنه ينبغي أن تبقي قيد النظر إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى سانت هيلانة في وقت مناسب.

٧١ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٢ - جزر تركس وكايكوس

٧٢ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر تركس وكايكوس في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٧٣ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1023 و Corr.1 و Add.1)، وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1024).

٧٤ - وفي الجلسة نفسها المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1733)، الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٧٦ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه. ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار السابع):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاتؤدي بأي حال من الأحوال إلى تأخير التعجيل بممارسة شعب الإقليم لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة١٥١٤ (د-١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة تأكيد التزام الدولة القائمة بالإدارة بأن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو الذي سيقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي المقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بأن الإمكانيات مفتوحة أمامه في مجال ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة بدء نفاذ دستور جديد بموجب مرسوم دستور جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨.

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا، وتحث الدولة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس.

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، باتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان حوق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بمافي ذلك الموارد البحرية، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل. وتحيط اللجنة علما بالإعلان الذي صدر عن المملكة المتحدة بأنه سيتم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، توسيع المياه الإقليمية لجزر تركس وكايكوس من ٣ أميال إلى ١٢ ميلا.

(٨) تطلب اللجنة الخاصة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع التقدير المساهمة التي يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي تقديمها لتنمية الإقليم.

(٩) ترحب اللجنة الخاصة، في هذا السياق، باعتماد الحكومة الإقليمية لخطة إنمائية وطنية ترمي إلى توسيع الهيكل الأساسي للإقليم وتعزيز عدة قطاعات هامة، منها السياحة، ومصائد الأسماك، وإدارة موارد المياه، وتنمية الموارد البشرية. كماتحيط اللجنة علما بتعيين الحكومة الإقليمية لمجلس سياحة جديد يمثل جميع قطاعات هذه الصناعة تمثيلا وافيا، ويهدف إلى كفالة حصول سكان جزر تركس وكايكوس على فرص متساوية للانضمام إلى تيار التنمية والعمالة في مجال السياحة.

(١٠) تحيط اللجنة الخاصة علما بقيام لجنة للخدمة العامة، بموجب دستور عام ١٩٨٨، تسدي المشورة إلى المحاكم بشأن مسائل الخدمة المدنية، وبإنشاء مجلس لتدريب موظفي الخدمة العامة في إطار لجنة الخدمة العامة، يسدي المشورة بشأن الإشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين على كافة المستويات ويساعد في ذلك. وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بمواصلة تقديم المساعدة اللازمة لتوفير الموظفين المحليين للخدمة المدنية على كافة المستويات ولتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم.

(١١) تلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن الإقليم معرض لخطر أنشطة الاتجار بالمخدرات، وتناشد، بهذا الصدد، الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع حكومة الإقليم، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات من جميع جوانبها داخل الإقليم.

(١٢) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فإنها ترى أنه ينبغي إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى الإقليم قيد الاستعراض.

٧٧ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٣ - توكيلاو

٧٨ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٧٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1036).

٨٠ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1734)، الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٨١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٨٢ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، بعد بيان ألقاه ممثل نيوزيلندا، الدولة المختصة القائمة بالإدارة (A/AC.109/PV.1363)، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه. ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الثامن):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة رأيها الذي مفاده أن عوامل مثل مساحة الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه ومحدودية موارده الطبيعية ينبغي ألا تؤخر بأي حال التنفيذ السريع للإعلان، الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة كذلك تأكيد التزام الدولة القائمة بالإدارة بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب توكيلاو من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب توكيلاو في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) تلاحظ اللجنة الخاصة استمرار نقل السلطة إلى المجلس (الفونو) العام، وهو أعلى سلطة سياسية في توكيلاو. وتحيط علما بالمعلومات التي أبلغتها إياها الدولة القائمة بالإدارة ومفادها أن توكيلاو قد ركزت على توطيد التطورات الأخيرة واستيعابها ضمن عادات الاقليم وثقافته. وتحيط علما أيضا بالمعلومات التي نقلتها إليها الدولة القائمة بالإدارة والمقدمة من الأمين الرسمي وتفيد أن توكيلاو قد ركزت في عام ١٩٨٩ على تعزيز مؤسساتها السياسية. وترحب بالمعلومات التي مفادها أن رغبة توكيلاو في اتباع السبل التي تمنح قيادتها المزيد من الاستقلال الذاتي السياسي ما زالت رغبة قوية، وأنها ترغب في نفس الوقت في مواصلة علاقاتها الراهنة مع نيوزيلندا.

(٦) تلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن هذا التطوير للمؤسسات السياسية المحلية في توكيلاو يجب أن يسير مقترنا بالاعتراف الكامل بما لتوكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد متميزة وقيمة.

(٧) تلاحظ اللجنة الخاصة أن شعب توكيلاو مصمم على إدارة تنميته الاقتصادية والسياسية على نحو يكفل المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وتقاليده، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة احترام رغبات شعب توكيلاو كاملة في هذا الصدد.

(٨) ترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المتواصل صوب صياغة مدونة قانونية تتفق مع القوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو.

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح إنشاء وحدة خاصة لتوكيلاو داخل وزارة العلاقات الخارجية والتجارة في نيوزيلندا، وتعرب عن أملها في أن يؤدي ذلك إلى زيادة تسهيل العلاقات بين الاقليم والدولة القائمة بالإدارة وتعزيز أركانها.

(١٠) تؤكد اللجنة الخاصة مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز تنمية الإقليم اقتصاديا واجتماعيا. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة باستمرار إيلاء أولوية لتنويع اقتصاد الاقليم من أجل إرساء قواعد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة.

(١١) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، باتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان حقوق شعب توكيلاو غير القابلة للتصرف في امتلاك

الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي فرض سيطرته على تنمية تلك الموارد ومواصلتها في المستقبل.

(١٢) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل دفع عجلة التقدم في حياة الاقليم الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع الارتياح المشاركة المستمرة من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم.

(١٣) تحيط اللجنة الخاصة علما مع الارتياح بمساعدة الإغاثة التي قدمتها إلى توكيلاوالدولة القائمة بالإدارة ودول أعضاء ومنظمات دولية أخري، وعلى الأخص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها إعصار أوفا في شباط/فبراير ١٩٩٠.

(١٤) تدعو اللجنة الخاصة جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، المؤسسات المالية والدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة إلى تقديم مساعدة طوارئ اقتصادية خاصة إلى توكيلاو من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن إعصار أوفا، وتمكين الاقليم من تلبية احتياجاته للتعمير والإصلاح في الأجلين المتوسط والطويل.

(١٥) تحيط اللجنة الخاصة علما بقرار المجلس (الفونو) العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمصائد الأسماك والمبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة فورم لمصائد الأسماك، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم بكفالة حماية مناطق صيد الأسماك التابعة للإقليم.

(١٦) تدعو اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة الى أن تواصل - بالتشاور مع المجلس (الفونو) العام - تقديم مساعدتها الانمائية الى توكيلاو لتعزيز تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا.

(١٧) تحيط اللجنة الخاصة علما بالتفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو وعلى موظفي آبيا، لجنة خدمات الدولة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٩، وتعرب عن الأمل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الاقليم.

(١٨) تحيط اللجنة الخاصة علما بشكل واف، بما أعرب عنه دوما شعب توكيلاو من معارضة شديدة للتجارب النووية التي تجرى في منطقة المحيط الهادئ، وبقلقه لأن هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا لموارد الاقليم الطبيعية ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية. وفي هذا الصدد تحيط اللجنة علما بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

(١٩) تحيط اللجنة الخاصة علما بالشواغل البيئية الرئيسية الأخرى التي أعرب عنها شعب توكيلاو، بما في ذلك أثر ارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن تغير المناخ العالمي على الجزر المرجانية الواطئة في توكيلاو، وإلقاء النفايات السامة في المنطقة، وعملية صيد السمك بالشباك العائمة، وتدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى تنفيذ الأحكام ذات الصلة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بذلك، وخصوصا القرارات ٢٠٦/٤٤ و ٢٢٥/٤٤ و ٢٢٦/٤٤ المؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(٢٠) ترحب اللجنة الخاصة بالمساعدة التي يقدمها الى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وتحيط علما بما يجري من النظر في إقامة نظام جديد للتوابع الاصطناعية في الاقليم من أجل مساعدة التدفق الحر للمعلومات وعملية التعليم في الاقليم.

(٢١) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المؤسسات الاقليمية والدولية، الى تقديم كل ما يمكن من مساعدة الى توكيلاو بغية دفع عجلة التقدم في حياة الاقليم الاجتماعية والاقتصادية. وينبغي لهذه المساعدة أن تولي الاعتبار الواجب لقرارات المجلس (الفونو) العام بشأن ما للاقليم من أولويات انمائية، ولرغبة شعبه في المحافظة على أسلوب حياته الفريد.

(٢٢) تحيط اللجنة الخاصة علما بأن الدولة القائمة بالإدارة تقوم حاليا باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن الى توكيلاو لكفالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي، وبأنه يجري في الوقت الحاضر بذل الجهود من أجل القيام في وقت مبكر بإنشاء خدمة مشتركة بين الجزر المرجانية.

(٢٣) واللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أهمية المعلومات التي قدمتها بعثة الأمم المتحدة الزائرة الى توكيلاو، ١٩٨٦، في تقييم الحالة في الاقليم، ترى أن تستبقي قيد النظر إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب.

٨٣ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٤ - ساموا الأمريكية

٨٤ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ساموا الأمريكية في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٨٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1033).

٨٦ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1735)، الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

٨٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٨٨ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه. ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار التاسع):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب ساموا الأمريكية، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها القائل بأنه لا ينبغي لعوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان ومحدودية الموارد الطبيعية أن تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الإقليم بسرعة لحقه، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان، الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة كذلك التأكيد بأن الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب ساموا الأمريكية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

(٤) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب ساموا الأمريكية في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتوصي في هذا الصدد بائلاء تنويع اقتصاد الإقليم الأولوية بغية توفير الأسس اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة وتقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة وخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم.

(٦) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، باتخاذ تدابير فعالة لصيانة وكفالة حق شعب ساموا الأمريكية، غير القابل للتصرف، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما فيها الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل.

(٧) تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق بالغ الدمار الناجم عن إعصار أوفا الذي وقع في شباط/فبراير ١٩٩٠، وتلاحظ في هذا الصدد السرعة التي تم فيها تقديم مساعدة طارئة إلى الإقليم وتحث على مواصلة هذه المساعدة.

(٨) تطلب اللجنة الخاصة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم.

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية الأخرى في المنطقة، وتعزيز التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(١٠) وإن اللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تكرر التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة تسهيل إيفاد بعثة من ذلك القبيل.

٨٩ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لإطلاع حكومته عليه.

١٥ - غوام

٩٠ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة غوام في جلستيها ١٣٦٣ و ١٣٦٤ المعقودتين في ١ و ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، على التوالي.

٩١ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقتا عمل من إعداد الأمانة العامة، تتضمنان معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1017) وعن الأنشطة العسكرية (A/AC.109/1018).

٩٢ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1736 وCorr.1) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363). وأدلى ببيان ممثل الولايات المتحدة الدولة المعنية القائمة بالإدارة (A/AC.109/PV.1363).

٩٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

٩٤ - وفي جلستها ١٣٦٤ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وبعد أن أدلى ممثل الولايات المتحدة، الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ببيان (A/AC.109/PV.1364)، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه. ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار العاشر):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب غوام، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تكرر اللجنة الخاصة الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى تأخير التعجيل بممارسة شعب غوام لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي ينطبق تمام الانطباق على الإقليم.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بأن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب غوام من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب غوام في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) تشير اللجنة الخاصة إلى أن شعب غوام قد أيد، في الاستفتاءين اللذين أجريا في غوام عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث الذي سوف يؤكد من جديد، حالما يسن كقانون من جانب كونغرس الولايات المتحدة، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه. وتحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة على الاعتراف الكامل بمركز وحقوق الشعب الشاموري، وتحيط علما في هذا الصدد بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة ومفاده أن الهوية الثقافية للشعب الشاموري، وهم السكان الأصليون في غوام، سوف يعترف بها. وتلاحظ اللجنة أيضا أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب الشاموري غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وأن ينص على ذلك في دستور غوام.

(٦) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الإقليم يمكن أن يشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وإنه من مسؤوليات الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل عدم إعاقة وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الإقليم عن ممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه. وتشير اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى جميع قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها.

(٧) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعدم إشراك الإقليم في إية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق، والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها.

(٨) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتوصي في هذا الصدد بوجوب إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الاقليم بغية توفير الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة.

(٩) تلاحظ اللجنة الخاصة بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بشأن نمو السياحة ورغبة حكومة غوام في النمو الاقتصادي المتوازن. وفي هذا الصدد، تدعو الدولة القائمة بالادارة إلى اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز وتنويع اقتصاد الاقليم بغية تقليل اعتماده الاقتصادي على الدولة القائمة بالادارة.

(١٠) تحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تدابير فعالة لصيانة وضمان حقوق شعب غوام غير القابلة للتصرف في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية، بما فيها الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة تنمية هذه الموارد في المستقبل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة ما ينطوي عليه، على سبيل المثال، صيد الأسماك والزراعة التجاريين من إمكان تنويع وتنمية اقتصاد غوام، وتؤكد من جديد دعوتها الدولة القائمة

بالادارة إلى دعم تدابير حكومة الاقليم الرامية إلى إزالة القيود عن النمو في هذين المجالين وضمان نموهما إلى أبعد مدى ممكن.

(١١) تدعو اللجنة الخاصة الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في إحراز التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم.

(١٢) تلاحظ اللجنة الخاصة أن إحدى العقبات التي تعترض طريق النمو الاقتصادي، لاسيما التنمية الزراعية، ناشئة عن وجود قطع أرض كبيرة في حيازة السلطات الاتحادية للولايات المتحدة (٣٠ في المائة للأغراض العسكرية و ١ في المائة للأغراض غير العسكرية). وتلاحظ اللجنة كذلك أن "خطة استخدام أراضي غوام" لعام ١٩٧٧ أوصت بالتخلي عن ١٠٠ ٢ هكتار من الأراضي الاتحادية الزائدة عن الحاجة وإعطائها إلى حكومة غوام، كما لاحظت أنه وفقا لمعلومات وردت إلى اللجنة في نيسان/ابريل ١٩٩٠ من لجنة غوام المعنية بتقرير المصير، تم تحويل ١٩٠ هكتارا من سلاح البحرية إلى حكومة غوام، كما تم التخلي عن ٤٦٢ هكتارا آخر من الأراضي المحددة، والعمل جار لإعادة ١٧٥ هكتارا آخر إلى حكومة غوام. وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة القائمة بالادارة إلى التعجيل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، في تحويل الأراضي المتبقية في حوزة السلطات الاتحادية للولايات المتحدة إلى شعب الاقليم واتخاذ الخطوات اللازمة لحماية حقه في الملكية.

(١٣) إذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن البعثات الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تكرر الاعراب عن رأيها بأن تبقي إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في الوقت المناسب قيد الاستعراض.

٩٥ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٦ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

٩٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٩٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقات عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن آخر التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/1029)، وعن الأنشطة العسكرية (A/AC.109/1030) وعن المصالح الاقتصادية الأجنبية وغيرها من المصالح (A/AC.109/1034).

٩٨ - واستنـــادا إلـــى توصية اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة الصادرة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠. وبعد المشاورات التي أجراها رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في هذا الصدد، استمعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، في جلستها ١٦٠٥ المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل، واللجنة الخاصة، في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، إلى السيدة جوديث ل. بورن عن منظمة تآلف إنقاذ لونغ باي (A/AC.109/PV.1363) بعد الموافقة على طلبها.

٩٩ - وفي الجلسة ١٣٦٣، المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1738) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الاقليم (A/AC.109/PV.1363).

١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

١٠١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان السيد كارليل كوربن، ممثل حاكم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/PV.1363).

١٠٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

١٠٣ - اعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة، وأيدت النتائج والتوصيات الواردة فيه ويرد أدناه نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الحادي عشر):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٢) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد اقتناعها بأنه ينبغي ألا تؤدي عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة، بأي حال من الأحوال، الى تأخير تنفيذ الإعلان، الذي ينطبق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كل الانطباق.

(٣) تكرر اللجنة الخاصة أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بأن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من أن يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير

القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قراراتها المتصلة بالموضوع.

(٤) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة نفسه في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل. وتؤكد اللجنة من جديد، في هذا الصدد، أهمية بث الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان.

(٥) وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة والذي أفادت فيه أن حكومتها تواصل تأييدها، المستمر منذ وقت بعيد، لمبدأ تقرير المصير وان الأقاليم الخاضعة لإدارتها تمارس حقها في تقرير المصير بالخطى التي تحدد هي سرعتها. كما تحيط اللجنة علما بما ذكرته ممثلة الدولة القائمة بالإدارة من أنه نتيجة للدمار الذي أحدثه اعصار هوغو (في ايلول/سبتمبر ١٩٨٩)، قررت حكومة الإقليم إجراء الاستفتاء على مستقبل المركز السياسي لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في حزيران/يونيه ١٩٩١، بدلا من تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩، كما كان مخططا من قبل. وتلاحظ اللجنة أيضا انه تم الترتيب لإجراء انتخابات اعادة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

(٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أن برنامج التثقيف العام قد بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأنه تبذل حاليا جهود للتنسيق بين التثقيف السياسي وعملية الاستفتاء بوسائل تشمل، فيما تشمل، تقسيم الخيارات السياسية السبعة الى ثلاث فئات. وتطلب اللجنة الى الدولة القائمة بالإدارة التعاون مع حكومة الإقليم، لتسهيل مهمة برنامج التثقيف السياسي الجاري حاليا في الإقليم من اجل بث الوعي لدى شعب الإقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠.

(٧) وتحيط اللجنة الخاصة علما بما ذكره ممثل الإقليم من ان اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية قد نظرت، فيما نظرت، في أهمية القانون الدولي بالنسبة لعملية تقرير المصير، وشروط الإقامة للمقترعين على الاستفتاءات المتعلقة بالمركز السياسي ودور الأمم المتحدة في مراقبة أعمال تقرير المصير. وتحيط اللجنة علما بأوجه القلق التي أعربت عنها لجنة المركز والعلاقات الاتحادية وحكومة الإقليم فيما يتعلق بشروط الاقامة اللازمة للمشاركة في اعمال تقرير المصير. وتحيط اللجنة الخاصة علما في هذا الصدد، بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن أعمال تقرير المصير في الأقاليم المستعمرة.

(٨) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ كل التدابير اللازمة للالتزام التام بمقاصد ومبادئ الميثاق، والاعلان، والقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية

العامة فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها الدول المستعمرة والترتيبات العسكرية التي تتخذها في الاقاليم الخاضعة لادارتها.

(٩) وتحث اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تدابير فعالة لمواصلة تأمين وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية في الاقليم، بما في ذلك الموارد البحرية والتصرف فيها، وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل واستمرار تلك السيطرة.

(١٠) وتطلب اللجنة الخاصة الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم.

(١١) وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن الاستمرار في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتكرر تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الإقليم بغية التخفيف من اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالادارة.

(١٢) وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق الدمار الذي ألحقه إعصار هوغو بالإقليم، ولاسيما بالنسبة لهيكله الأساسي الاقتصادي الاجتماعي وللقطاعين السياحي والزراعي. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة القائمة بالادارة، والدول الأعضاء، والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على ان تواصل تقديم مساهماتها السخية من أجل إعادة تأهيل الإقليم وتعميره وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

(١٣) وتحيط اللجنة الخاصة علما، على نحو ما ينبغي، بالقلق المستمر الذي يعرب عنه ممثلو ائتلاف انقاذ لونغ باي، المتحد، وحكومة الاقليم، فيما يتعلق بأنشطة شركة وست انديان المحدودة، وهي شركة تعمير دانمركية، تعمل في مجال إصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت اماليي. وتشير اللجنة الى ان هذه القضية قد سويت بعرضها على القضاء وان أنشطة الشركة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كما تلاحظ اللجنة المعلومات الاخرى التي ذكرها ممثل حكومة الإقليم والتي تفيد بأن حكومة الإقليم تسعى للحصول على موارد خارجية لشراء هذه الأراضي.

(١٤) وتلاحظ اللجنة الخاصة البيان الذي أدلى به حاكم الإقليم في شباط/ فبراير ١٩٩٠ والذي أفاد فيه انه طلب اذنا من الدولة القائمة بالإدارة لالتماس الحصول على العضوية المشاركة في منظمة دول شرق الكاريبي.

(١٥) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها اهمية اشتراك الإقليم في المنظمات الاقليمية والدولية، فإنها تلاحظ أن الإقليم قد واصل توسيع نطاق تعاونه مع الحكومات الكاريبية الأخري، وتكرر مطالبتها للدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل تيسير اشتراك الإقليم في هذه الهيئات وفي المنظمات التي أعرب الإقليم عن رغبته في الحصول على عضويتها والتي سيكون الإقليم موضع مناقشة فيها. وتلاحظ اللجنة الخاصة، في هذا الصدد، ان ممثلا للإقليم ما زال يشارك، بوصفه عضوا في وفد الدولة القائمة بالادارة، في الاجتماعات السنوية لمجموعة منطقة الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية. وفي هذا الصدد، تكرر اللجنة مطالبتها الدولة القائمة بالإدارة بأن تسعى للحصول لحكومة الإقليم على مركز في تلك المجموعة مماثل لمركز الأقاليم المستقلة الأخرى داخل المجموعة.

(١٦) وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق ضعف الإقليم ازاء الاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بالمخدرات والجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للقضاء على انتاج المخدرات وتوزيعها واستعمالها بطرق غير مشروعة. وفي هذا الصدد، تطالب اللجنة الدولة القائمة بالإدارة بأن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع حكومة الاقليم، لمكافحة مشكلة المخدرات من كافة جوانبها داخل الاقليم.

(١٧) وإذ تضع اللجنة الخاصة في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، واذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة، والذي أفاد فيه بأنه سينظر في إيفاد بعثة زائرة لمراقبة الاستفتاء الذي سيجري في حزيران/يونيه ١٩٩١، فإنها ترى وجوب استعراض إبقاء إمكانية إيفاد بعثة اخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، قيد الاستعراض.

١٠٤ - وفي ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه.

١٧ - إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

١٠٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في جلستها ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠.

١٠٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم المشمول بالوصاية (A/AC.109/1038).

١٠٧ - وفي الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1737) الذي يتضمن سردا لوقائع نظرها في مسألة الإقليم (A/AC.109/PV.1363).

١٠٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفته رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة (A/AC.109/PV.1363).

قرار اللجنة الخاصة

١٠٩ - في الجلسة ١٣٦٣ المعقودة في ١ آب/أغسطس ١٩٩٠، وبعد أن أدلى ممثلا شيلي والنرويج ببيانين (A/AC.109/PV.1363)، اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة وأقرت النتائج والتوصيات الواردة فيه، علما بأن التحفظات التي أبداها الأعضاء سترد في محضر الجلسة. وفيما يلي نص هذه النتائج والتوصيات (انظر أيضا الفقرة ١١٤، مشروع القرار الثاني عشر):

(١) تؤكد اللجنة الخاصة من جديد الحق غير القابل للتصرف لشعب اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتؤكد اللجنة من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرة، ووفاء السلطة القائمة بالإدارة بالتزاماتها على النحو الواجب وفقا لاتفاق الوصاية[٣] وميثاق الأمم المتحدة.

(٢) وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد الرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تؤخر عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة، بأي حال من الأحوال، التنفيذ السريع للإعلان الذي ينطبق على هذا الاقليم المشمول بالوصاية تمام الانطباق.

(٣) وتلاحظ اللجنة الخاصة، مع الأسف، استمرار عدم مشاركة السلطة القائمة بالادارة في أعمال اللجنة الفرعية لدى نظرها في مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية الجهود المتعددة الأطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة من أجل حل ما تبقى من مشاكل إنهاء الاستعمار، وتكرر تأكيد ندائها إلى السلطة القائمة بالادارة لتعيد النظر في قرارها وتستأنف مشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة، ولتزود اللجنة أيضا بمعلومات حيوية ومستكملة بشأن الاقليم وذلك وفقا لما عليه من التزام بموجب الميثاق.

(٤) وتلاحظ اللجنة، مع الأسف، أنه لا يوجد أي تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالاقليم رغم إعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون.

(٥) وتشير اللجنة الخاصة إلى النداءات السابقة التي وجهتها الى السلطة القائمة بالادارة بأنه ينبغي منح شعب الاقليم المشمول بالوصاية أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها. وتسلم اللجنة بأن شعب هذا الاقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه في نهاية المطاف مصيره السياسي، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة ألا تجزيء الاقليم أو تتخذ أي إجراء يتعارض مع رغبات الشعب كما تم التعبير عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير، أو مع حقوقه وفقا للإعلان.

(٦) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافيين لشعب ميكرونيزيا، وتطلب الى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية.

(٧) وتحيط اللجنة الخاصة علما باعتزام السلطة القائمة بالإدارة السعي إلى إنهاء اتفاق الوصاية وتحث السلطة القائمة بالإدارة على أن تكفل أن يتم ذلك بما يتفق تماما مع الميثاق.

(٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة النزاعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا الشمالية والسلطة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالعهد الماضي بإنشاء اتحاد يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسيا مع الولايات المتحدة الأمريكية[٤]. وتلاحظ أيضا أن الاستفتاء العام الذي أجري في بالاو في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن اتفاق الارتباط الحر لم يحرز أغلبية ٧٥ في المائة من الأصوات المطلوبة بموجب دستور بالاو[٥]. وتكرر اللجنة الخاصة تأكيد طلبها الى السلطة القائمة بالإدارة، في هذا الصدد، بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، ككل، بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمتعا كاملا، وفقا للميثاق والإعلان.

(٩) واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تعيد تأكيد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ الإعلان، وأن السلطة القائمة بالادارة تتحمل المسؤولية عن ضمان ألا يعيق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق.

(١٠) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الزج بالاقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل هجومي ضد الدول الأخرى وعلى التقيد التام بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالإعلان وبقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تضطلع بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت إدارتها.

(١١) وتلاحظ اللجنة الخاصة القلق الذي أعرب عنه شعب الاقليم المشمول بالوصاية إزاء وجود الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الاقليمية. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة الخاصة باهتمام الاقليم المشمول بالوصاية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ.

(١٢) وإذ تلاحظ اللجنة الخاصة ازدياد انتقال السلطة الى شعب الإقليم المشمول بالوصاية، ترحب بهذا التطور وتحث السلطة القائمة بالإدارة على مواصلة هذه العملية وفقا للميثاق والإعلان.

(١٣) وترى اللجنة الخاصة، وهي تلاحظ أن هذا الاقليم المشمول بالوصاية لا يزال يعتمد إلى حد كبير، اقتصادية وماليا، على السلطة القائمة بالادارة، أن على السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتمكين شعب الاقليم المشمول بالوصاية من تحقيق الاستقلال الاقتصادي. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بالالتزام الواقع على السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية للاقليم المشمول بالوصاية.

(١٤) وتحيط اللجنة الخاصة علما بأنه قد تمت بالفعل تسوية جميع المطالبات المتعلقة بخسائر الحرب الواردة تحت العنوان الثاني وأن دفع المطالبات المتعلقة بخسائر الحرب الواردة تحت العنوان الأول وشيكة الاستكمال. وتعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن تتم تسوية جميع المطالبات المتبقية في المستقبل القريب.

(١٥) وتحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالإدارة على أن تقوم، بالتعاون مع السلطات المحلية للاقليم المشمول بالوصاية باتخاذ تدابير فعلية، لحماية وضمان حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية، بما فيها الموارد البحرية، والتصرف فيها وفي السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل والاحتفاظ بتلك السيطرة. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة السلطة القائمة بالادارة على مساعدة السلطات البحرية في الاقليم المشمول بالوصاية في تعزيز التشريعات الموجودة المتعلقة باستغلال وإدارة وحفظ منطقة اقتصادية خالصة تمتد لمسافة ٢٠٠ ميل. وتؤكد اللجنة من جديد اقتناعها بأن حقوق شعب ميكرونيزيا في هذه المنطقة ينبغي احترامها كما ينبغي أن يحصل شعب ميكرونيزيا على كل الفوائد المستمدة منها.

(١٦) وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تحسين الخدمات الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الصحية في الاقليم المشمول بالوصاية، وتؤكد التزام السلطة القائمة بالإدارة بمواصلة تعزيز هذا القطاع. وتشدد اللجنة مجددا على أهمية تشجيع زيادة مشاركة السكان الاصليين المؤهلين في ميدان الرعاية الصحية. وتلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الاقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، مثل

منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١٧) وترحب اللجنة الخاصة بتطور العلاقات الوثيقة بين السلطات المحلية في الاقليم المشمول بالوصاية ومختلف الوكالات الاقليمية والدولية، ولا سيما الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وتحث اللجنة على مواصلة إعطاء الأولوية إلى تشجيع الاتصالات الوثيقة مع بلدان المنطقة في جميع الميادين.

(١٨) وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المادة ٨٣ من الميثاق تنص على أن مجلس الأمن يمارس جميع مهام الأمم المتحدة المتعلقة بالمناطق الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها، وأنها واثقة في هذا الصدد من أن مجلس الأمن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ الكامل لجميع أحكام اتفاق الوصاية والميثاق.

(١٩) وتحيط اللجنة الخاصة علما بحقيقة أن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته السادسة والخمسين[٦] التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية وتكرر اللجنة تأكيد طلبها للسلطة القائمة بالإدارة في هذا الصدد بأن تضطلع بهذه المسؤوليات بما يتفق تماما مع أحكام الميثاق، ولا سيما المادة ٨٣ منه، والإعلان.

١١٠ - في ٢٤ آب/أغسطس، أحيل نص النتائج والتوصيات إلى الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومته عليه إلى رئيس مجلس الأمن[٧] ورئيس مجلس الوصاية لإطلاع أعضاء الأجهزة المختصة[٨].

١٨ - أنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وغوام، ومونتسيرات

١١١ - في الجلسة ١٣٧١ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع القرار المقدم من النرويج بشأن الأقاليم المذكورة أعلاه (A/AC.109/L.1745)، والذي ينص على ما يلي:

"إن اللجنة الخاصة،

"وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات،

"وقد درست التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة،

"وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بهذه الأقاليم، ولا سيما القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين،

"وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو الممارسة التامة لحق تقرير المصير فيما يتعلق بشعوب جميع الأقاليم المدرجة على قائمة اللجنة الخاصة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

"وقد استمعت إلى بيانات ممثلي الدولتين القائمتين بالادارة، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية،

"وإذ تدرك ما لكل إقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار، على سبيل الأولوية، في تنويع اقتصاد كل من الأقاليم وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

"وإذ تلاحظ مع الارتياح المساهمة التي تقدمها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في تنمية هذه الأقاليم،

"وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى ان تظل إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى هذه الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة قيد الاستعراض،

"١ - توافق على التقارير ذات الصلة للجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة؛

"٢ - تؤكد من جديد حق شعوب هذه الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ١٥٤١ (د- ١٥)؛

"٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تشكل، بأي حال من الأحوال، ذريعة لتأخير ممارسة شعوب هذه الأقاليم بصورة عاجلة لحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

"٤ - تؤكد من جديد ان من حق شعوب هذه الأقاليم وحدها أن تقرر في نهاية الأمر مركزها السياسي في المستقبل؛

"٥ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الدول القائمة بالادارة أن تهيئ في كل من الأقاليم الخاضعة لإدارتها الظروف التي تمكن الشعب من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

"٦ - تؤكد من جديد في هذا السياق أهمية تعزيز الوعي بين شعوب هذه الأقاليم بالامكانيات المتاحة لها لممارسة حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير؛

"٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالادارة، لذلك، أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، مع مراعاة حقوق شعوب هذه الأقاليم ورغباتها التي تعبر عنها بحرية في أي عمل من أعمال تقرير المصير ومصالحها، للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار للأقاليم التابعة لكل منها وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق فضلا عن قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥)؛

"٨ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تتحملها الدول القائمة بالادارة، بموجب الميثاق، في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأقاليم وتوصي لذلك بمواصلة إيلاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، إلى تقوية اقتصاد كل من هذه الأقاليم وتنويعه؛

"٩ - تحث الدول القائمة بالادارة، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، على أن تتخذ أو أن تواصل اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب هذه الأقاليم في امتلاك الموارد الطبيعية لهذه الأقاليم أو تنميتها أو التصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

"١٠ - تحث كذلك الدول القائمة بالادارة على أن تعزز أو تواصل تعزيز العلاقات الوثيقة القائمة بين هذه الأقاليم والمجتمعات الجزرية الأخرى في مناطق كل منها، وتشجيع التعاون بين حكومات كل من هذه الأقاليم والمؤسسات الاقليمية، بالاضافة إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

"١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى هذه الأقاليم في أوقات ملائمة وبالتشاور مع الدول القائمة بالادارة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها المقبلة؛

"١٢ - توصي الجمعية العامة بأن يحل هذا القرار محل الإجراء السابق المتمثل في تقديم مشاريع قرارات بشأن كل من الأقاليم التي نظر فيها.

١١٢ - وفي الجلسة ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس، قرأ الرئيس مشروع المقرر التالي:

"تحيط اللجنة الخاصة علما بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1745، بشأن المسائل الخاصة بأنغيلا وبرمودا وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات، التي لم تنظر بسبب ضيق الوقت.

"وتقرر اللجنة الخاصة إحالة الوثيقة A/AC.109/L.1745 إلى دورتها في عام ١٩٩١ للنظر فيها على النحو الملائم، كما تقرر دراسة طرائق تعزيز القرارات المختلفة عن الحالة في هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

قرار اللجنة الخاصة

١١٣ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٦ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠، دون اعتراض، أن تحيل الوثيقة A/AC.109/L.1745 إلى دورتها في عام ١٩٩١ لكي تنظر فيها على النحو الملائم، كما قررت دراسة طرق تعزيز القرارات المختلفة عن الحالة في هذه الأقاليم الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، رهنا بمراعاة ما تقدمه الأمم المتحدة من توجيهات في هذا الصدد في دورتها الخامسة والأربعين.

جيم - توصيات اللجنة الخامسة

١١٤ - وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في جلستيها ١٣٦٢ و١٣٦٣، المعقودتين في ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١ آب/أغسطس ١٩٩٠ على التوالي، فإنها توصي الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]،

وإذ تعيد تأكيد أهمية تحقيق حق الشعوب في تقرير المصير على نطاق عالمي،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ التدابير الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الإقليم، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تعترف بالصلات الوثيقة التي تربط كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية لتيسير زيادة تطوير هذه الصلات،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمسألة كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية على مواصلة حوارها والامتناع، بروح التآلف، عن أعمال العنف، وذلك لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله؛

٣ - تدعو جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير تطرح فيها جميع الخيارات، وتصون حقوق جميع سكان كاليدونيا الجديدة؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها المقبلة وذلك رهنا بما قد تصدره الجمعية من توجيهات في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار الثاني

مسألة أنغيلا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة أنغيلا،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بأنغيلا، بما في ذلك، على وجه الخصوص، قرار الجمعية العامة ٩٤/٤٤ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١١]،

وإذ تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في شباط/فبراير ١٩٨٩ وببيان رئيس الوزراء ومفاده أن حكومة أنغيلا لا تعتزم السعي من أجل الاستقلال خلال فترة ولايتها الحالية،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبات شعب الإقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[١٢]،

وإذ تلاحظ أن حكومة الولايات المتحدة وافقت على عدد من التغييرات الدستورية التي أوصى بها مجلس النواب في أنغيلا، وأن التغييرات التي تم الاتفاق عليها قد أحيلت إلى المستشارين القانونيين في وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، الذين صدرت إليهم التعليمات بالشروع في العمل على وضع التعديلات اللازمة في هذا الصدد، وأن وفدا حكوميا إقليميا قام في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بزيارة إلى لندن لمناقشة التعديلات التي ينبغي إدخالها على الدستور،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة لم تغير موقفها فيما يتعلق بتقييد أي من المسؤوليات الخاصة التي يضطلع بها الحاكم أو جميع هذه المسؤوليات أو بإسنادها جزئيا أو كليا إلى وزراء حكومة الإقليم دون تحديد إطار زمني للاستقلال،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العمليات غير المشروعة المستمرة التي تقوم بها سفن الصيد الأجنبية داخل المياه الإقليمية لأنغيلا، وترحب بالتدابير التي اتخذتها حكومة الإقليم ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي الرامية إلى حماية الموارد البحرية والحفاظ عليها، ومكافحة أنشطة الصيادين الأجانب غير المشروعة في المنطقة،

وإذ تشدد على أهمية وجود خدمة مدنية فعالة تعمل بكفاءة، وتلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم بهدف تخفيف حدة مشكلة البطالة وزيادة فرص العمل،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لخطر الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ مساهمة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية كمصرف التنمية الكاريبي، في تنمية الإقليم،

وإذ تشير إلى أن أنغيلا قد أصبحت في عام ١٩٨٧ عضوا في المصرف المركزي لمنطقة شرق البحر الكاريبي، وأنها تواصل مشاركتها في الأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية الأخرى وتبدي اهتماما نشطا بها،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨٤،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى أنغيلا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بأنغيلا في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على أنغيلا؛

٤ - تكرر التأكيد على أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، هي المسؤولة عن أن تهيئ في أنغيلا الظروف التي تمكن شعبها من أن يمارس بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب أنغيلا هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تعزيز الاقتصاد وزيادة المساعدة المقدمة إلى برامج تنويعه؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تقديم المساعدة اللازمة لزيادة توظيف السكان المحليين في الخدمة المدنية، وغيرها من قطاعات الاقتصاد؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة، بالتعاون مع حكومة الإقليم، لصون وضمان حق شعب أنغيلا غير القابل للتصرف في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها، بما في ذلك موارده البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛ وتحيط الجمعية العامة علما، في هذا الصدد، بالتقارير الواردة عن احتمال بيع إحدى جزر أنغيلا الغربية من الساحل إلى مجموعة من أصحاب المصارف الدولية؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ كل التدابير اللازمة، بالتعاون مع حكومة الإقليم، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مواصلة اتخاذ كافة التدابير الضرورية لدفع عجلة التقدم في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية بالإقليم؛

١١ - تكرر طلبها أيضا من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل بذل كل جهد لتيسير وتشجيع مشاركة الإقليم في المنظمات الإقليمية والدولية؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى أنغيلا في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن ذلك.

مشروع القرار الثالث

مسألة برمودا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة برمودا،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٤/٩٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم،

وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[١١]،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، الدولة القائمة بالادارة، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٢]،

وإذ تلاحظ أنه عقب الانتخابات العامة في عام ١٩٨٩، التي احتفظ خلالها حزب برمودا الموحد الحاكم بالسلطة في البرلمان بالرغم من فقدانه ٨ مقاعد، أعلن زعيمه، رئيس الوزراء أن مسألة الاستقلال لم تعد قضية رئيسية لأن غالبية الشعب لا ترغب فيما يبدو في الحصول على الاستقلال الآن،

وإذ تلاحظ أيضا أن زعيم حزب العمل التقدمي وهو أكبر أحزاب المعارضة، يرى أن الاستقلال سوف يساعد على توحيد شعب برمودا وأن حاكم برمودا قد أعلن أن حكومة برمودا قد أقرت بأن من مسؤوليتها الحصول على معلومات وثيقة الصلة بمسألة الاستقلال، إذا ما تغيرت الظروف،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن حكومة برمودا بدأت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ العمل في خطة انمائية جديدة من أجل الاقليم بهدف إشراك الجمهور على أوثق نحو ممكن في إعدادها،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة،

واذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المستمرة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي في تنمية الاقليم،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق ببرمودا من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم وموقعه الجغرافي وعدد سكانه وموارده الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، فضلا عن جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعميق وعي شعب برمودا، بجميع الامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الاعلان، وبأن المسؤولية تقع على الدولة القائمة بالادارة لضمان ألا يؤدي وجود هذه القواعد والمنشآت إلى إعاقة ممارسة سكان الاقليم لحقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ الميثاق؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام برمودا في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى، وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق والاعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ التدابير الفعالة لضمان وكفالة حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في ملكية الموارد الطبيعية للاقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل؛

٩ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الاقليم بغية توفير الأسس لتنمية اجتماعية واقتصادية سليمة؛

١٠ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم المساعدة تلبية للاحتياجات الانمائية لبرمودا؛

١٢ - تعيد التأكيد على أهمية إيفاد بعثة زائرة إلى الاقليم وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة تسهيل إيفاد هذه البعثة في أقرب فرصة ممكنة؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكان إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار الرابع

مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية، بما فيها بوجه خاص قرار الجمعية العامة ٤٤/٩٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[١١]،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، الدولة القائمة بالادارة، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة فيما يتعلق بمسألة الاستقلال[٥٢]،

وإذ تحيط علما بالاعلان الذي أصدرته حكومة الاقليم في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بأنها ستقدم تشريعا لتنقيح القوانين الانتخابية في الاقليم ليتسنى التسجيل المستمر للناخبين،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تعرب عن قلقها لاستمرار العمليات غير المشروعة التي يقوم بها الصيادون الأجانب، وإذ تؤكد أن هذا الاستغلال الذي لا ضابط له يمكن أن يؤدي إلى استنزاف الرصيد السمكي الحالي ويؤثر بصورة سلبية على المحصول السمكي في المستقبل،

وإذ تلاحظ أن المغتربين ما زالوا يشكلون جزءا كبيرا من القوى العاملة الموظفة ووجود حاجة ماسة لتدريب أهل الاقليم في الميادين التقنية والمهنية والادارية والفنية، وترحب بإنشاء جامعة جزر فرجن البريطانية، التي ستلبي احتياجات القطاعين العام والخاص في الاقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ ترحب بالمساهمة في تنمية الاقليم من جانب الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، فضلا عن المنظمات الاقليمية،

وإذ تلاحظ مواصلة اشتراك الاقليم في منظمات اقليمية وفي منظمات دولية أخرى،

وإذ تلاحظ أيضا الآثار القاسية التي أحدثها إعصار هوغو في اقتصاد الاقليم، لا سيما في هياكله الأساسية وقطاعي الزراعة والسياحة، فضلا عما تمخض عن الاعصار من عواقب وخيمة بالنسبة لجهود التنويع الاقتصادي التي تبذلها الحكومة؛

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير مركزه السياسي في المستقبل بحرية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تكثف جهودها بالتعاون مع حكومة الاقليم، لتوسيع قاعدة الاقليم الاقتصادية من خلال التنويع وأن تواصل زيادة مساعدتها للاقليم في إنعاش وتعمير الاقتصاد؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٨ - تكرر طلبها إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اعتماد برنامج تدريبي للموارد البشرية، بغية توسيع المجال أمام السكان المحليين للاشتراك في عملية صنع القرار في جميع القطاعات وملء الوظائف الادارية والتقنية بأشخاص محليين؛

٩ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تكرر نداءها للدولة القائمة بالادارة بأن تواصل تيسير زيادة اشتراك جزر فرجن البريطانية في مختلف المنظمات الدولية والاقليمية وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الاقليمية المعنية إلى تكثيف التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للاقليم؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تقديم كل ما يلزم من مساعدة بغية إنعاش وتعمير الاقليم الذي دمره إعصار هوغو؛

١٣ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار الخامس

مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات ومقررات الأمم

المتحدة المتعلقة بجـــزر كايمان، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكـــة المتحـــدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١١]،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، بأنها ما زالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الإقليم المعرب عنها بشأن مسألة الاستقلال[١٢]،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظـروف خاصـــة من حيث الموقـــع الجغرافـي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ التدابير التي تتخذها حكومة الإقليم للنهوض بالانتاج الزراعي بهدف التقليل من اعتماد الإقليم على المؤن المستوردة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن الممتلكات والأراضي ما زال يملكها ويقوم بتعميرها الى حد بعيد مستثمرون من الخارج،

وإذ تلاحظ أن نسبة كبيرة من القوى العاملة في الإقليم من المغتربين، وأن هناك حاجة ماسة الى تدريب الأهالي في الميادين التقنية والمهنية والادارية والفنية،

وإذ تلاحظ أيضا جهود حكومة الاقليم لتنفيذ برنامج إحلال المحليين محل المغتربين للتشجيع على زيادة مشاركة السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ قيام حكومة جزر كايمان وثمانية عشر بلدا آخر من بلدان المنطقة بالتوقيع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بولاية فلوريدا، في الولايات المتحدة الأمريكية، على اتفاقية جمركية كاريبية بعنوان "مذكرة تفاهم متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون من أجل منع الجرائم الجمركية في المنطقة الكاريبية"،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار مساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك المؤسسات الإقليمية في تنمية الإقليم،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الإقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى ضرورة إبقاء إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر كايمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الإقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب جزر الإقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب جزر كايمان نفسه في تقرير مركزه السياسي مستقبلا، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وفي هذا الصدد، تعيد تأكيد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتشاور مع حكومة الإقليم، بتيسير التوسع في البرنامج الحالي لإحلال السكان المحليين محل المغتربين؛

٧ - تعيد تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم، وتوصي بوجوب الاستمرار في إعطاء الأولوية لتنويع اقتصاد الإقليم؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف، في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ كل التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الدولية والإقليمية الأخرى، الى مواصلة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر كايمان في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار السادس

مسألة مونتسيرات

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥٠]،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بمونتسيرات، بما في ذلك على وجه الخصوص قرارها ٩٦/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم،

وقد استمعت الى البيان الذي أدلى به ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[١١]،

واذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، وهي الدولة القائمة بالادارة، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٢]،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية التي تجري في الاقليم وبالمشاورات التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم بشأن المسائل المتعلقة بالدستور الجديد،

واذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار على سبيل الأولوية في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن الهجرة الخارجية ستؤدي الى تفاقم حالة قلة الموارد البشرية وتؤكد على أهمية اتخاذ تدابير لتوسيع نطاق البرنامج التعليمي لتنمية الموارد البشرية بالاقليم،

واذ ترحب بالمساهمة المقدمة في تنمية الاقليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مونتسيرات، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار فصل الاقليم عن الأنشطة ذات الصلة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة منذ أن سحبت الدولة القائمة بالادارة عضوية انتساب مونتسيرات الى تلك المنظمة في عام ١٩٨٣، واذ تدرك اهتمام حكومة مونتسيرات الفعلي بانضمام الاقليم من جديد كعضو منتسب في تلك الوكالة،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع شعب مونتسيرات للدمار الذي أحدثه الإعصار هوغو بالاقليم في عام ١٩٨٩ وترحب بالمساعدة التي قدمتها الى الاقليم الدولة القائمة بالادارة وسائر الدول الأعضاء والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ أن حجم الدمار الذي أحاق بمونتسيرات يجعل الاقليم بحاجة الى مساعدات كبيرة في جهود التعمير وإعادة البناء،

واذ تعرب عن مواساتها شعب مونتسيرات لما لحق به من خسائر فادحة من جراء اعصار هوغو في ايلول/سبتمبر ١٩٨٩،

واذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عامي ١٩٧٥ و ١٩٨٢،

واذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وترى ضرورة ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الاقليم على وجه السرعة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على مونتسيرات؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، أن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب مونتسيرات من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب مونتسيرات ذاته هو الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان، وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة بأن تشرع، بالتعاون مع حكومة الاقليم، في برامج لتعزيز الوعي بين شعب مونتسيرات بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم، وتعيد تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الاقليم لتوفير أسس التنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، على اتخاذ التدابير الفعالة لصون وضمان حق شعب مونتسيرات غير القابل للتصرف في امتلاك موارد الاقليم الطبيعية والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة سيطرته على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٨ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، بتقديم الحوافز المناسبة لمساعدة المواطنين على العثور على فرص أفضل في وطنهم، ولاجتذاب الموظفين المؤهلين من الخارج، وكذلك مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لتنمية الموارد البشرية في الاقليم عن طريق ترشيد النظام التعليمي؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى، الى تكثيف جهودها للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالادارة، والدول الأعضاء الأخرى والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على مواصلة التبرع بسخاء في جهود الإنعاش والتعمير في الاقليم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣/٤٤ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩؛

١١ - تدعو الدولة القائمة بالادارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، باتخاذ الخطوات العاجلة لتيسير انضمام مونتسيرات من جديد كعضو منتسب في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى مونتسيرات في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار السابع

مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس، بما في ذلك على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة ٩٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم،

وقد استمعت الى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[١١]،

وإذ تلاحظ السياسة المعلنة لحكومة المملكة المتحدة، وهي الدولة القائمة بالادارة، بأنها مازالت على استعداد للاستجابة على نحو موات لرغبة شعب الاقليم المعرب عنها صراحة بشأن مسألة الاستقلال[١٢]،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالادارة من أجل حل الأزمة الدستورية التي نشأت في الاقليم في عام ١٩٨٦ مما أسفر عن قيام الدولة القائمة بالادارة بوضع دستور جديد وما تلاه من اجراء انتخابات عامة في آذار/مارس ١٩٨٨،

وإذ تلاحظ بدء نفاذ دستور جديد بموجب مرسوم دستور جزر تركس وكايكوس لعام ١٩٨٨،

وإذ تدرك ما لجزر تركس وكايكوس من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية،

وإذ تحيط علما بالاعلان الذي صدر عن المملكة المتحدة بأنه سيتم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، توسيع المياه الاقليمية لجزر تركس وكايكوس من ٣ أميال الى ١٢ ميلا،

وإذ ترحب باعتماد الحكومة الاقليمية لخطة انمائية وطنية ترمي الى توسيع الهيكل الأساسي للإقليم وتعزيز عدة قطاعات رئيسية، منها السياحة، ومصائد الأسماك، وادارة موارد المياه، وتنمية الموارد البشرية، وتحيط علما بتعيين الحكومة الاقليمية لمجلس سياحة جديد يمثل جميع قطاعات هذه الصناعة تمثيلا وافيا، ويهدف الى كفالة حصول سكان جزر تركس وكايكوس على فرص متساوية للانضمام الى تيار التنمية والعمالة العريض في مجال السياحة،

وإذ تحيط علما بانشاء لجنة للخدمة العامة، بموجب دستور عام ١٩٨٨، تسدي المشورة الى الحاكم بشأن مسائل الخدمة المدنية، وبانشاء مجلس لتدريب موظفي الخدمة العامة في إطار لجنة الخدمة العامة، يسدي المشورة بشأن الاشراف على سياسات وبرامج تدريب الموظفين الحكوميين على كافة المستويات ويساعد في ذلك،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الاقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات ومايتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ استمرار اسهام برنامج الأمم المتحدة الانمائي وكذلك المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي في تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا،

وإذ تشير الى ايفاد بعثتين زائرتين تابعتين للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٠،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر تأكيد رأيها القائل بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس؛

٤ - تكرر التأكيد على التزام المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس، بحرية ودون تدخل، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر تركس وكايكوس هو نفسه الذي يقرر بحرية في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة

والإعلان، وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، أهمية تعزيز الوعي بين شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا أن الدولة القائمة بالادارة هي المسؤولة، بموجب الميثاق، عن تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصاديا واجتماعيا وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتشاور مع حكومة جزر تركس وكايكوس، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الاقليم؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر تركس وكايكوس غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للاقليم وفي التصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٨ - تحث أيضا الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الاقليم، تقديم المساعدة اللازمة لجعل الخدمة المدنية محلية على جميع المستويات ولتدريب الموظفين المحليين؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع حكومة الاقليم، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، الى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للاقليم؛

١١ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة الى جزر تركس وكايكوس في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن ذلك.

مشروع القرار الثامن

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتوكيلاو، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٤٤/٩٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد استمعت الى بيان ممثلة نيوزيلندا وهي الدولة القائمة بالادارة[١٥]،

وإذ تلاحظ استمرار نقل السلطة الى السلطة المحلية وهي الفونو (المجلس) العام، وإذ تضع في اعتبارها وجوب المراعاة التامة لما لشعب توكيلاو من تراث ثقافي وتقاليد لدى تطوير المؤسسات السياسية لتوكيلاو،

وإذ ترحب بالتقدم المتواصل المحرز في إعداد مدونة قانونية تتفق والقوانين التقليدية والقيم الثقافية لتوكيلاو،

وإذ تلاحظ مع الارتياح انشاء وحدة خاصة لتوكيلاو داخل وزارة العلاقات الخارجية والتجارة في نيوزيلندا وتعرب عن أملها في أن يؤدي ذلك الى زيادة تسهيل العلاقات بين الاقليم والدولة القائمة بالادارة وتعزيز أركانها،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ التفتيش الذي أجرته على الخدمة العامة في توكيلاو وعلى موظفي آبيا، لجنة خدمات الدولة في نيوزيلندا في أوائل عام ١٩٨٩، وإذ تعرب عن الأمل في أن يسهم استكمال هذا التفتيش في تطوير الخدمة العامة في الاقليم،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم، وإذ تلاحظ التدابير التي تقوم حكومة نيوزيلندا باتخاذها حاليا في هذا الشأن،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالاسهام المستمر لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنمية الاقليم،

وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا بالمساعدة الفوثية التي قدمتها الى توكيلاو الدولة القائمة بالادارة ودول أعضاء ومنظمات دولية أخري، وعلى الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، عقب الكوارث الطبيعية التي سببها اعصار أوفا في شباط/ فبراير ١٩٩٠،

وإذ تشير الى قرار المجلس (الفونو) العام بإدخال توكيلاو في الاتفاق المتعدد الأطراف المتعلق بمصائد الأسماك والمبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في وكالة فورم لمصائد الأسماك، وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم بكفالة حماية مناطق صيد الأسماك التابعة للإقليم،

وإذ تلاحظ المعارضة الشديدة التي أعرب عنها شعب توكيلاو لإجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ وقلقه من أن هذه التجارب تشكل تهديدا خطيرا للموارد الطبيعية للإقليم ولتنميته الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ الشواغل البيئية الرئيسية الأخرى التي أعرب عنها شعب توكيلاو، بما في ذلك أثر ارتفاع منسوب مياه البحر الناجم عن تغير المناخ العالمي على الجزر المرجانية الواطئة في توكيلاو، وطرح النفايات السمية في المنطقة، وعملية صيد السمك بالشباك العائمة،

وإذ ترحب بالمساعدة التي يقدمها الى توكيلاو برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وتحيط علما بما يجري من النظر في إقامة نظام جديد للتوابع الاصطناعية في الإقليم من أجل مساعدة التدفق الحر للمعلومات وعملية التعليم في الإقليم،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالادارة تقوم حاليا باستقصاء سبل تحسين خدمات الشحن الى توكيلاو لكفالة قيام اتصال أفضل مع العالم الخارجي، وأنه يجري في الوقت الحاضر بذل الجهود من أجل القيام في وقت مبكر بانشاء خدمة مشتركة بين الجزر المرجانية،

وإذ تشير الى ايفاد الأمم المتحدة بعثات زائرة الى الاقليم في الأعوام ١٩٧٦ و ١٩٨١ و ١٩٨٦،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى ضرورة ابقاء امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب قيد النظر،

١ - توافق على الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الاعراب عن رأيها بأن عوامل مثل مساحة الاقليم والموقع الجغرافي وحجم السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق انطباقا كاملا على توكيلاو؛

٤ - تعيد كذلك تأكيد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة بأن تهيئ في الاقليم الظروف التي تمكن شعب توكيلاو من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية الى شعب توكيلاو في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن تعزيز تنمية الاقليم اقتصاديا واجتماعيا وتوصي باستمرار ايلاء أولوية لتنويع اقتصاد الاقليم من أجل ارساء قواعد للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة.

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، باتخاذ تدابير فعالة من أجل صون وضمان حقوق شعب توكيلاو غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي فرض سيطرته على تنمية تلك الموارد ومواصلتها في المستقبل؛

٨ - تحث حكومة نيوزيلندا، وهي الدولة القائمة بالادارة، على أن تواصل احترامها الكامل لرغبات شعب توكيلاو في الاضطلاع بالتنمية السياسية والاقتصادية للإقليم بغية المحافظة على تراثه الاجتماعي والثقافي وعلى تقاليده؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل - بالتشاور مع المجلس (الفونو) العام - تقديم مساعدتها الانمائية الى توكيلاو لتعزيز تنمية الاقليم اقتصادية واجتماعيا؛

١٠ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات الدولية والاقليمية الأخري، الى تقديم، أو مواصلة تقديم، كل ما يمكن من مساعدة الى توكيلاو، وذلك بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ومع شعب توكيلاو؛

١١ - تدعو جميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية والدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة الى تقديم مساعدة طوارئ اقتصادية خاصة الى توكيلاو من أجل تخفيف الآثار الناجمة عن إعصار أوفا، وتمكين الاقليم من تلبية احتياجاته للتعمير والاصلاح في الأجلين المتوسط والطويل؛

١٢ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى توكيلاو في وقت مناسب، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار التاسع

مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٧/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإدراكا منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص ساموا الأمريكية،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١١]،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الإقليم وزيادة تنويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الدمار الناجم عن إعصار أوفا الذي وقع في شباط/فبراير ١٩٩٠، وتلاحظ في هذا الصدد، السرعة التي تم بها تقديم مساعدة الطوارئ إلى الإقليم من قبل الدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٨١،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تعيد التأكيد على أهمية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب،

١ - توافق على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الإقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الأمريكية؛

٤ - تعيد كذلك التأكيد على أن الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة هي المسؤولة عن أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب ساموا الأمريكية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أن الأمر يرجع في النهاية إلى شعب ساموا الأمريكية في أن يقرر بحرية مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعميق الوعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير مصيره والاستقلال؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لساموا الأمريكية، وتوصي بإيلاء تنويع اقتصاد الإقليم الأولوية بغية توفير الأسس اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية السليمة وتقليل اعتمادها الشديد اقتصاديا وماليا على الولايات المتحدة وخلق المزيد من فرص العمالة لشعب الإقليم؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٨ - تحث على مواصلة تقديم مساعدة الطوارئ للإقليم نظرا للدمار الذي أحدثه إعصار أوفا به؛

٩ - تدعو الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في تحقيق التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تعزيز العلاقات الوثيقة بين الإقليم والمجتمعات المحلية الجزرية في المنطقة، وتشجيع التعاون بين حكومة الإقليم والمؤسسات الإقليمية، فضلا عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

١١ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، مراعية بصفة خاصة رغبات شعب الإقليم، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار العاشر

مسألة غوام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة غوام،

وقد درست الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٦]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الاقليم،

وقد استمعت الى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة[١١]،

وإذ تشير إلى أنه في الاستفتاءين العامين اللذين أجريا في غوام في عام ١٩٨٧، أيد شعب غوام مشروع قانون الكمنولث الذي سيؤكد من جديد، متى بادر كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية بسنه كقانون، حق شعب غوام في أن يضع دستوره وأن يحكم نفسه،

وإذ تلاحظ أن مشروع قانون الكمنولث ينص على أن يعترف كونغرس الولايات المتحدة بحق الشعب الشاموري، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير، وأن ينص على ذلك في دستور غوام،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة القيام، على سبيل الأولوية، بتنويع اقتصاد الاقليم وزيادة تقويته بغية تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ أن "خطة استخدام أراضي غوام" لعام ١٩٧٧ أوصت بالتخلي عن ١٠٠ ٢ هكتار من الأراضي الاتحادية الزائدة عن الحاجة وإعطائها إلى حكومة غوام، وأنه وفقا لمعلومات أحيلت إلى اللجنة الخاصة في نيسان/ابريل ١٩٩٠ من لجنة غوام المعنية بتقرير المصير، تم تحويل ١٩٠ هكتارا من سلاح البحرية إلى حكومة غوام، كما تم التخلي عن ٤٦٢ هكتارا آخر من الأراضي المحددة، والعمل جار لإعادة ١٧٥ هكتارا آخر إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ ما يتيحه صيد الأسماك على نطاق تجاري وما تتيحه الزراعة من إمكانيات لتنويع اقتصاد غوام وتنميته،

وإذ تحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة بشأن النمو في مجال السياحة ورغبة حكومة غوام في تحقيق نمو اقتصادي متوازن[١٧]،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل الدولة القائمة بالإدارة بأنه سيجري الاعتراف بالهوية الثقافية لأبناء الشعب الشاموري، وهم السكان الأصليون لغوام[١٨]،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تكرر تأكيد أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بغوام من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب غوام غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على غوام؛

٤ - تكرر الإعراب كذلك عن رأيها بأن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تهيئ في الإقليم الظروف التي تمكن شعب غوام من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي بين شعب غوام بالإمكانيات المتاحة له فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير، وتدعو الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، الى أن تقوم، بالتعاون مع حكومة الاقليم، بالتعجيل بعملية انهاء الاستعمار بما يتمشى تماما مع الرغبات المعلنة لشعب الاقليم؛

٦ - تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقليم يمكن أن تشكل عقبة كبيرة أمام تنفيذ الإعلان وأنه من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا يعوق وجود هذه القواعد والمنشآت سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم توريط الاقليم في أية أعمال هجومية أو التدخل في شؤون الدول الأخرى وأن تمتثل امتثالا كاملا لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدولة الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها؛

٨ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لغوام، وفي هذاالصدد، تطلب الى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات اضافية لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه، بغية التقليل من تبعية الاقليم الاقتصادية للدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - تكرر التأكيد على أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل النمو الاقتصادي في غوام ناشئة عن احتفاظ السلطات الاتحادية للولايات المتحدة بمساحات كبيرة من الأراضي، وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، على التعجيل بنقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لهذا الشعب؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل، فضلا عن مساندة التدابير التي تتخذها حكومة الاقليم بهدف إزالة القيود التي تحد من النمو في مجال صيد الأسماك على نطاق تجاري وفي مجال الزراعة؛

١١ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تعترف اعترافا كاملا بمركز وحقوق الشعب التشامورو؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل في إحراز التقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للإقليم؛

١٣ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى الى غوام في وقت مناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

مشروع القرار الحادي عشر

مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة،

وقد درست الفصول ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٣]،

وإذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وبصفة خاصة قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع التقدم نحو التنفيذ التام للإعلان فيما يخص الإقليم،

وقد استمعت الى بيان ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة[١١]،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة والذي أفادت فيه أن حكومتها تواصل تأييدها، المستمر منذ وقت بعيد، لمبدأ تقرير المصير وأن الأقاليم الخاضعة إدارتها تمارس حقها في تقرير المصير بالخطى التي تحدد هي سرعتها[١٩]،

وإذ تحيط علما بما أدلت به ممثلة الدولة القائمة بالإدارة من أنه نتيجة للدمار الذي أحدثه اعصار هوغو (في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)، قررت حكومة الإقليم إجراء الاستفتاء على مستقبل المركز السياسي لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في حزيران/يونيه ١٩٩١، بدلا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، كما كان مخططا من قبل، وأنه تم الترتيب لإجراء انتخابات إعادة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١[١٩]،

وإذ تلاحظ أن برنامج التثقيف العام قد بدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وأنه تبذل حاليا جهود للتنسيق بين التثقيف السياسي وعملية الاستفتاء بوسائل تشمل، فيما تشمل، تقسيم الخيارات السياسية السبعة إلى ثلاث فئات،

وإذ تحيط علما بما ذكره ممثل الإقليم من أن اللجنة المعنية بالمركز والعلاقات الاتحادية قد نظرت، فيما نظرت، في أهمية القانون الدولي بالنسبة لعملية تقرير المصير، وشروط الإقامة للمقترعين على الاستفتاءات المتعلقة بالمركز السياسي ودور الأمم المتحدة في مراقبة إعمال تقرير المصير. وإذ تحيط علما بالشواغل التي أعربت عنها لجنة المركز والعلاقات الاتحادية وحكومة الإقليم فيما يتعلق بشروط الإقامة اللازمة للمشاركة في إعمال تقرير المصير، وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إعمال تقرير المصير في الأقاليم المستعمرة[٢٠]،

وإذ تدرك ما للإقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية،

وإذ تضع في الاعتبار ضرورة الاستمرار، على سبيل الأولوية، في تنويع اقتصاده وتقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي،

وإذ تلاحظ مع القلق الدمار الذي ألحقه إعصار هوغو بالإقليم، ولا سيما بالنسبة لهيكله الأساسي الاقتصادي الاجتماعي وللقطاعين السياحي والزراعي،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به حاكم الإقليم في شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي أفاد فيه أنه طلب إذنا من الدولة القائمة بالإدارة لالتماس الحصول على العضوية المنتسبة في منظمة دول شرق الكاريبي[٧١]،

وإذ تحيط علما باعتراضات الدولة القائمة بالإدارة على طلب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة الحصول على العضوية المنتسبة في منظمة دول شرقي البحر الكاريبي وببيان الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل تشجيع ودعم تعاون الإقليم غير الرسمي مع أعضاء تلك المنظمة،

وإذ تلاحظ أيضا القلق المستمر الذي أعرب عنه أحد الملتمسين ازاء استصلاح وتعمير الأراضي المغمورة في لونغ باي في ميناء شارلوت أمالي، وتحيط علما ببيان ممثل الدولة القائمة بالادارة بأن المسألة قد سويت بعرضها على القضاء وأن تلك الأنشطة تخضع للسلطات التنظيمية لحكومة الاقليم[٧٢]،

وإذ تلاحظ مع القلق تعرض الإقليم لأنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة،

وإذ تلاحظ اهتمام حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة اهتماما نشطا بالمشاركة في الأعمال ذات الصلة في المنظمات الدولية والاقليمية المعنية،

وإذ تشير الى ايفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الاقليم في عام ١٩٧٧،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن تظل امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم قيد الاستعراض،

١ - توافق على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال طبقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تكرر الإعراب عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، ممارسة شعب الاقليم بصورة عاجلة لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا للإعلان الذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة؛

٤ - تكرر التأكيد على أن من مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة تهيئة الظروف التي تمكن شعب الاقليم من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، طبقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)؛

٥ - تؤكد من جديد أن شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي في المستقبل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وتطلب، في هذا الصدد، الى الدولة القائمة بالادارة أن تعمل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، على تيسير الاضطلاع ببرامج التثقيف السياسي في الاقليم لتعزيز وعي الشعب بالامكانيات المتاحة له في ممارسة حقه في تقرير المصير؛

٦ - تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وتكرر تأكيد أهمية تنويع اقتصاد الإقليم بغية التخفيف من اعتماده الاقتصادي الشديد على الدولة القائمة بالإدارة؛

٧ - تحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتعاون مع حكومة الاقليم، تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم والتصرف فيها، بما في ذلك الموارد البحرية، وفي تحقيق ومواصلة السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل؛

٨ - تعرب عن قلقها ازاء استمرار استنزاف موارد الاقليم البحرية وتحث الدولة القائمة بالادارة على أن تتخذ، بالتشاور مع حكومة الاقليم، الخطوات اللازمة لعكس هذا الاتجاه؛

٩ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بالتعاون مع حكومة الاقليم، للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات؛

١٠ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تيسر مشاركة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في مختلف المنظمات الدولية والإقليمية؛

١١ - تحث أيضا الدولة القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل تقديم مساهماتها السخية من أجل انعاش الإقليم وتعميره وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٩/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بتقدم الحياة الاجتماعية والاقتصادية بالإقليم؛

١٣ - تحث الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال الكامل لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتصلة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها؛

١٤ - تطلب الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى الى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم وبالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة، وخاصة في ضوء الاستفتاء المشار اليه في الفقرتين السابعة والثامنة من ديباجة هذا القرار، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع القرار الثاني عشر

مسألة إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم،

وإذ تحيط علما باتفاق الوصاية المبرم بين السلطة القائمة بالإدارة ومجلس الأمن فيما يتعلق بالإقليم المشمول بالوصاية[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للمادة ٨٣ من الميثاق، يمارس مجلس الأمن كل مهام الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمجالات الاستراتيجية، بما في ذلك الموافقة على أحكام اتفاقات الوصاية والأحكام التي تغيرها أو تعدلها،

وثقة منها بأن مجلس الأمن سيولي اهتماما خاصا للتنفيذ التام لجميع أحكام اتفاق الوصاية،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم وجود تعاون بين مجلس الوصاية واللجنة الخاصة فيما يتعلق بالإقليم، رغم إعرابها عن استعدادها للدخول في هذا التعاون،

وإذ تلاحظ المنازعات التي نشأت بين السلطات المحلية في جزر ماريانا الشمالية والسلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالعهد القاضي بإنشاء اتحاد يضم جزر ماريانا الشمالية متحدة سياسيا مع الولايات المتحدة الأمريكية[٤]، وإذ تلاحظ أن الاستفتاء العام الذي أجري في بالاو في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بشأن اتفاق الارتباط الحر لم يحرز أغلبية ٧٥ في المائة من الأصوات المطلوبة بموجب دستور بالاو[٥]،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار عدم اشتراك السلطة القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة وإذ تؤكد أهمية الجهود المتعددة الأطراف التي تبذل في إطار الأمم المتحدة لحل مشاكل إنهاء الاستعمار المتبقية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أن هذا الإقليم المشمول بالوصاية لايزال يعتمد اقتصاديا وماليا إلى حد كبير، على السلطة القائمة بالإدارة، وإذ تشير إلى الالتزام الواقع على السلطة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم المشمول بالوصاية.

وإذ تلاحظ أن السلطة القائمة بالإدارة قد اتخذت تدابير لتوزيع تعويضات الحرب غير المدفوعة على شعب الإقليم المشمول بالوصاية وإذ تعرب عن أملها في تسوية جميع المطالبات المتبقية في المستقبل القريب،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار التعاون في الميدان الصحي بين الإقليم المشمول بالوصاية والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك بوجه خاص منظمة

الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تلاحظ القلق الذي أعرب عنه شعب الإقليم المشمول بالوصاية إزاء وجود الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في المناطق الواقعة تحت ولايته الإقليمية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٩]،

٢ - تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب الإقليم المشمول بالوصاية في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ولإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن عوامل مثل حجم الإقليم، والموقع الجغرافي، وعدد السكان، والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر، بأي حال من الأحوال، التنفيذ السريع للإعلان، الذي ينطبق تمام الانطباق على هذا الإقليم المشمول بالوصاية؛

٤ - تؤكد من جديد أهمية ضمان ممارسة شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية لحقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وحرة، ووفاء السلطة القائمة بالإدارة بالتزاماتها على النحو الواجب وفقا لاتفاق الوصاية[٢] وميثاق الأمم المتحدة؛

٥ - تطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ككل بحقوقه غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال تمتعا كاملا، وفقا للميثاق واتفاق الوصاية والإعلان؛

٦ - تسلم بأن شعب هذا الإقليم المشمول بالوصاية هو الذي ينبغي أن يقرر بنفسه، في نهاية الأمر، مصيره السياسي، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن لاتقوم بتجزئة الإقليم أو تتخذ أي إجراء يتعارض مع رغبات هذا الشعب حسبما يتم الإعراب عنها في أي عمل حقيقي يتعلق بتقرير المصير أو تتعارض مع حقوقه المنصوص عليها في الإعلان؛

٧ - تشير إلى النداءات التي وجهت إلى السلطة القائمة بالإدارة بأنه ينبغي منح شعب الإقليم المشمول بالوصاية أكمل فرصة للاطلاع والتعرف على مختلف الخيارات المتاحة له في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وترى أنه ينبغي توسيع تلك البرامج وتعزيزها؛

٨ - ترحب بازدياد انتقال السلطة إلى شعب الإقليم المشمول بالوصاية، وتحث السلطة القائمة بالإدارة على مواصلة هذه العملية وفقا للميثاق والإعلان؛

٩ - تحيط علما باعتزام السلطة القائمة بالإدارة السعي إلى إنهاء اتفاق الوصاية، وتحث السلطة القائمة بالإدارة على كفالة تحقيق هذا الهدف على نحو يتفق تماما مع الميثاق؛

١٠ - تحيط علما بأن مجلس الوصاية قد لاحظ مع الارتياح في دورته السادسة والخمسين[٧] التأكيدات التي قدمتها السلطة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الميثاق واتفاق الوصاية وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة في هذا الصدد، أن تضطلع بهذه المسؤوليات بما يتفق تماما مع أحكام الميثاق، ولاسيما المادة ٨٣ منه، والإعلان؛

١١ - تؤكد اقتناعها الشديد بأن وجود قواعد ومنشآت عسكرية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية يمكن أن يشكل عقبة رئيسية في وجه تنفيذ الإعلان وبأن المسؤولية تقع على السلطة القائمة بالإدارة لضمان أن وجود تلك القواعد والمنشآت لايمنع شعب الإقليم المشمول بالوصاية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

١٢ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتفادي إقحام الإقليم المشمول بالوصاية في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى وعلى الالتزام التزاما تاما بمقاصد ومبادئ الميثاق وبالإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها؛

١٣ - تعرب عن الرأي القائل بأن على السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقليل من اعتماد الإقليم المشمول بالوصاية اقتصاديا على السلطة القائمة بالإدارة، وتسهيل تحقيق الاستقلال الاقتصادي؛

١٤ - تحث السلطة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ التدابير الفعالة لحماية وضمان حق شعب إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية غير القابل للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية لهذا الإقليم والتصرف فيها بما في ذلك الموارد البحرية، وتحقيق ومواصلة السيطرة على تنميتها في المستقبل؛

١٥ - تحث أيضا السلطة القائمة بالإدارة على تقديم المساعدة إلى السلطات البحرية في الإقليم المشمول بالوصاية في تعزيز التشريعات القائمة فيما يتعلق باستغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة التي تمتد مسافة ٢٠٠ ميل وإدارة هذه المنطقة وصونها وتؤكد من جديد اعتقادها بوجب احترام حقوق شعب ميكرونيزيا في هذه المنطقة وأن يحصل هذا الشعب على جميع الفوائد المستمدة من المنطقة؛

١٦ - تشدد على ضرورة صون الهوية والتراث الثقافيين لشعب ميكرونيزيا، وتطلب إلى السلطة القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

١٧ - تحيط علما بالاهتمام الذي أعرب عنه شعب الإقليم المشمول بالوصاية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المحيط الهادئ؛

١٨ - ترحب بإقامة علاقات أوثق بين السلطات المحلية في هذا الإقليم المشمول بالوصاية ومختلف الوكالات الدولية والإقليمية، ولاسيما الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، وتحث على الاستمرار في إعطاء أولوية لتشجيع إقامة اتصالات أوثق مع بلدان المنطقة في جميع الميادين؛

١٩ - تناشد السلطة القائمة بالإدارة أن تستأنف اشتراكها في الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها اللجنة الخاصة وأن تزود اللجنة بمعلومات حيوية ومستكملة عن الإقليم، وفقا لما عليها من التزام بموجب الميثاق؛

٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة وأن تقدم تقريرا بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

* * *

١١٥ - توصي اللجنة الخاصة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعي المقررين التاليين:

مشروع المقرر الأول

مسألة بيتكيرن

إن الجمعية العامة، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٠]، تؤكد من جديد حق شعب بيتكيرن غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي ينطبق على الإقليم انطباقا تاما. كما تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم. وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل احترام نمط الحياة المتفرد الذي اختاره شعب الإقليم والحفاظ على هذا النمط وتعزيزه وحمايته. وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

مشروع المقرر الثاني

مسألة سانت هيلانة

إن الجمعية العامة، وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤]، تؤكد من جديد حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وتحث الجمعية الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتشاور مع المجلس التشريعي والممثلين الآخرين لشعب سانت هيلانة، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للإعلان فيما يخص هذا الإقليم، وفي هذا الصدد، تؤكد من جديد أهمية تعزيز الوعي لدى شعب سانت هيلانة بالإمكانيات المتاحة أمامه لممارسة حقه في تقرير مصيره وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن من مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة أن تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم وتطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، تقوية الاقتصاد وزيادة مساعدتها لبرامج التنويع، وتحث الجمعية العامة الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان حقوق شعب جزيرة سانت هيلانة غير القابلة للتصرف في امتلاك الموارد الطبيعية للإقليم، بما في ذلك الموارد البحرية، والتصرف فيها، وفي إقرار ومواصلة السيطرة على تنمية تلك الموارد في المستقبل، وتعرب الجمعية عن أملها في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع تنمية الهياكل الأساسية ومشاريع التنمية المجتمعية الرامية الى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع، بما في ذلك حالة البطالة، وتشجيع المبادرات والمشاريع المحلية، ولاسيما في مجال تنمية الثروة السمكية والأحراج والحرف اليدوية والزراعة. وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق، نظرا للتطورات الخطيرة في جنوب افريقيا، اعتماد الإقليم من ناحية التجارة والنقل على جنوب افريقيا. وتؤكد الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الانمائية، بالإضافة الى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للإقليم ولتعزيز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقا تاما الأهداف الواردة في الأحكام المتصلة بالموضوع من ميثاق الأمم المتحدة. وترحب الجمعية العامة، في هذا الصدد، بالمساعدة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتدعو المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى المساعدة في تنمية الإقليم. وتلاحظ الجمعية العامة مع القلق البالغ استمرار وجود مرافق عسكرية في جزيرة اسنشن التابعة، وتشير في هذا الصدد الى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالقواعد والمنشآت العسكرية المقامة في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لعدم إشراك الإقليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد الدول المجاورة من جانب النظام العنصري في جنوب افريقيا. وترى الجمعية أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة الى سانت هيلانة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض.

وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٢) الفصل الرابع من هذا التقرير.

(٣) اتفاق الوصاية لإقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1957.VI.A.1).

(٤) للاطلاع على نص العهد، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية، الدورة الثانية والأربعون، كراسة الدورة، المرفقات، الوثيقة T/1759.

(٥) للاطلاع على تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة لمراقبة الاستفتاء العام في بالاو، إقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية، شباط/فبراير ١٩٩٠ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١ (T/1942 و Corr.1).

(٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، الملحق الخاص رقم ١ (S/20843)، الفقرة ١٧٢.

(٧) S/21662.

(٨) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية، الدورة الاستثنائية العشرون، الدورة السابعة والخمسون، الدورة الثامنة والخمسون، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، ملزمة الدورة، المرفقات، الدورة السابعة والخمسون، الوثيقة T/1950.

(٩) هذا الفصل.

(١٠) الفصلان الرابع والخامس من هذا التقرير؛ وهذا الفصل.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١٢ والتصويب.

(١٢) A/AC.109/944 و Corr.1، الفقرة ١٧.

(١٣) الفصول الرابع إلى السادس من هذا التقرير؛ وهذا الفصل.

(١٤) الفصل الرابع من هذا التقرير؛ وهذا الفصل.

الحواشي (تابع)

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، اللجنة الرابعة، الجلسة ١١ والتصويب.

(١٦) الفصلان الرابع والسادس من هذا التقرير؛ وهذا الفصل.

(١٧) الفقرة ٩٤ (٩) من هذا التقرير.

(١٨) الفقرة ٩٤ (٥) من هذا التقرير.

(١٩) الفقرة ١٠٣ (٥) من هذا التقرير.

(٢٠) الفقرة ١٠٣ (٧) من هذا التقرير.

(٢١) الفقرة ١٠٣ (١٠) من هذا التقرير.

(٢٢) الفقرة ١٠٣ (١٣) من هذا التقرير.

الفصل العاشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف- نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ماقررته اللجنة الخاصة في جلساتها ١٣٦٢ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، لدى اعتمادها المقترحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي تقدم بها الرئيس (A/AC.109/L.1718)، تناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) كبند مستقل، والنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في موضوع هذا الاقليم في جلساتها ١٣٦٣ و ١٣٦٦ و ١٣٦٨ إلى ١٣٧٠ المعقودة في الفترة من ١ إلى ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠.

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بوجه خاص القرار ١٠١/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت، بموجب الفقرة ١١ من ذلك القرار من اللجنة الخاصة "مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، مع القيام بصفة خاصة: ... بوضع مقترحات محددة للقضاء على ماتبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين". كما أخذت اللجنة في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٦/٤٤ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بشأن الاقليم. وبالاضافة الى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ الكامل للاعلان، وقرار الجمعية العامة ٥٦/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان. كما أخذت اللجنة في اعتبارها الوثائق التي اعتمدها المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز[1].

٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالاقليم (A/AC.109/1042 و Corr.1).

---

* صدر من قبل تحت الرمز (A/45/23 (Part VII.

٥ - وفي الجلستين ١٣٦٣ و ١٣٦٦ المعقودتين في ١ و ٨ آب/أغسطس، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من السيد ت. ج. بيك، من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند وكذلك من السادة د. أ. كليفتون ، وهوغو وارنفورد تومسون والكسندر بيتس.

٦ - وفي الجلسة ١٣٦٨، المعقودة في ٩ آب/أغسطس، وجه الرئيس الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند مقدم من شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1743).

٧ - وفي الجلسة ١٣٦٩، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، وعقب بيان أدلى به ممثل كوبا، أدلى ببيان كل من السيد بيك والسيد كليفتون والسيد تومسون والسيد بيتس (انظر A/AC.109/PV.1369).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في هذا البند. وقررت اللجنة الموافقة على الطلب.

٩ - وفي الجلسة ١٣٧٠ ، المعقودة في ١٤ آب/اغسطس عرض ممثل فنزويلا مشروع القرار A/AC.109/L.1743، المشار اليه في الفقرة ٦ أعلاه (انظر A/AC.109/PV.1370).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/PV.1370).

١١ - وفي نفس الجلسة أيضا ، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1743 بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٤).

١٢ - وفي ٢٧ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/1050) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لتوجيه نظر حكومتيهما اليه.

١٣ - ولم يشترك في نظر اللجنة الخاصة في البند وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالادارة[٢].

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٤ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/1050) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٧٠، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، والذي أشير اليه في الفقرة ١١:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وادراكا منها أن الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة،

واذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٩/٣٧ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و١٢/٣٨ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و٦/٣٩ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و٢١/٤٠ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و٤٠/٤١ المؤرخ في ٢٥تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ و١٩/٤٢ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٢٥/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، وA/AC.109/793 المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، وA/AC.109/842 المؤرخ في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، وA/AC.109/885 المؤرخ في ١٤ آب/ أغسطس ١٩٨٦ وA/AC.109/930 المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، وA/AC.109/972 المؤرخ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، و A/AC.109/1008 المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢، و٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢.

واذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

واذ تدرك مدى اهتمام المجتمع الدولي بأن تستأنف حكومتا الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، الى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بإعادة اقامة العلاقات الدبلوماسية بين الأرجنتين والمملكة المتحدة وبالاتفاقات الواردة في الاعلانين المشتركين الصادرين عن وفدي الأرجنتين وبريطانيا في مدريد في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩[٣] وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٠[٤]،

وإذ تعتبر أن عملية الحوار والتعاون الجديدة بين الأرجنتين والمملكة المتحدة من شأنها أن تيسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة ،

واذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

واذ تنبه الى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية الى تنفيذ المهمة التي عهدت بها اليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

واذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو اللازم، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر تأكيد أن أفضل وسيلة لإنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما مع الارتياح بأن حكومة الأرجنتين قد أعربت من جديد عن عزمها الامتثال لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من هذه الظروف وعلى الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لاجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تحث حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة على تعزيز عملية الحوار والتعاون الثنائي الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و٣١٦٠ (د-٢٨)، و٤٩/٣١، و٩/٣٧، و١٢/٣٨، و٦/٣٩، و٢١/٤٠، و٤٠/٤١، و١٩/٤٢، و٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الاعراب عن تأييدها الراسخ لتجديد مهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها، وقد تصدرها ، الجمعية العامة في هذا الشأن.

الحواشي

(١) A/44/551-S/20870.

(٢) انظر أيضا الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

الحواشي (تابع)

(٣) A/44/678-S/20915، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الرابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الوثيقة S/20915، المرفق

(٤) A/45/136-S/21159. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والأربعون، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٩٠، الوثيقة S/21159، المرفق.

الفصل الحادي عشر*

ناميبيا**

١ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك، قامت جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا، بتوقيع اتفاق بينهما[١]، كما قامت جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا وجنوب افريقيا بتوقيع اتفاق آخر بينهما[٢]. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، اتخذ مجلس الأمن بالإجماع القرار ٦٢٩ (١٩٨٩) الذي قرر فيه أمورا منها جعل يوم ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ موعد بدء تنفيذ القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨؛ كما طلب فيه إلى الأمين العام أن يبدأ في اتخاذ الترتيبات اللازمة لوقف إطلاق النار رسميا بين المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) وجنوب افريقيا؛ ودعا جنوب افريقيا إلى أن تخفض فورا وبصورة كبيرة قوات الشرطة الموجودة في ناميبيا بهدف تحقيق توازن معقول بين هذه القوات وفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، لكفالة قيام الفريق بعملية الرصد بفعالية، وأكد من جديد مسؤولية جميع المعنيين عن التعاون لكفالة تنفيذ خطة التسوية دون تحيز وفقا لقرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨).

٢ - وعملا بقراري مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخين في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩، وصل الممثل الخاص للأمين العام لناميبيا إلى ويندهوك في يوم ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ليرأس فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لكي يتولى تنظيم ومراقبة انتخابات حرة نزيهة في ناميبيا على أساس قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨). وأجريت في ناميبيا من ٧ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ انتخابات لتشكيل جمعية من ٧٢ عضوا. وبهذا مارس شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير مصيره باختيار ممثليه في جمعية تأسيسية كلفت بإعداد دستور لناميبيا المستقلة. وعملا بذلك، حصلت ناميبيا على استقلالها يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠.

٣ - وبدعوة من السيد سام نوجوما الرئيس المنتخب آنذاك لجمهورية ناميبيا، حضر يوم ٢١ آذار/مارس رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الاحتفال الرسمي بإعلان استقلال ناميبيا. وفي هذه المناسبة التاريخية، أبلغ رئيس اللجنة حكومة جمهورية ناميبيا وشعبها أحر عبارات التهاني وأصدق التمنيات بالسعادة والسلم والازدهار في السنوات المقبلة. وكانت هذه

---

* صدر من قبل تحت الرمز A/45/23 (Part VIII).

** حصلت ناميبيا على استقلالها يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ وأصبحت تسمى جمهورية ناميبيا.

المناسبة للجنة التي تابعت عن ثكب وباستمرار تقدم البلد نحو تقرير المصير والاستقلال لحظة نجاح في إزاحة عبء المسؤولية الهامة التي أناطتها الجمعية العامة بها.

٤ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠، اتخذت الجمعية العامة في جلستها العامة الأولى لدورتها الاستثنائية الثامنة عشرة القرار دإ - ١/١٨ الذي قبلت بموجبه عضوية ناميبيا في الأمم المتحدة. وفي نفس الجلسة ألقى رئيس اللجنة الخاصة بيانا[٣].

٥ - ونظرت الجمعية العامة في مسألة ناميبيا أثناء جلستها العامة ٩٦ المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وقد ألقى خلالها رئيس اللجنة الخاصة بيانات[٤]. وفي نفس الجلسة قررت الجمعية العامة بقرارها ٢٤٣/٤٤ حل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وسحب البند المتعلق بمسألة ناميبيا من جدول أعمالها المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الوثيقة S/20345، المرفق.

(٢) A/43/989-S/20346، المرفق. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثالثة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الوثيقة S/20346، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثامنة عشرة، الجلسات العامة، الجلسة الأولى (A/S-18/PV.1).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة ٩٦ (A/44/PV.96).

- - - - -